الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر كلية : الشريعة والاقتصاد

للعلوم الإسلامية قسم: الفقه وأصوله

–قسنطينة– تخصص الفقه المالكي وأصوله

رقم التسجيل:

قواعد المعاملات المالية في المذهب المالكي من خلال القبس وعارضة الأحوذي لابن العربي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الفقه المالكي وأصوله ل م د

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ

خديجة عورابي عبد القادر جدي

السنة الجامعية :

1439هـ_1440هـ/2018م_2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن العربي رحمه الله:

" فاحصروا القواعد عند الفتوى،

وعبروا الفعل بها،

واحملوا جواب مالك عليها "

القبس

كلمة شكر وتقدير

أشكر الله سُبحانه وتعالى على فضله وإحسانه، حيث أتاح لي طلب علم نافع يُرضيه، وعلى إنجاز دراسة علمية فيه، فلله الحمد والمِنّة، أولاً وآخراً.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور" عبد القادر جدي" المشرف على هذه المذكرة لماَ قدمه من نصح وتوجيهات وتصويب للأخطاء. أدام الله نفعه. وبارك له في علمه.

أتقدم بالشُكر إلى لجنة المناقشة لتجشمهم عناء القراءة لتصويب وجه الخطأ والزلل، وتثمين محل الصواب.

أتقدم بعربون عرفان وتقدير إلى الأسرة الجامعية. وعلى رأسهم الأساتذة الذين غمرونا بنُصحهم وتوجيهاتهم القيّمة، وإلى كل الإداريين الساهرين على حُسن تسيير الجامعة.

جزاكم الله عنا كل خير

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع

الذي نسأل الله به الأجر والثواب

إلى كل طالب علم في سبيل الواحد الأحد الصمد

المقـــــــدمة

الحمد لله على سابغ إنعامه، وعلى فضله وإحسانه، حمدا يجلبُ نِعمه، ويدفع نِقَمه، والصّلاة والسلام على أشرف الخلق مُحَمَّد صاحب المقام المحمود والحوض المورود، وعلى آل بيته الأطهار، وعلى أصحابه الأتقياء، وكل من اقتفى أثرهم وسار على دربهم إلى يوم الدين، أما بعد:

ثمرة العلوم الشّرعية هو الفقه وهو غايتها وهدفها، وبه يُعرف الحلال من الحرام، ويُدين له الخاص والعام، تميز بكثرة مسائله وتنوعها وتَشعُبها، لذا كان مَصبَ اهتمام الفقهاء في جَمعِ فروعه تحت أحكام كلّية تضبط هذا العلم، وهو ما يُعرف بالقواعد الفقهية، ويُصطلح عليه بعلم القواعد الفقهية، والذي انفلق من العهد الأول للتشريع الفقهي منذ العهد النبوي الشّريف، فالقاعدة الفقهية تجردت في أولها في نص شرعي إما قرآني أو سُنّي. وبعدها عصر الصحابة والتابعين وهم بدورهم أُثِر عنهم أقوال خُرجَت مَخرج القواعد، ثم جاء دور الفقهاء في التقعيد لها عن طريق استنطاق النّصوص الشّرعية، سالكين مسلك استقراء الأحكام، ثم توالى هذا الاجتهاد في اعطاء قواعد مقاربة لماَ قُعِدَ له أو فُرع عن أصل كلي، هذا من جهة ومن جهة أخرى تقسيمها إلى قواعد أصولية، وفقهية، ومقاصدية، وفصلها عن الضابط الفقهي، وغيرها من اصطلاحات.

ومن المذاهب التي كانت لها اليد الكبرى السَباقة إلى التقعيد الفقهي هو المذهب المالكي، فقد اشتهر بتضمين القواعد الفقهية في مُصنفاته، وعلى سبيل المثال نذكر كتاب "أصول الفُتيا" لمحمد بن الحارث الخشني(ت361هـ)، وهو أول من ضّمنَ في كتابه القواعد الفقهية، وكذلك كتاب المنتقى شرح الموطأ للباجي(474هـ)، ومن الذين اشتهروا أيضا بهذا الفن ابن العربي في مؤَلفاته، منها القبس والمسالك شرح موطأ مالك، وما يبرزُ أكثر اهتمام المالكية بالقواعد هو افرادهم لهذا العلم بالتأليف، وأشهرهم كتاب" أنوار البروق في أنواء الفروق" لشهاب الدين القرافي الصنهاجي(684هـ)، وكذلك "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" للإمام المنجور(995هـ)، وغيرهم كثير.

وهذا الاهتمام الذي ناله علم القواعد الفقهية كان وليداً عن أهميته في حصرِ الفروع الفقهية تحت قضية كلية تُكَونُ أَساساً يستندُ عليه المجتهد، فكل قاعدة ينطوي تحتها ما لا يُحصى من المسائل الفروعيّة، فكان خادماً لجميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وقضاءٍ، إلاَّ أنّ الأثر الأكبر انصب على زاوية المعاملات المالية؛ لأنّها محلُ النظر العقلي، وتتجدد بتغير الزمان والمكان، فكانت هذه القواعد هي اللّبنة التي يستقي منها الفقيه المفتي لُبَ اجتهاده فيما يُعرض عليه من نوازل خاصة بباب البيوع، وما شاكلها من

تبرعات، وضمانات، وشركات. لذا جاءت هذه الدراسة لضبطِ قواعد المعاملات المالية عند أرباب التقعيد وهم المالكية، واعطاء جُملة من الفروع الفقهية التي تندرج تحت تلك القواعد حسب ما ذُكِر، وكانت من خلال مُصنفَيْن في الشُّروح الحديثية الفقهية وهما: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، لأحد أعلامه المبَرَّزين في هذا الفن ألاَ وهو الإمام ابن العربي المالكي المعافري.

فاتسمَ عنوان الدراسة ب: **قواعد المعاملات المالية في المذهب المالكي من خلال القبس وعارضة الأحوذي لابن العربي.**

حدود البحث:

يندرج موضوع البحث في علم الفقه، لاختصاصه بالقواعد الفقهية من جهة ومن جهة أخرى القواعد الخاصة بباب المعاملات المالية وهي أبواب البُيوع وما شاكلها، وتطبيقاتها. ومظان البحث في المذهب المالكي، أصلهُ القبس شرح الموطأ، وعارضة الأحوذي شرح الترمذي لابن العربي المالكي، ويأتي تبعاً مُصنّفات المالكية الأخرى. مع التطرق إلى كتب المعاصرين عند الحاجة.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:ويتمثل في سبب واحد:

_الرغبة الشخصية والحُلم المنتظر وهو إثراء التراث الاسلامي الذي تركه لنا أجدادنا خاصة في الفقه الاسلامي من خلال استنطاقه واستلهام فوائده، فجاءت هذه الدراسة لاستنباط قواعد مُهمة مُلمَة من موروث فقهي لعالم موسوعي وهو الإمام ابن العربي.

الأسباب الموضوعية: وهما سببان:

_ ضبط قواعد فقهية خادمة للمعاملات المالية السائدة في المجتمع حاليا في المذهب المالكي المنتشر في افريقيا ، لتكون مستند للمفتي فيما يُعرض عليه من نوازل.

_محاولة الاسهام في خدمة تراث الإمام الجليل ابن العربي المالكي، وإبراز ما خفيَ من شخصيته العلمية الموسوعية، سالكة مسلك من سبقني من الأساتذة الباحثين؛ لأنّ كُتبه حُققت حديثًا، بداية من كتابه قانون التأويل 1986، القبس حقق مؤخرا سنة1998م،كتابه المسالك سنة2007،و العواصم سنة 1987م ،آخرهم نكت المحصول سنة2017.

إشكالية البحث: الدراسة التي بين أيدينا تندرج في سؤالين رئيسيين هما كالتالي:

1/ فيما يتمثل منهج الإمام ابن العربي في تقعيد المعاملات المالية ؟. ويمكن طرح تحت هذا السؤال التساؤلات التالية: _ما هو المنهج العام لكتابي القبس وعارضة الأحوذي؟

_ هل لابن العربي منهج خاص في تقعيد المعاملات المالية؟

_ما هو منهج الإمام في صياغة القواعد الفقهية؟

2/ فيما تنحصر قواعد المعاملات المالية في المذهب المالكي؟ وما مدى بناء الفروع الفقهية عليها عند الإمام ابن العربي؟. وتبعًا تُطرح التساؤلات التالية:

_ هل كانت قواعد المعاملات المالية في المذهب المالكي خادمة لجميع العقود؟

_ هل وظّف ابن العربي أكثر قواعد المالكية في باب المعاملات المالية؟، وهل قعّد لقواعد جديدة أم هي نقل عن شُيوخه؟

أهمية موضوع البحث:

_يُشكلُ موضوع " قواعد المعاملات المالية" ميداناً خِصبا تُغرس فيه أعمدة الاجتهاد النوازلي المعاملاتي ، فنوازل البُيوع وما شاكلها من عقود مما تَعُم به البَلوى، وهي سُؤْلُ السائل اليوم، خاصةً مع العقود المعاصرة التي ظهرت حاليا، مثل: التسويق الشّبكي، والتي في حاجة إلى تكييف فقهي، والقواعد بأقسامها من الأصول التي يَعمد إليها الفقيه في التكييف.

_ وما يزيد الموضوع أهمية ارتباطه بالمذهب المالكي وهو الذي اشتهر إمامه بأجودِ الأصول في باب البيوع، هذا من جهة ومن جهة أخرى تَعلُقه بالإمام ابن العربي، الذي عُرفَ بالنقد والتنقيح والتمحيص للأقوال الفقهية والترجيح لاحداها أو لرأيه، ومن كان هذا منهجه، لا يخفى عليه اسناد اجتهاده لقواعد فقهية.

_ وما يزيد الموضوع قوة اهتمام ونظر عقلي هو ارتباطه بأهم المصنّفات المالكية، لتعرض الكتابين للفقه المقارن، و مناقشة أقوال المخالفين وأدلتهم، وهذا يرفع من اجتهاد ابن العربي في شرحه للمسائل، وتقعيده للقواعد، على غرار ما حواه من أحكام الفقه المالكي بين البسيطة والوسيطة. وبالربط بين القاعدة وتطبيقها، يستفيد الباحث كيف يُخرج الفرع عن أصله، أو كيف يُرد الفرع إلى أصله ليكون دليلا على حجيته.

_الاطلاع على مجموعة متكاملة من المراجع في علم القواعد والأصول، وعلم الفقه عُمومًا والمعاملات المالية خُصوصًا، وعلم الحديث والمقصود به الشروح الحديثية الفقهية

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة **أولاً** إلى استنباط قواعد المعاملات المالية عند المالكية من خلال كتابي القبس والعارضة ، مع اعطاء صِيغ مرادفة لها من بُطون مُصنّفات الفقه المالكي. قصد حصرِ عدد ممكن من القواعد، لضبط أحكامها خدمةً لما جدَّ من أقضيةٍ ونوازل.

وتهدف **ثانيا** إلى استخراج المسائل الفقهية لكل قاعدة مما يزيد القاعدة بيانًا ووضُحاً.

ثالثا: ابراز مناهج العلماء الأوائل ممن واكبوا تطور الفنون، وابن العربي منهم بمساهمته في التأصيل لقواعد تضبط فروع الفقه الاسلامي.

_رابعا: الاطلاع على أهم القواعد والأصول التي بنى عليها المالكية باب المعاملات المالية.

الدراسات السابقة:

قبل الشّروع في انجاز هذا البحث، تم التأكد من وجود ما قد يُشابهه من دراسات، فلم أقف على بحث بهذا العنوان، ومن الدراسات التي تمت الاستعانة بها في بعض مواطن البحث:

_ أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي: للباحث نور الدين مُحَمَّد ميساوي، وهي مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، بالجامعة الأردنية، سنة2006م.تناول فيها الباحث ترجمة مُوسعة للإمام ابن العربي، ومصنفاته، وفصّل القول في كتابه أحكام القرآن، ومنهج الإمام فيه، والموضوعات الفقهية والأصولية المتضمنة في الكتاب، وفي الفصل الثالث تطرق إلى اهتمام علماء المالكية بأرآء ابن العربي الفقهية، والفصل الرابع تناول فيه جهود الإمام في المذهب المالكي.

_وكتاب مع القاضي أبي بكر ابن العربي لسعيد أعراب، الطبعة الأولى، سنة 1987م، دار الغرب الإسلامي، وأصله **مقالات نُشرت بمجلة** (دعوة الحق) في سنوات(1971-1979م) والذي فصّل هو الآخر في جوانب حياة الإمام الذاتية والعلمية، رحلاته وآثاره.

واستفيد من كليهما في الإحالة على المصادر التي ترجمة لابن العربي وتكّلمت على مُصنفاته.

_ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي لعلي أحمد

الندوي، توزيع دار عالم المعرفة، سنة1999م، جمع فيها مؤلفها مادة غزيرة من القواعد والضوابط الفقهية من ثنايا مصادر فقهية وحديثية.

_ **القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية** لعطية عدلان، وشملت الدراسة القواعد الكُلية الكبرى، والقواعد المنظمة لعقود المعاوضات والتبرعات، والقواعد الحامية للسوق والمنظمة للكسب، وغيرها من القواعد، مع تَعرضه لبعض النوازل المعاصرة على سبيل التمثيل للقواعد الحاكمة عليها.

أُستفيد منهما في حُجّية القاعدة، وإحالتهم عن مصدرية القاعدة إلاَّ أنّه ما يُعاب عنهم أنهم لم يُحيلوا على القواعد في مُصنفات المالكية إلاّ في القليل النادر مُقارنة مع كتب المذاهب الأخرى، والمعروف على كتب المالكية أنّها زاخرة بالقواعد الفقهية.

المنهج المتبع في الدراسة:

_**المنهج التاريخي الوصفي**: درست من خلاله شخصية الإمام ابن العربي الذاتية والعلمية، مع تقديم وصف شامل لكتابا القبس والعارضة.

_**المنهج الاستنباطي الاستقرائي**: توسلت به إلى استخراج مجموعة من القواعد الخاصة بالمعاملات المالية من الكتابين محل الدراسة، استنباطا من عبارات ابن العربي، واستقراء الفروع الفقهية لإلحاقها بقواعدها.

_**المنهج التحليلي الاستدلالي**: وظّفته في تحليل المنهج العام للإمام في الكتابين، ومنهجه في التقعيد الفقهي للمعاملات المالية. و دراسة القواعد الفقهية والتدليل عليها.

المنهجية العامة المتبعة في الدراسة:

_ الرّجوع إلى مصنفات التاريخ والتراجم، ودراسة شخصية الإمام ابن العربي_ رحمه الله_ والتركيز على مكانته العلمية، وما أضافه للمذهب المالكي كفقيه مالكي مجتهد في المذهب، على وجه من الإيجاز، مقتصرتا على ما يكفي أسْوَلَة السائل ؛ لأنّ الإمام ابن العربي تُرجِم له عدة مرات خلال تحقيقات وأطروحات تناولت تُراثه العِلمي.

_قراءة الكتابين أكثر من مرة، للكشف عن المنهج العام الذي سلكه ابن العربي في شرحه لموطأ مالك _رضي الله عنه_، وشرحه لسنن التَّرمذي. واعتمدت في كتاب القبس على طبعتين: تحقيق عبد الله التركي ضمن موسوعة شروح الموطأ، وتحقيق الأزهرين: أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري، طبعة دار الكتب العلمية. وبالنسبة لكتاب العارضة اعتمدت على طبعة دار الكتب العلمية، ودار الكتاب العربي.

_إعادة قراءة الجزء الخاص بالمعاملات المالية قراءةً جردية، دقيقة ومتأنية لاستنباط قواعد المعاملات المالية وإبراز منهج الإمام ابن العربي في تقعيد المعاملات المالية. وشمل هذا الجزء: كتاب البُيوع، كتاب الشُّفعة، كتاب المساقاة، كتاب القِراض، كتاب الرُّهون، كتاب الهبة، وكُل من هذه الكتب شملت مجموعة كبيرة من الأبواب إضافة إلى بعض أبواب القضاء ماله علاقة بالمعاملات ، وهذا بالنسبة إلى كتاب القبس، أما كتاب عارضة الأحوذي: شملت الدراسة أبواب البيوع _باب واسع جداً_ وبعض أبواب الأحكام لاحتوائه بعض أبواب المعاملات المالية.

_أدرجت القواعد التي تدخل ضمن حيز مَفاهمي مُشترك تحت عنوان واحد، قصْدَ الترتيب والتقسيم الجيد الأكاديمي للجزء التطبيقي من الدراسة.

_أشرح ما يظهر لي أنّه لفظ غريب إمَّا مُصطلح علمي أو مُصَنَّف غير مشهور، يحتاج لتوضيح وهذا في الهامش إلاَّ إذا كان تابعًا لصُلْب الموضوع أُعرفه في المتن.

_ قيدت ترجمة الأعلام بعدم الترجمة لكل مؤَلِّف طُبع كتابة، وهو معروف، لإمكانية العودة إلى كتابه والنّظر في ترجمته. وكذلك عدم التّرجمة للصحابة والتابعين.

_أُخرّج الأحاديث النّبوية من مظانها المعتمدة بداية بالصحيحين، ثم السنن الأربعة، إذا لم يوجد أذهب إلى الموطأ، ثم مسند أحمد وسنن الدارمي. ثم أذكر رتبتها إذا كانت من غير الصحيحين.

_أُوثق الآيات القرآنية الواردة في النصوص، بذكر اسم السورة ثم الآية.

_استعملت المصحف الإلكتروني، رواية ورش.

_ أوثّق النّصوص والنُقولات الفقهية من مصادرها الأصلية، مع مراعاة الدِّقة والأمانة العلمية في تثبيت النّص إلاَّ عند إضافة توضيح لماَ قيل أُقيد التوثيق في الأخير بلفظ: "بتصرف"، وكلمة: "يُنظر" للتغيير الطفيف.

_ وضع القاعدة بين معقوفتين مثل«....»

_وضع الأقوال بين شولتين مثل:" ...."

منهج استخراج قواعد المعاملات المالية من الكتابين.

_جمع القواعد الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية التي نصَّ الإمام ابن العربي على أنّها قاعدة فقهية.

_استنباط القاعدة الفقهية من خلال استقراء أقوال الإمام ابن العربي فيما ظهر لي أنّه حُكم كلي من

خلال تعليلاته وترجيحاته بالقواعد الفقهية.

منهجية دراسة القواعد :

العنصر الأول: ذكر القاعدة الفقهية مع المحافظة على صياغة ابن العربي إذا كانت واضحة، فإن كان العكس أغير من لفظها إلى صياغة تُناسب القضية الكُلية للقاعدة.

العنصر الثاني: توثيق القاعدة: وهو ذكر صيغ مرادفة للقاعدة ممن قال بها من عُلماء المالكية فقط تماشيا مع موضوع البحث ، وأُتبعها بما ذُكر من قواعد عند المعاصرين لإحالة القارئ إلى آخر الدراسات في القواعد.

العنصر الثالث:توضيح القاعدة: وهو إعطاء معنى واضح للقاعدة محل الدراسة، مستهلتاً بشرح المصطلحات الأساسية للقاعدة ، مع سَوْق عبارات الإمام ابن العربي لشرح بعض المفاهيم، أو ما له علاقة بمعنى القاعدة، وحاولت إبراز الحُدود التي تُطبق فيها القاعدة.

العنصر الرابع:أدلة القاعدة: ويتم فيه ذكر أصل القاعدة من أدلة نقلية: الكتاب ، السنّة...أو أدلة عقلية : ذكرها ابن العربي أو غيره من فقهاء المالكية، مع بيان وجه الاستدلال وربطه بمفهوم القاعدة.

العنصر الخامس: فروع القاعدة: ونعني به استخراج جميع التطبيقات الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية من الكتابين.

العنصر السادس:استثناءات القاعدة: وهي الفروع التي خرجت عن الحكم الكلي المتضمن في القاعدة. أذكر تطبيقات القاعدة واستثناءاتها كما وردت بصياغة ابن العربي، وأحيانًا أتصرف في الصياغة، وأشرح المصطلحات الصعبة إما في المتن أو في الهامش.

صعوبات البحث: وهذا البحث ككل البحوث له صعوبات ، إلاَّ أني حاولت اجتيازها، وهي:

_صعوبة فهم مقصود ابن العربي في بعض المسائل في كتابيه، وخاصة العارضة ، وهذا لكثرة إحالاته للمسائل إلى كتبه الأخرى ، وهي مفقودة ، وأكثر إحالاته كانت لكتابه مسائل الخلاف.

_صعوبة استخراج التطبيقات من الكتاب فهو عند ذكره لقاعدة ما تكون في ثنايا شرحه لمسألة معينة والقاعدة تشمل مجموعة من المسائل يلزم البحث عن تطبيقاتها في أغلب أبواب الكتابين وهذا يحتاج إلى فهم المسائل جيدا.

_صعوبة الإحاطة بجميع مفردات القاعدة في كتب المالكية.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على فصلين: الفصل الأول بعنوان **التعريف بالإمام ابن العربي، وكتابي القبس والعارضة، ومنهجه في تقعيد المعاملات المالية،** مُقسم إلى ثلاث مباحث: **أولاً** : التعريف بالإمام ابن العربي، ويشمل ثلاث مطالب: **أوله** :حياة الإمام الذاتية ويحوي ثلاث فروع: اسمه وكنيته، ولادته ونشأته، ووفاته. و**ثانيه:** حياة الإمام العلمية ويحوي فرعين: طلبه للعلم وشيوخه، مكانته العلمية وتلامذته. **ثالثه:**مصنفات الإمام ابن العربي. ويحوي خمسة فروع: مؤلفاته في علم الكلام، وفي علوم القرآن، وفي علوم الحديث، وفي أصول الفقه، وفي الفقه. **ثانياً:** التعريف بكتاب القبس وعارضة الأحوذي، ويشمل ثلاث مطالب: **أوله:** التعريف بكتاب القبس ويحوي ثلاث فروع: بيان موضوع الكتاب وشخصية المؤلف فيه والباعث على التأليف، ويليه فرع مصدرية الكتاب، ثم القيمة العلمية للكتاب ومكانته عند المالكية. **ثانيه:** التعريف بكتاب عارضة الأحوذي ويحوي ثلاث فروع: التعريف بموضوع العارضة وشخصية المؤلف في الكتاب والدافع لتأليفه، مصدرية الكتاب، القيمة العلمية للكتاب ومدى اعتماده عند المالكية. **ثالثه:** المنهج العام لابن العربي في الكتابين ويحوي ثلاث فروع: المنهج العام لابن العربي في القبس، المنهج العام لابن العربي في العارضة، وسمات الفرق بين المنهجين. **ثالثاً:** منهج الإمام ابن العربي في تقعيد المعاملات المالية، ومقسم إلى أربع مطالب: **أوله:** مفهوم تقعيد المعاملات المالية، ويحوي ثلاث فروع: مفهوم التقعيد، مفهوم المعاملات المالية، تعريف تقعيد المعاملات المالية علماً ولقباً. **ثانيه:** أصول التقعيد الفقهي للمعاملات المالية عند الإمام ابن العربي، ويحوي فرعين: التقعيد بالأدلة النقلية، والتقعيد بالأدلة العقلية. **ثالثه:** منهجه في صياغة القاعدة وخصائص تقعيده للمعاملات المالية، ويحوي فرعين: منهجه في صياغة القاعدة، وخصائص تقعيد المعاملات المالية عند الإمام ابن العربي. رابعه: منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية، ويحوي ثلاث فروع: التدليل على المسائل الفقهية بالقواعد، التأكيد على أحكام المسائل، والتدليل على انفرادات الإمام مالك.

والفصل الثاني بعنوان :**قواعد المعاملات المالية المستخرجة من القبس والعارضة.** مُقسم إلى خمس مباحث: **أولاً: قواعد فساد العقود،** ويشمل ثلاث مطالب: **أوله:** قاعدة الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء. و**ثانيه:** قاعدة الجهالة مؤثرة. و**ثالثه:** قاعدة الغش. **ثانيًا: قواعد الرّبا:** ويحوي مطلبين: **أوله:** قاعدة

أحل الله البيع وحرم الرّبا. **ثانيه:** قاعدة الصفقة إذا جمعت مالي ربا من الجهتين ومعهما أو مع أحدهما ما يُخالفه في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه فإنّ ذلك لا يجوز. **ثالثا:قواعد الضّرر**: ويشمل مطلبين: **أوله:** قاعدة قطع الضّرر متيقن شرعاً، و**ثانيه:** قاعدة يُرفع أعظم الضّررين بأهون منه. **رابعا: قواعد المصالح و الوسائل،** ويحوي ثلاث مطالب: **أوله:** قاعدة اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضّرورة في تحليل المحرم. **ثانيه:**قاعدة مراعاة الشُّبهة. **ثالثه:**قاعدة بسط المصالح. **خامساً: قواعد متفرقة:** ويحوي سبعة مطالب: **أوله:** قاعدة مبنى العقود على اللّزوم.**ثانيه:** قاعدة كل عقدين يتضادان وصفًا لا يجوز أن يجتمعا شرعا. **ثالثه:** قاعدة القول بالعرف. **رابعه:** الخراج بالضمان. **خامسه:** قاعدة يسير الغرر لغو معفو عنه. **سادسه:** قاعدة الأخذ بالبدل لا يجوز إلاَّ مع عدم القدرة على المبدل. **سابعه:** إذا حرّم الله شيء حرّم ثمنه. وكل مطلب يمثل قاعدة دُرس في الفروع التالية: الفرع الأول: توثيق القاعدة، الفرع الثاني: توضيح القاعدة، الفرع الثالث: أدلة القاعدة، الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة، الفرع الخامس: استثناءات القاعدة.

الفصل الأول:

التعريف بالإمام ابن العربي، وكتابي القبس والعارضة ومنهجه في تقعيد المعاملات المالية

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن العربي، وكتابي القبس والعارضة، ومنهجه في تقعيد المعاملات المالية

قبل الوُلوج في الدراسة التطبيقية لقواعد المعاملات المالية من كتابي القبس والعارضة، ينبغي أولاً التعرف على حياة الإمام ابن العربي الذاتية، والعلمية على وجه الخصوص لأن حياة الإمام لها دور في تحديد مستواه العلمي، والوقوف على منهجه، وعلى من دَرس، وبمن تأثر، وإلى جانب هذا يلزم دراسة الكتابين لمعرفة طريقة الإمام في التأليف؛ ليَسهُل التعامل معهما أثناء الدراسة البحثية التطبيقية، وبعد النظر الثاقب والمطول قُمنا باستقراء منهج الإمام في تقعيد المعاملات المالية وأصول التقعيد عنده وكيف استدل بالقواعد، وكل هذا لبسط مسلك الدراسة التطبيقية للقواعد المستنبطة من الكتابين. وقد احتوى هذا الفصل ثلاث مباحث وهي كالتالي: **المبحث الأول** وشمل التعريف بالإمام ابن العربي حول حياته الذاتية والعلمية، وأهم المصنّفات التي ألَّفها. أما **المبحث الثاني** فجاء مُعرِفًا بالكتابين محل الدراسة، والمنهج العام المتبع في تأليف هذين الكتابين وسمات الفرق بينهم. وبالنسبة **للمبحث الثالث** وهو أهمهم، يتكلم عن النّهج الذي انتهجه الإمام ابن العربي في تقعيده للمعاملات المالية، بدءً بإعطاء مفهوم عن تقعيد المعاملات المالية، ثم أصول التقعيد التي اعتمدها الإمام، ومنهجه في صياغة القاعدة، مع خصائص تقعيده للمعاملات، وانتهاءً بمنهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن العربي.

حرّرت في هذا المبحث جملة من حياة الإمام ابن العربي، فيما يخص حياته الذاتية، من اسمه وولادته ونشأته، ووفاته. ثم الكلام عن حياته العلمية، من طلبه العلم وشيوخه، إلى تلامذته ومكانته العلمية، انتهاءً بأشهر مؤلفاته رحمه الله، وكان هذا على القدر اليسير حسب ما يُحصل المعرفة به لدى القارئ، لورود من ترجم للإمام في أبحاث أكاديمية.

المطلب الأول: حياة الإمام ابن العربي الذاتية.

سنركز في هذه الجزئية على أهم النّقاط الفعالة في حياة الإمام، بتقديم ماقلّ ودلّ؛ فالبحث ليس بصدد دراسة تاريخ حياته. بدءً باسمه ونسبه، إلى ولادته ونشأته، انتهاءً بوفاته.

الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه:

هو القاضي الحافظ مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن العربي، يكنى أبا بكر، الإشبيلي المالكي المعافري[1].والمعافري نسبة إلى المعافر ؛ بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد ابن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبإ، وهم باليمن، والأندلس، ومصر[2].

---

[1] _ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ت: السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2،س1374هـ/ 1955م،ج2ص588.عياض أبو الفضل، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت:ماهر زهير جرار، دار الغرب الاسلامي، ط1، س1402هـ/1982م،ص66. أبو جعفر الضبي ،بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة،دط،س1967م،رقم 179،ص92.الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط3،س1405هـ/1985م، ج20،ص197.

[2] _يُنظر: ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ت: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،س1403هـ/1983م،ص418. السمعاني، الأنساب، عبد الرحمن يحي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1،س1382هـ/1962م، ج12، ص328. أبو الحسن الشيباني، ، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت،دط،دت، ج3،ص229.

الفرع الثاني: ولادته ونشأته:

ولد خاتم علماء الأندلس وحفاظها في ليلة الخميس 22 شعبان من سنة468هـ[1]،

بإشبيلية[*]في أسرة عريقة ذات علم وجاه. قال ابن بشكوال[2]:"وسألته عن مولده فقال لي: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمانٍ وستين وأربع مائة".

ولد الإمام في أسرة جمعت بين الديانة والعلم والسلطة فوالده الإمام ، العلامة ،الأديب،ذو الفنون، رئيس وقته، أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن العربي الإِشْبِيلِي، صحب ابن حزم، وأكثر عنه، ثم ارتحل بولده أبي بكر، فسمعا من طراد الزينبي، وعدة، وكان ذا بلاغة ولسن وإنشاء.وكان من أهل الآداب الواسعة والبراعة والكتابة، ومولده سنة خمس وثلاثين وأربعمائة، وتوفي والده بمصر منصرفا عن المشرق، وذلك في محرم سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة. [3]

وقد صاهر أبو مُحَمَّد بن العربي أسرة تشاطره الرياسة، وتتقاسمه السياسة؛ تلك أسرة أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني (392_460)، عالم الأندلس ومحدثها، زاحم المعتضد بن عباد في الاستئثار ففتك به، وقتله بيده، وهيل عليه التراب في قصره.[4]

في هذه البيئة العلمية فتح أبو بكر بن العربي عينيه، ونما فكره الأدبي والعلمي وتشكلت معالم شخصيته.فشب على حبّ العلم، طموحاً إلى المعالي؛ وكان والده حريصاً على تكوينه كل الحرص، فعنه أخذ تعليمه الأولي؛ ولكثرة أشغاله وارتباطه بمهام الدولة اختار له ثلاثة معلمين أكفاء، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة، والثاني للعربية، والثالث للرياضيات[5].

---

(1) _ابن خلكان، وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، س1971م، ج4،ص297.

(*)_إشبيلية: بالكسر ثم السكون، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، ولام، وياء خفيفة: مدينة كبيرة عظيمة وليس بالأندلس اليوم أعظم منها تسمى حمص أيضا، وبها قاعدة ملك الأندلس وسريره، وبها كان بنو عبّاد إشبيلية قريبة من البحر يطل عليها جبل الشّرف

(2) _ستأتي ترجمته عند ذكر تلامذته.

(3) _ أبو الضبي، بغية الملتمس،ج92. الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج19،ص131/130. ابن خلكان، وفيات الأعيان،ج4،ص297.

(4) _سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان-، ط1،س1407هـ/1987م، ص10.

(5) _المرجع نفسه،ص11.

الفرع الثالث: وفاته:

وعلى مقربة من فاس، أدركت ابن العربي منيته، وفي (مغيلة) أو(رأس الماء) لفظ أنفاسه الأخيرة ليلة يوم الخميس، لثلاث خلت من ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.

وحمل ميتا على الأعناق إلى فاس حيث دفن من الغد خارج باب المحروق بتربة القائد المظفر، وصلى عليه صاحبه أبو الحكم بن الحجاج؛ رحمه الله رحمة واسعة، وأعلى مقامه في حنة الخلد.

وقبره مزارة مشهورة بفاس، بنت عليه قبة حسنة- حفيدته خناثة بنت بكر الصحراوية جدة الملوك العلويين [1]

المطلب الثاني: حياة الإمام ابن العربي العلمية.

وبعد دراسة الحياة التاريخية للإمام يأتي الوُقوف على أهم المحطات العلمية، مِنْ طَلَبه للعلم، وعلى يَدِ من تفقه، والمكانة العلمية التي حظيَ بها، ومنْ الذي نقل عِلمَه، ونتاجُ أفكاره. وكُل هذا في الفروع التالية.

الفرع الأول: طلبه للعلم وشيوخه:

1/طلبه للعلم:

ما يميز ابن العربي في تحصيله العلمي كثرة رحلاته وتعدد شيوخه واطلاعه على كم هائل من الفنون .

بداية الطلب كانت في بلده إشبيلية، قال ابن العربي[2]:"وكان من حسن قضاء الله أني كنت في عنفوان الشباب وريان الحداثة، وعند ريعان النشأة، رتب لي أبي – رحمه الله – معلماً لكتاب الله، حتى حذقت القرآن في العام التاسع، ثم قَرَنَ بي ثلاثةً من المعلمين، أحدهم هو لضبط القرآن بأحرفه السبعة التي جمعها الله فيه، وَنَبَّهَ الصادق – ﷺ – عليها في قوله: "أُنْزِلَ القرآنُ عَلَى سَبْعَةِ أحْرفٍ" في تفصيل فيها،والثاني لعلم العربية،والثالث للتدريب في الحُسْبَانِ.فلم يأت على ابتداء الأشد في العام السادس عشر من العدد، إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحواً من عشرة،وقد جمعت من العربية فنوناً، وتصرفت فيها تمريناً، منها كتاب "الإيضاح" للفارسي، والجمل، وكتاب النّحاس، والأصول لابن السراج، وقرأت في اللغة كتاب ثَعْلَب و

---

[1] _ سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي،ص120.

[2] _أبو بكر بن العربي، قانون التأويل، ت:مُحَمَّد السليماني، مؤسسة علوم القرآن بيروت،ط1،س1406هـ/1986م، ص415-419،بتصرف.

"إصلاح المنطق" و"الأمالي" وغيرها.

وسمعت جملة من الحديث على المشيخة. وقرأت علم الحسبان: المعاملات، والجبر، والفرائض عملاً، ثم كتاب اقْلِيدِس.

وبعد سقوط دولة بني عباد واستولى المرابطون على إشبيلية سنة أربع وثمانين وأربعمئة، وضياع وزارة أبو مُحَمَّد بن العربي ،رحل مع والده إلى المشرق بحجة الحج.فكان أول بلدة دخلت مالقة، فألفيت بها أمة رأسهم الشعبي(*) أشهر ما عنده نسبه، وعنده رواية ومسائل. وركب البحر إلى بجاية فلقي بها مُحَمَّد بن عمار الميروقي، والقاسم بن عبد الرحمان، رواء وروية، وإتقان في الأدب، وقوة الصناعة الكتابية.[1]

ذهب إلى مصر ثم الشام ولقي بها أبا نصر المقدسيّ، وأبا سعيد الزنجانيّ، وأبا حامد الغزاليّ، وأبا سعيد الرهاويّ، وأبا القاسم بن أبي الحسن المقدسيّ، والإمام أبا بكر الطرطوشيّ، وبه تفقه، وآخرون. ودخل إلى بغداد مرتين، في المرة الثانية صحب بها أبا بكر الشاشيّ، وأبا حامد الطوسيّ، وأبا بكر الطرطوشيّ، وغيرهم من العلماء والأدباء، فأخذ عنهم الفقه والأصول، وقيّد الشعر، واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن من هؤلاء وغيرهم.ثم صدر عن بغداد إلى الأندلس، فأقام بالإسكندرية عند أبي بكر الطرطوشي ثم انصرف هو إلى الأندلس سنة خمس وتسعين، فقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، والجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها، نافذا في جميعها حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، وأحد من بلغ مرتبة الاجتهاد، وأحد من انفراد بالأندلس بعلو الإسناد، صارما في أحكامه، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود.[2]

2/ شيوخه:

بعد الاطلاع على الكتب التي ترجمت لابن العربي نجد اختلاف وتباين في تعديد شيوخه، فمنهم من

(*)– عبد الرحمن بن قاسم الشعبي: من أهل مالقة، يكنى: أبا المطرف. وكان فقيها ذاكرا للمسائل، وشوور ببلده في الأحكام.وشهر بالعلم والفضل (402هـ– ت497هـ).أنظر: ابن بشكوال، الصلة،ج6،ص329.

(1) _أبو بكر بن العربي، قانون التأويل،ص224/223،بتصرف.

(2) _الداودي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2،ص269،268،267، بتصرف.

أوصلها إلى أربعة وعشرين شيخا، ومنهم من ذكر سبعة عشر شيخا، والحافظ الذهبي ذكر له ثلاثة عشر شيخا من رؤوس طبقاتهم تغلب عليه صفة الحفاظ.وكأنهم اقتصروا على المشهورين منهم لأن ابن العربي نفسه ذكر شيوخه وجمعهم في معجم ترجم لكل واحد منهم وهو مفقود، ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته بعنوان" كتاب فيه جملة من شيوخ الحافظ أبي بكر بن العربي رحمه الله، خرّج عن كل واحد منهم حديثا".

وفي هذا البحث سأكتفي بذكر أشهرهم ممن تداولت كتب التراجم على ذكرهم: أولهم الفقيه الوزير الرئيس والده **أبو مُحَمَّد عبد الله بن العربي** فهو أول من تلقى عنه وكان له فضل الرعاية والتعليم، والفقيه الحافظ **أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهوزني**[1].وسمع الحديث من **أبو منصور أحمد بن مُحَمَّد الصباغ** وكان فقيها حافظا ثقة، تفقه على القاضي أبي الطيب وسمع الحديث منه ومن غيره (ت: 494) [2]. ومن لقي ببغداد **زين الدين، أبوحامد الغزالي**، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. (450هـ- ت505هـ)[*]،وبالنظامية فخر الإسلام أبو بكر مُحَمَّد الشاشي شيخ الشافعية(157هـ)[3]، وتتلمذ أيضا علي يد **أبو عبد الله الحسين الطبري (418هـ-ت498هـ)** ، وأبو بكر الطرطوشي الأندلسي المالكي(451هـ-520هـ) [4]، وصحب ببغداد **أبو الحسن علي بن سعيد العبدري** من أهل جزيرة ميورقة تفقه عند أبي بكر الشاشي قال ابن العربي تركته حيا ببغداد سنة 491 وتوفي بعد ذلك. [5]

الفرع الثاني: مكانته العلمية وتلامذته.

1/ المكانة العلمية:

سخر ابن العربي نفسه في طلب العلم والجهاد في سبيله، لم يهدأ له بال ولم تغمض له عين حتى اغترف من كل العلوم (التفسير والحديث والفقه، والأصول والكلام، واللغة والأدب)، وبلغ فيها مبلغ العالم الجليل،

---

(1) _يُنظر: ولادته ونشأته، من البحث.

(2) _ذكره في عارضة الأحوذي، ج3ص206. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د/محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،ط2،1413هـ،ج4،ص85/84.

(*) _ ذكره في كتابه ترتيب الرحلة للترغيب في الملة، انظر: تحقيقه في كتاب مع القاضي بن العربي،ص219.

(3) _ يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج19ص323،322،384.

(4) _يُنظر: أبو الفلاح العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرنؤوط، دار بن كثير، دمشق، بيروت، ط1،س1406هـ،1986م،ج5،ص420. ج6،ص101،102.

(5) _ يُنظر: ابن بشكوال، الصلة،ج7،ص401.

وصار إمام الناس في عصره، يأتيه طلاب العلم من كل حدب وصوب، لقب بالحافظ، فقد قال عنه تلميذه ابن بشكوال: "الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها" .وقال :"كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها، نافذا في جميعها، حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة ولين الكنف، وكثرة الاحتمال وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد." [1]

بلغ الإمام ابن العربي رتبة الاجتهاد، فقد اشتهر بالذب عن مذهب الإمام مالك، ويوافق المالكية في أكثر اختياراته الفقهية، إلاَّ أنه كان ذا جرأة وحدة، واثقا بنفسه يتبع الدليل ويأخذ بما أداه إليه اجتهاده ولا يتردد في مخالفة الإمام مالك وأقوال المالكية إذا ساقته الأدلة إلى خلاف ما ذهبوا إليه، ومثال ذلك:

وأقرّ له بعض العلماء ببلوغ رتبة الاجتهاد منهم الحافظ الذهبي فقد قال: "كان القاضي أبو بكر ممن يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد".[2]

و قال عنه تلميذه وصاحبه الفتح بن خاقان [3]:" وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل".[4] و سلّم له بهذا أيضا السيوطي وولي الله الدهلوي، الذي وصفه بالمجتهد المنتسب في مذهب مالك.[5]

و ما يزيد وضوح مكانته العلمية ثناء العلماء عليه، وأولهم شيخه الغزالي قال عنه:" والفقيه أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن العربي، ممّن صحبنا أعواماً يدارس العلم، ويمارسه بلوناه، وخبرناه، وهو من جمع العلم ووعاه، ثم تحقق به ورعاه، وناظر فيه، وجد، حتى فاق أقرانه، ونظراءه، ثم رحل إلى العراق فناظر العلماء وصحب

---

[1] _ المصدر نفسه، ج9،ص588.

[2] _ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20،ص201، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان_، ط1،س1419هـ/1998م، ج4،ص62. السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،دط،دت،ص103.

[3] _ ستأتي ترجمته.

[4] _ الفتح بن خاقان، مطمح الأنفس ومسرح التأنس في مُلح أهل الأندلس، ت:مُحَمَّد علي شوابكة، دار عمار، مؤسسة الرسالة، ط1،س1403هـ،1983م،ص297.

[5] _ يُنظر: السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى –مصر–دط،س1389هـ/1969م، ج1،ص293. ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، ت:عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط2،س1404هـ،ص84.

الفقهاء، وجمع من مذاهب العلم عيونها، وكتب من حديث رسول الله ﷺ، وروى صحيحه، وثابته" [1].

وقال السيوطي: "وكان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، مقدماً في المعارف كلها، أحد من بلغ رتبة الاجتهاد، وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد، ثاقب الذهن، ملازما لنشر العلم، صارماً في أحكامه هيوباً على الظلمة". [2]

وقال عنه المؤرخ الذهبي:وصنف، وجمع، وفي فنون العلم برع، وكان فصيحا، بليغا، خطيبا.أدخل الأندلس إسنادا عاليا، وعلما جما، وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه. [3]

وقال الإمام الضّبي:"فقيه حافظ عالم متقن أصولي، محدث مشهور أديب، رائق الشعر ،رئيس وقته"[4].

ولكن يوجد من المعاصرين ممن اطّلعوا على أسفار الإمام ابن العربي، وتتبعوا صنيعه في التأليف ومدى تمكنه من علم الحديث، ومكانته في الدرس الحديثي، وهو الدكتور عبد الله الجباري، والذي نفي عن ابن العربي لقبَ الحافظ، وأنّه لم يكن من النُقاد ذو الصَّنعة والملكة الحديثيتين؛ وعلّلَ كلامه بما وقف عليه من هفوات وأخطاء وقع فيها الإمام منهَا عدم قدرته على تبيين نُكت ودُرَر كتاب العلل الذي ختم به شرحه لجامع الترمذي مثلَ صنيعه في الأبواب الأخرى، وفي كتابه "سراج المهتدين" قال بعدم العمل بالضعيف لكن تطبيقا ذكره في العديد من كتبه منها سراج المهتدين والمتوسط في الاعتقاد، وذكر كذلك أنّه لم يكتفي بهذا بل أورد ما لا أصل له وبعض الإسرائيليات في كتابه الأمد الأقصى [5]. وفي هذه المقولة نرى أنّ هذا الحكم الذي أورده أورده على ابن العربي يحتاج إلى تحقيق وتدقيق أكثر، ولا يمكن الحُكم عليه بدراسة كتاب أو كتابين من مُصنفاته، لأنّ مَن أطلق عليه صفة الحافظ تلميذه أعلم النّاس به وهو ابن بشكوال رحمه الله، إضافة إلى أنّه لن

---

[1] _ عصمت عبد اللطيف دندش، دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب افريقيا، دار الغرب الاسلامي،ط1، س1408هـ/1988م،ص216،217.

[2] _ السيوطي، طبقات المفسرين، ت: علي مُحَمَّد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1،س1396هـ، ص105.

[3] _ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20،ص199،200.

[4] _يُنظر :الضبي، بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس،ص92.

[5] _يُنظر: عبد الله الجباري، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري ومكانته في الدرس الحديثي ،شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، س2018/01/3، ص5،7،8،24.

يُكرر هفوات شيوخه ويستفيد منها فلن يجعل بضاعته في علم الحديث مزجاة مثل شيخه الغزالي، إضافة إلى هذا روح النّقد عنده يجعله يتثبت ويُمحص نقله في الغالب الأعم.

وما يؤكد براعة ابن العربي في حفظ الحديث أنّه روى حديثا من ثلاثة عشر طريقا عن الزُّهري غير طريق مالك الذي رواه من طريق واحد، وأقره على هذا فيما بعد الحافظ ابن حجر ووصفه بأنّه مُجتهد وقته و حافظ عصره[1]

2/:تلاميذه:

سبق القول أنَّ الإمام ابن العربي جدَّ واجتهد في طلب العلم، وبعد انتهاء مرحلة طلبه العلم، جلس للتدريس وأكثر منه وأجاد فيه واهتم بطلبة العلم، وتميز بكثرة التلاميذ؛ وهذا دليل على المكانة التي حظيَ بها في زمانه، وعلى شيوعِ علمه، وحُسنَ تدريسه، ومعاملته للطلبة، وبعد الاطلاع على ما دونه مترجمو الإمام ابن العربي، ظهر خلاف فيما بينهم في عددهم، ومن الدراسات الحديثة التي تكلمت على شخصية الإمام ابن العربي رحمه الله، صاحب تحقيق كتاب قانون التأويل حيث وصل عددهم إلى 161تلميذ، وسنكتفي بذكر أشهرهم: **أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن فتوح الخثعمي ثم السهيلي** ويكنى أبا زيد،محدث أديب نحوي لغوي، أخذ عنه بالسماع والإجازة،صاحب الروض الأنف في السيرة، توفي بحاضرة مراكش سنة581هـ[2]،و**عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن حبيش أبو القاسم** ،فقيه محدث، حافظ لأسماء الرجال، روى عن أبو بكر، توفي في يوم الخميس 584هـ [3]، وكذلك **الحافظ فخر الأندلس أبو بكر مُحَمَّد بن خير** سمع منه، وعُرف بسعة الرواية والتبحر في علومها، وكان محدثا متقنا، أديبا، لغويا، واسع المعرفة،(ت:575هـ) [4].و**أبو نصر الفتح بن خاقان** أجاز له ابن العربي وهو من الأدباء الأفذاذ الذين تفخر بهم الأندلس، وترجمته مشهورة، له مؤلفات مطبوعة (ت: 528)[5].

---

[1] _يُنظر: السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ج1،ص293.

[2] _يُنظر: ابن العربي ،قانون التأويل،ص190.الضبي،بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس،ص367.

[3] _يُنظر: الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس،ص358.

[4] _يُنظر: ابن الأبار ، التكملة لكتاب الصلة، ت:عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، س1415هـ/1995م، ج2،ص49،50.الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21،ص85.ابن العربي، قانون التأويل،ص183.

[5] _ يُنظر: ابن العربي، قانون التأويل،ص198. ابن الأبار، معجم القاضي أبي علي الصدفي،مكتبةالثقافة،مصر،ط1،س1420هـ/2000م، ص37.

المطلب الثالث: مصنفات الامام ابن العربي.

سبق القول أنّ ابن العربي رحمه الله برع في علوم جمّة، لذا نجد تنوع في مُصنفاته مع كثرتها، فهو الذي وُصف بأنه صاحب التصانيف، فقد كتب في: العقيدة وفي التفسير، وفي الحديث وعلومه،وفي الفقه وأصوله، وفي التاريخ وتراجم الرجال، وفي اللغة والنحو وغيرها. لكن أغلبها مفقود ومنها ما هو مخطوط لم ير النور بعد، والمطبوع منها قليل، والمتتبع لكتب التراجم التي ترجمت لابن العربي يجد اختلاف في عدد هذا المصنفات، فالذهبي مثلا ذكر ثلاثة عشر كتابا [1]،

والمقري ذكر واحد وثلاثون كتابا [2]،وصاحب تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ حصرها في ثمانية وثمانين كتابا [3]، وقد أجاد الدكتور مُحَمَّد السليماني في تتبع مؤلفات ابن العربي واطّلع على المخطوط منها والمطبوع وضمّنها في مقدمة تحقيق كتاب قانون التأويل لابن العربي، وحيث وصل عددها إلى تسعة وستون كتابا.

وسنقتصر في هذه الجزئية على الكتب الي تداولت في كتب التراجم، والتي ثَبتت نسبتها لابن العربي، وما أحال عليه ابن العربي في كتبه المطبوعة، مرتبة بحسب موضوعاتها.

الفرع الأول: مؤلفاته في علم الكلام:

1**– كتاب "الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى"**: [4] نسبه إليه المقري في نفح الطيب، [5]،وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم(6275:د)،112ورقة، خط مغربي قديم، ونسخة أخرى في مكتبة الحاج سليم آغا بأسكدار– إستانبول، تحت رقم: (499)، 136 ورقة، 25 سطرا،خط نسخي. موضوعه التعريف بالله تعالى، والتفسير لأسمائه الحسنى وصفاته العلى. [6].

---

[1] _ الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج20،ص199

[2] _ المقري، نفح الطيب،ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت،_لبنان_ط1،س1997ج2،ص36،35.

[3] _ يُنظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ت: عبد الكبير العلوي المدغري ،مكتبة الثقافة الدينية، ط1،س1413ه/1992م، ج1،ص113.

[4] _ ابن العربي، المسالك، مُحَمَّد السليماني، عائشة السليماني، دار الغرب الاسلامي،ط1س1428ه،2007م، ج7،ص6.أحكام القرآن، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان_،ط3،س1424ه/2003م، ج1/2،2،365/367،337،348.

[5] _ المقري، نفح الطيب،ج2،ص35.

[6] _ انظر: ابن العربي، قانون التأويل،ص111،(مقدمة المحقق).

2-كتاب العواصم من القواصم[1]: وهو مطبوع، ذكره الزركلي في الأعلام،[2]والمقري في نفح الطيب[3]، اسمه الكامل: العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، وهومن خيرة كتبه، ألفه سنة 536هـ،بيانا لما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من صفات الكمال، وإدحاضا لما ألصق بهم وبأعوانهم من التابعين لهم بإحسان [4].

الفرع الثاني: مؤلفاته في علوم القرآن:

1-أحكام القرآن [5].نسبه إليه تلميذه بن خير في فهرسته [6]، والمقري في نفح الطيب [7]، والحاجي والحاجي خليفة في كشف الظنون [8]، وهو كتاب تفسير لسور القرآن وبيان معاني آياته، اعتمد فيه تحقيق المسائل الخلافية، وذلك بالرجوع إلى دلالات القرآن الكريم والسنة النبوية.

2- الأحكام الصغرى: ذكره باسم "مختصر الأحكام" في كتابه عارضة الأحوذي، وقانون التأويل[9]، وهو مطبوع [10]

---

[1] _ ابن العربي، عارضة الحوذي، دار الكتاب العربي، دط، دت.ج13،ص162،229. المسالك،ج7،ص593.

[2] _ الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15،س2002م،ج6،ص130.

[3] _ المقري، نفح الطيب،ج3،ص181.

[4] _ ابن العربي، العواصم من القواصم، محمد الدين الخطيب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ط1،س1419هـ،ج1،ص6،7.

[5] _ ابن العربي، عارضة الأحوذي،1،ص124.قانون التأويل،516،607. القبس،، ت: أيمن نصر الأزهري، علاء إبراهم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط1،س1418هـ،1998م،ج3،ص،107،161،المحصول في أصول الفقه، ت:حسين علي البدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان،ط1420،1هـ،1999م،ص77.

[6] _ ابن خير، فهرسة ابن خير الإشبيلي، ت: بشار عواد معروف، محمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1،س2009م،ص49.

[7] _المقري، نفح الطيب،ج2،ص35.

[8] _ حاجي خليفة، كشف الظنون، ت: محمد شرف الدين بالتقاياو رفعت بليكةالكليسي، مؤسسة التاريخ العربي، دط، دت، ج1،ص20.

[9] _ ابن العربي، قانون التأويل،ص656.

[10] _ طبعته دار التقريب بين المذاهب الاسلامية،ط1،تحقيق: سعيد أحمد اعراب،سنة1422هـ/2001م.

3-كتاب الناسخ والمنسوخ [1]: نسبه إليه المقري في أزهار الرياض [2]،وابن فرحون في الديباج المذهب [3]،وحاجي خليفة في كشف الظنون [4]،وهو محقق مطبوع [5].

الفرع الثالث: مؤلفاته في علوم الحديث:

1-**كتاب المسالك شرح موطأ مالك:** نسبه إليه ابن فرحون في الديباج المذهب[6]، والمقري في نفح الطيب [7]، والزركلي في الأعلام [8]، وهو مطبوع، يعد من أعظم شروح موطأ الإمام مالك.,

2-**كتاب القبس شرح موطأ مالك**[9].وهو شرح مختصر،ركز فيه على استنباطه الأحكام الفقهية على على غرار الباجي في المنتقى، وقد أملاه بداره بقرطبة سنة: 532هـ، [10].نسبه إليه ابن فرحون في الديباج المذهب، والمقري في أزهار الرياض [11]،ونسبه إليه ابن خير في فهرسته [12].

-عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي [13]: نسبه له ابن خلكان في وفيات الأعيان،والمقري

---

[1] _ ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج5،ص220.أحكام القرآن، ج1/54،114،279،522، ج2/225، ج3/225،340،608.

[2] _ المقري، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ت: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، _القاهرة_،دط، س1358هـ/1939م، ج3،ص74،94.

[3] _ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ت: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ج2،ص254.

[4] _ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2،ص1920.

[5] _ حققه: د/ عبد الكبير العلوي المدغري، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية في مجلدين، سنة1408هـ،1988م، كما طبعته من غير تحقيق دار الكتب العلمية في بيروت، في مجلد صغير، سنة1422هـ،2001م.

[6] _ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج2،ص254.

[7] _ المقري، نفح الطيب، ج2،ص35.

[8] _ الزركلي، الأعلام، ج6،ص203.

[9] _ ابن العربي، عارضة الأحوذي، أحكام القرآن.

[10] _ ابن العربي، قانون التأويل،ص132.

[11] _يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2،ص254. المقري، أزهار الرياض، ج3،ص94.

[12] _ ابن خير، فهرسة ابن خير الاشبيلي،ص76.

[13] _ ابن العربي، المسالك شرح موطأ مالك، ج4،ص167.

في أزهار الرياض، وحاجي خليفة في كشف الظنون [1].

الفرع الرابع: مؤلفاته في أصول الفقه:

1-**المحصول في علم الأصول** [2]:نسبه إليه المقري في نفح الطيب وابن فرحون في الديباج [3]، وهو من من الكتب المهمة في أصول الفقه المالكي بالمغرب الإسلامي، ولهذا الكتاب كتابين مماثلين: كتاب مبسوط وهو "التمحيص "وكتاب وجيز وهو" نكت المحصول"، وكتاب "المحصول "وسيط بينهما.

2- **التمحيص** [4]:وجاء باسم التلخيص فقد ذكره في أحكام القرآن باسم التمحيص وأحيانا باسم التلخيص [5]، ونسبه إليه ابن فرحون في الديباج باسم تلخيص التلخيص[6]، وهو مفقود، وذكرته هنا لكثرة إحالة ابن العربي عليه في كتبه، ولأنه هو لب الكتابين الأصوليين الآخرين.

3-**نكت المحصول**: نسبه إليه الونشريسي في المعيار المعرب [7]، وهو محقق طُبع حديثا [8].

الفرع الخامس: مؤلفاته في الفقه:

1-**الإنصاف** [9].نسبه إليه أغلب من ترجموا له كالمقري في أزهار الرياض [10]،

هناك من اعتبره هو نفسه كتاب مسائل الخلاف إلا أنّ هذا لا يصح لأن ابن العربي في كتابه أحكام

---

[1] _ ابن خلكان، وفيات الأعيان،ج4،ص297.المقري، أزهار الرياض،ج3،ص94.حاجي خليفة، كشف الظنون،ج1،ص599.
الظنون،ج1،ص599.

[2] _ ابن العربي، أحكام القرآن،ج1،ص604،616،621،ج2،ص15،279.

[3] _ المقري، نفح الطيب،ج2،ص36. ابن فرحون، الديباج المذهب،ج2،ص254.

[4] _ ابن العربي، القبس شرح موطأ مالك،ص226.

[5] _ ابن العربي، أحكام القرآن،ج1،ص188،ج3،ص266،270،ج4،ص79،230،257.

[6] _ ابن فرحون، الديباج المذهب،ج2،ص254.

[7] _ الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت:مجموعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط،دط،س1401هـ/1981م،ج12،ص122.

[8] _ حققه: الدكتور حاتم بن داود باي، دار بن حزم، بيروت،1438هـ/2017م.

[9] _ ابن العربي، أحكام القرآن،ج1،ص396،580،641،ج2،ص283،437،549،ج3،ص154.عارضة الأحوذي،ج1،ص259،293،المحصول،ص44،68،98،103،120.

[10] _ المقري، أزهار الرياض،ج3،ص95.

القرآن عطف الإنصاف على مسائل الخلاف [1].

2- **مسائل الخلاف** [2].: يسميه كذلك كتاب المسائل [3]، وأحيانا بالمسائل الخلافية [4].

[1] _ يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2،ص18.

[2] _ ابن العربي، أحكام القرآن، ج2،ص35،50، ج3،ص20،197.عارضة الأحوذي، ج1،ص59،84.المحصول،57،112.

[3] _ ابن العربي، أحكام القرآن ،ج1،ص246،223،242.

[4] _ المصدر نفسه، ج1،ص414، ج4،ص282.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب القبس وعارضة الأحوذي.

سيتم في هذا المبحث دراسة لأهم النقاط المعَرِفة بكتاب القبس شرح الموطأ، وعارضة الأحوذي شرح الترمذي، مع بيان المنهج العام الذي سلكه المؤلف فيهما، وسمات الفرق بين المنهجين.

المطلب الأول: التعريف بكتاب القبس.

والقبس كما نعلم هو من أشهر شروح موطأ مالك، وسنحاول الإعراب عن مشتملات هذا الكتاب، شخصية المؤلف فيه، الدافع لتأليفه، والمصادر التي استحضرها المؤلف أثناء شرحه، وفي الأخير الكلام عن القيمة العلمية للكتاب ومدى اعتماده عند المالكية.

الفرع الأول: بيان موضوع الكتاب وشخصية المؤلف فيه والباعث على تأليفه:

1/موضوع الكتاب: كتاب القبس هو من المصنفات المالكية المشهورة، كتاب حديث وفقه، وهو شرح لأهم ديوان من دواوين السنة، وهو موطأ مالك بن أنس ﷺ، فهذا الأخير اشتمل على صحيح الحديث والمأثور عن الصحابة والتابعين، وعمل أهل المدينة وعلى الكثير من الآراء الفقهية والأحكام الشرعية التي قال بها إمام دار الهجرة، وكتاب القبس هو شرح فقهي للحديث النبوي مع بيان وتفصيل للمسائل الفقهية، كما اشتمل على فوائد غزيرة من فنون مختلفة كالحديث، والفقه، والأصول واللغة، وقد أبان فيه ابن العربي عن علم ومكانة الإمام مالك، ومكانة كتابه الموطأ.

أملى ابن العربي كتابه القبس بداره بقرطبة ،حاضرة الأندلس، سنة532هـ،وذلك في فترة اعتزاله للقضاء، وتركه لبلدة إشبيلية، جاء في مقدمة كتاب القبس:" أخبرنا الشيخ الفقيه الحافظ المحدث الخطيب العلامة أقضى القضاة، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الله بن يوسفَ بن حُبَيْشٍ ﷺ، حدثنا الإمام الخطيب جمال الدين أقضى القضاة أبو بكر بن محمّد العربيّ رحمه الله إملاءً علينا بلفظه بداره بقُرطبة، حرسها الله، ونحن نكتب في شهور سنة ثنتين وثلاثين وخمسمائة، قال هذا كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله" [1].

2/شخصية ابن العربي في الكتاب: نلمح في كتاب القبس بروز شخصية الإمام ابن العربي في كل

---

[1] _ ابن العربي، القبس (موسوعة شروح الموطأ)،ت: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية،ط1،س1426هـ/2005م،ج1،ص293.

موضع يسطره، فقد كان يؤصل للمسائل، يحلل، يناقش بدقة، ذاكرا للفوائد التي خَلُصَ إليها. مدافعاً عن مذهب الإمام مالك مرجحا لرأيه في غالب الأحيان؛ وهذا لطبيعة مذهبه فهو مالكي، لذا وُصف بالعصبية المذهبية، كذلك انطلاقا من عبارات عبر بها عن إعجابه بالإمام مالك ومكانته مثال قوله:"أتقن مالك، ﷺ، في كتاب الزكاة اتقاناً صار لجميع الخلق معياراً، فهم يقتفون في ذلك أثره، ويترقون إلى درجته، وأنَّ لهم" [1].

وقال أيضاً: "في تحقيق معنى لم يتفطن له أحد حاشا مالك بن أنس، لعظيم إمامته،وسعة درايته، وثاقب فطنته"[2]، وما هذا بتعصب، بل هو اعجاب بإمامه الذي رأى فيه الحق وألزم نفسه باتباع أصوله وسلوك منهجه؛ لأن الحقيقة عكس ما قيل، فقد كان رحمه الله ينحو منحى الاعتدال في تقرير المذاهب، ولا يداري في الحق أحد، مُنصف للمذهب الذي يظهر له أنه على حق وهذا باعتماد الدليل والبرهان القاطع وقيام الحجة عنده، كما أنّه يأخذ برأي المخالف إن كان وجيها ومقبولا، ومثاله: في مسألة بيع الكلب، قال:"ما يجوز اتخاذه فبيعه جائز وقد اختلف في ذلك علماؤنا:ومن قال منهم لا يجوز بيعه قال تلزم القيمة لمن أتلفه فبعيد عن الصواب والصحيح جواز البيع فيه من غير كلامٍ" [3].

وبرزت في شخصيته نوع من الغلظة، والقساوة على المخالف لكن هذا ليس على العموم، ومثاله قوله في مسألة من حلف أن لا يأكل من الطعام أو أن لا يلبس ثوبا أنه لا ينتفع بهما في حال وهو رأي المالكية، وقال الشافعي وأبو حنيفة يجوز بيعه وأكل ثمنه. قال ابن العربي:" وهذه فتوى يهودية"[4].وهذه قسوة وتشنيع على علماء أجلاء، وتحامل شديد منه ينبغي أن لا يكون، لكن هذا لا يقدح في شخصية، والاغتراف من علمه الذي قد نجد عنده مالا يوجد عند غيره، وهذا التشنيع نجده عند غيره من العلماء، لم يسلم منه أتباع مذاهب الفقه.

3/ الباعث على التأليف: لم يذكر الإمام ابن العربي في بداية كتابه الباعث الذي حمله على تأليف مصنفه "القبس"، بخلاف الشرح الآخر وهو كتاب" المسالك"؛ ولعل السبب في ذلك هو سقوطه من بفعل النُّساخ، لكن هناك موضع ذَكَر فيه ما يمكن أن نستنتج منه الدافع لتأليفه وهو في أواخر الكتاب: حيث

---

[1] _ المصدر نفسه،ج8،ص297.

[2] _ ابن العربي، أحكام القرآن،ج2،ص77.

[3] _ ابن العربي، القبس، موسوعة شروح الموطأ،ج16،ص116.

[4] _ المصدر نفسه،ج22،ص428.

قال"هذا منتهى ما اتُفقَ أن يُتَخَطفَ في هذه العجالة من قبس النور الأعظم الذي أخذ منه الإمام مالك رضي الله عنه بجزءٍ عظيمٍ في كتابه، وجعله للعالم قدوة، وكان لمن بعده فيه خيرُ اهتداءٍ وأسوة". [1]وقال:"وقد انتزعنا هذا الإملاء مع شغوب وأمراض بقية الأغراض وأشرنا إلى ما حضرَ من نكتٍ قصدنا بها حسم الكلفة والعنّة وشرعنا فيها طريقاً إلى معرفة غوامض من أغراض هذا الكتاب" [2].

ومعنى كلامه رحمه الله أنه شرحٌ بسيط لنور وهدي النبي ﷺ الذي حواه الموطأ، ينير لقارئة الطريق ويهديه إلى سواء السبيل، كاشفا فيه عن المعارف والنكت التي جاءت في موطأ مالك .

الفرع الثاني: مصدرية الكتاب:

اعتمد الإمام ابن العربي في قبسه على مجموعة من المصادر والمؤلفات، استحضرها أثناء شرحه، واقتبس منها في تحليلاته واستنباطاتها وفي ايراده للخلافيات، وجملة ما ظهر بعد الدراسة والكشف عنها ما يلي:

1-القرآن الكريم: واعتمد عليه في عدة مواضع ومثاله: في **مسألة :زكاة مال الصبيان**، قال: وقال أهل العراق: ليس في مال الصبي زكاة، وقد قال الله تعالى لرسوله، -ﷺ-:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ [3]

وقال تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩ ﴾ [4].

ومسألة:علة النهي عن قتال النساء والولدان، واختلف العلماء في علة القتل فمنهم من قال علته الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ ﴾ [5]، وقال تعالى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ

---

[1] _ المصدر نفسه، ج23،ص736.

[2] _ المصدر نفسه، ج23،ص737.

[3] _التوبة:103

[4] _ الذاريات:19

[5] _ البقرة:193

﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿29﴾﴾ [1]،فذكر الصفة في الحكم منبّهاً بها على التعليل، وقال أهل الكوفة: علَّة القتل المحاربة؛ قال تعالى:﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ الْكَٰفِرِينَ ﴿191﴾ ﴾[2].

_كتب الحديث: نلحظ اعتماد ابن العربي على كتب الحديث في استدلالاته، فقد أكثر من ايراد أقوال النبي ﷺ. و هي: صحيح البخاري، صحيح مسلم ، سنن أبي داود، سنن النّسائي، سنن الدارقطني [3].

وهذه المصادر كثر ورودها أما أقلها ورودا هي: سنن الترمذي، مسند الإمام أحمد، صحيح ابن خزيمة.

2_كتب *الفقه وأصوله*: اكتفى الإمام ابن العربي بإحالة الأقوال إلى أصحابها دون ذكر مصدريته في ذلك، ونجد هذه الأقوال في غالب الكتاب فهو يكثر من ذكر أقوال المخالفين من المذاهب الأخرى.

_كتب *اللغة*: ونلتمس هذا من خلال ايراده لقواعد لغوية لكن لم يذكر الكتب التي راجعها في هذا، بالإضافة إلى كثرة توظيف الأبيات الشعرية[4].

الفرع الثالث: القيمة العلمية للكتاب ومدى اعتماده عند المالكية.

كتاب القبس هو من أهم شروح الموطأ؛ لأن الإمام ابن العربي أجاد تأصيل وتنظير المسائل، زاوج فيه بين أقوال المالكية وأقوال غيرهم من فقهاء المذاهب، ضمّنه الكثير من المعارف والحكم، والنكت والفوائد التي قلّ ما نجدها في مظان أخرى.

استدرك ابن العربي في قبسه ما غفل عنه من سبقه في شروحهم كابن عبد البر وشرحه" التمهيد"، والباجي وشرحه "المنتقى"، وقد قال في هذا:"وإن كان من سلف من الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وضع فيه كتبا كثيرة، وإن كانت كافية شافية، وبالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من

---

[1] _ التوبة:29

[2] _ البقرة:191.

[3] _ ابن العربي، موسوعة شروح الموطأ(القبس)، ج2،ص113، ج5،ص290،289،62. ج8،ص229،224،223،222، ج21،ص608.

[4] _ ابن العربي، المصدر نفسه،ج21،ص511،512.

أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج النكت والعلوم الرّفيعة" [1].

وقال: "وإن كان الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر قد نبه أيضا على ذلك في "كتاب التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد" ولكنه كتاب صعب على الطالب اكتسابه، ويمل القارئ قراءته، ولم يشبع فيه من فروع المسائل وقواعد النوازل.وقد كان الإمام القاضي أبو الوليد الباجي قد أشبع أيضا القول في هذا الفن، وأغفل أيضا كثيرا من علوم الحديث الذي تضمنه "كتاب الموطأ"، وأما غير هؤلاء من المؤلّفين والشّارحين لكتاب "الموطَّأ" فلا يُلتفَتُ إليهم؛ لأنّها كتُبٌ ليست بمفيدةٍ للطّالب، مثل القَنَازِعِي، والْبُونِيّ، وابن مُزَيْن [2]، فلا يُعَوَّلُ عليها. وآخر كتابٍ قيّد فيه علوم جليلة وفوائد خطيرة، فهو"كتاب القبس لشرح موطَّأ مالك ابن أنس" ﷺ [3].

وما يدل على قيمته ومكانته ما نقل إلينا من اعتماد فقهاء المالكية وغيرهم من المذاهب الأخرى في مصنفاتهم على القبس، وأخذهم بأقوال ابن العربي، والأمثلة على هذا كثيرة نذكر منها:

لم تخلو شروح موطأ مختصر خليل من آراء القاضي أبي بكر بن العربي، مثل: التاج والإكليل [4] لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يوسف الشهير بالمواق، كما نقل عنه الفقيه عبد الله الشهير بالحطاب في كتابه مواهب الجليل [5]،

والشيخ مُحَمَّد عليش في كتابه المنح [6]، وكذلك العلامة النفراوي صاحب الفواكه الدواني [7]. والناظر لكتاب الذخيرة للإمام القرافي يجدها الميدان الخصب الذي وردت فيه آراء ابن العربي القبسية، وقد أكثر النقل

---

[1] _ ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، مُحَمَّد السليماني، عائشة السليماني، دار الغرب الاسلامي،ط1 س1428هـ،2007م، ج1،ص330.

[2] _ واسم كتابه: "تفسير الموطأ"، وقد وصلنا ناقصا من أوله وآخره، ومنسوبا إلى غيره، وقد توصلنا بحمد الله إلى نسبته إلى مؤلفه، ويوجد مخطوطا بالمكتبة الوطنية بتونس.انظر:قول المحقق بالهامش، واسم كتابه: "تفسير غريب الموطأ" وهو مخطوط بالقيروان بتونس. انظر: المصدر نفسه، ج1،ص331،بالهامش.

[3] _ المصدر نفسه،ج1،ص331.

[4] _ مُحَمَّد المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل دار الكتب العلمية،ط1،س1416هـ/1994م، ج1،ص306،315،343.

[5] _ الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر،ط3،س1412هـ/1992م، ج1،ص65،106،134

[6] _ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط، س1409هـ/1989م، ج1،ص50،125.

[7] _ أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني، دار الفكر، دط، س1415هـ/1995م،ص86،126،139.

عنه [1]، ومن الكتب الحديثة الموسوعة الكويتية هي الأخرى لم تغفل آراء ابن العربي، والاقتباس من قبسه [2].

ومن كتب القواعد والأصول: كتاب الفروق للقرافي [3]، ويليه كتاب البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي [4].

ومن كتب التفسير والحديث: نجد الطاهر بن عاشور، اعتمد عليه في تفسير التحرير والتنوير [5]، و الأمير الصنعاني في سبل السلام [6].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب عارضة الأحوذي

والتعريف بكتاب العارضة يشمل الكلام عن موضوعها وشخصية المؤلف فيها والدافع لتأليفها، والمصادر المعتمد عليها، وقيمتها العلمية، ومكانتها بين مصنفات المالكية

الفرع الأول: التعريف بموضوع العارضة وشخصية المؤلف في الكتاب والدافع لتأليفه

1/ موضوع العارضة:

عارضة الأحوذي: هو شرح لكتاب جامع الترمذي، أو تسمى عارضة الأحوذي في علم كتاب الترمذي، كما نص على ذلك المؤلف في مقدمة كتابه، قال لتلامذته:" فخذوها عارضة من أحوذي في علم كتاب الترمذي" [7]، وجامع الترمذي هو من الكتب الستة المهمة يحتل المرتبة الرابعة، يحوي علما غزيرا، فقد أسند وصحّح وضعّف وعدّد الطرق، وجرّح وعدّل، وأسمى وأكنى، ووصل وقطع...الخ.

اشتمل موضوع الكتاب على شرح الأحاديث النبوية الواردة في جامع الترمذي، وبيان معانيها، وتطرق

---

[1] _القرافي، الذخيرة، ت: مُحَمَّد حجي، سعيد أعراب، مُحَمَّد بوخبزة، دار الغرب الاسلامي، بيروت،ط1،س1494م ج1،ص178،232،295،296، ج2،ص50،101،136،230، ج3،ص219، ج4،ص31،113.

[2] _ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دار السلاسل،الكويت،ط2، ج11،ص26.

[3] _ القرافي، أنواع البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، دط، دت، ج1،ص41، ج2،ص93،104، ج3،ص143،180.

[4] _ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي،ط1،س1414هـ/1994م، ج4،ص74، ج7،ص286.

[5] _مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، دط،س1489هـ، ج1،ص633،637، ج2،ص490، ج7،ص38،40،195.

[6] _ الأمير الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، دط، دت، ج1،ص163.

[7] _ ابن العربي، عارضة الأحوذي، دار الكتاب العربي، ج1،ص5.

لأكثر أبواب الحديث من إسناد، ورجال الحديث، والغريب، والتوحيد؛ لأنه حوى بعض المسائل العقدية، والأحكام الفقهية متطرقا لاختلاف الفقهاء، مع ذكره للحكم والفوائد التي يسميها أحيانا النكت، مشيرا الى المقاصد والمصالح.

ألف ابن العربي مصنّفه في أواخر حياته سنة أربعين وخمسمائة، ومما يدل على ذلك ما جاء في آخر النّسخة المطبوعة من كتاب العارضة وهي رواية تلميذه أبي يوسف يعقوب بن عبد السلام القرشي الزهري.(انتهيت ما بين سماع وقراءة من أول الديوان إلى آخره، في شهر شوال عام أربعين وخمسمائة كذا في الأصل المنتسخ من المنتسخ منه). وجاء في أواخر هذا الجزء على ظهر سفر منه (قرأه عليه صاحب الفقيه أبو يوسف يعقوب بن عبد السلام القرشي الزهري، سنة أربعين وخمسمائة والحمد لله) [1].

2/ شخصية المؤلف في العارضة:

لا يخف على قارئ العارضة بروز شخصية الإمام بن العربي التحليلية النقدية، فإنه رحمه الله ناقش الإمام الترمذي في كثير من المسائل، وانتقده حتى في بعض الأمور الخاصة بتبويب الكتاب، فقال رحمه الله:" إن أبا عيسى ﷺ ذكر هذا الكتاب ممتزج الأبواب، فحال بين جنس وجنس يغيره، وحال بين نوع ونوع بسواه، فطال النظر، وتعذر التحصيل،

واشتغل البال بضم النشر وجمع المتفرق" [2].

وإضافة إلى هذا ظهر تمكنه القوي في علم الحديث وأنه بحر زاخر في هذا الفن، كما أنه شخصية مقاصدية لا تخفى عليه المصالح، ومثاله: ما جاء في كتاب البيوع، باب الانتفاع بالرهن، مسألة غلق الرهن، في المسألة الرابعة، قال ابن العربي ﷺ" قد أتينا في مسائل الخلاف من هذه المسألة على بيان شاف نكتته أن مذهب أبي حنيفة في غاية الضعف مخالف للحديثين اللذين تلوناهما آنفا....مخالف للمعنى المعقول من الشريعة والمصلحة التي أتت عليها الملة" [3].

---

[1] _ المصدر نفسه، ج13،ص340

[2] _ المصدر نفسه، ج12،ص265.

[3] _ المصدر نفسه، ج6،ص11.

3/الباعث على التأليف

ذكر الإمام ابن العربي في مقدمة كتابه الداعي إلى تأليفه كتاب العارضة، وهذا الدافع هو رغبة مجموعة من الطلبة في شرح جامع الترمذي على يد شيخهم أبو بكر بن العربي؛حيث قال في المقدمة: فإن طائفة من الطلبة عرضوا علي رغبة صادقة في صرف الهمة إلى شرح كتاب أبي عيسى الترمذي فصادفوا مني تباعد عن أمثال ذي" [1]. لكن ابن العربي قابل هذا بالرفض في بداية الأمر لأنه كان منشغل ببعض الطوائف الظاهرين عن الحق وأصحاب البدع والأهواء، فأراد أن يستجمع أمره، ويستخير ربه، فلما قيض الله له المنة، ويسر له النية، عزم على الخوض في تأليفه، وذكر سببا آخر، وهو أنه لم يُسبق شرحه، وهو مؤلف متداول بين الطلبة مشهور، خاف أن يتصدى لتأليفه من هو ليس بأهل، حيث قال:" وما كنت لأتعرض بالتصنيف ولا أرتقي إلى هذا المحل المنيف إلا وأني رأيته قد خلقت بسماحته ومحبة ديباجته تتعاور الأغفال عليه وتتعاور الجهال فيه ولا ينبغي لحصيف أن يتصدى أن يعدل عن عرضين غما أن يخترع معنا أو يبتدع وصفا ومتنا حسب ما قررناه في قانون التأويل.. الخ". [2].

الفرع الثاني:مصدرية الكتاب.

بعد النظر في كتاب العارضة نجد ابن العربي اعتمد في شرحه على مجموعة من المصادر في فنون مختلفة، نذكر ما تبين لنا منها في النقاط التالية:

1 _ القرآن الكريم:

استشهد به الإمام في عدة مواضع لمناقشة الأحكام والمسائل، ومثاله في مسألة:

_ استدل الإمام ابن العربي على أنَّ الابتياع إلى أجل عزيمة وليس رُخصة لأنّ الله يقول في محكم كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[3].

---

[1] _ المصدر نفسه،ج1،ص3.

[2] _ المصدر نفسه،ج1،ص4.

[3] _ البقرة، الآية:282.

_ استدل على جواز الاقتضاء وجزاء الاعتداء بقوله تعالى﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[1]، وقوله جلَّ وعلا:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[2].

2_ *كتب الحديث*: عاد إلى أكثرها:

صحيح البخاري،صحيح مسلم،سنن أبي داود، سنن النسائي، الموطأ،صحيح ابن خزيمة، سنن الدّارقطني، سنن ابن ماجة، مسند أحمد بن حنبل.مسند الحميدي، مسند بن أبي شيبة،مستدرك الحاكم[3].

3_كتب الرجال والسير:

_التاريخ الكبير للإمام البخاري، قال ابن العربي:" وذكر الإمام أبو عبد الله البخاري في التاريخ كُليب عن أبيه روى عنه عتيم والله أعلم". [4].

_الجرح والتعديل للإمام أبي حاتم الرازي: قال ابن العربي: أما حديث علي بن أبي طالب فيرويه عبد الله بن معبد الجهني قال أبو حاتم هو مجهول غريب" [5].

4_كتب في علل الحديث:

_كتاب العلل للإمام أحمد بن حنبل، قال ابن العربي:" قال أحمد بن حنبل في كتاب العلل كان عبد الرحمن ابن المهدي يترك حديث أبي اليقظان عثمان بن عمير.." [6].

_كتاب العلل للإمام الدّارقطني، قال ابن العربي: روى الدّارقطني في العلل عن عجلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه". [7].

---

[1] _ البقرة، الآية:194.

[2] _ المائدة، الآية:1.

[3] _يُنظر: ابن العربي، عارضةالأحوذي، ج1،ص256، ج5،ص53،39،17،229،134،21،24،49،34،13،134، 12،50، ج6،ص11،8،147،140،142. ج9،ص159،273، ج10،ص311،73،

[4] _ المصدر نفسه،ج3،ص86.

[5] _ المصدر نفسه،ج1،ص283.

[6] _ المصدر نفسه،ج1،ص202.

[7] _ المصدر نفسه،ج2،ص178.

_الإلزاميات والتّتبع للإمام الدّارقطني، قال ابن العربي: "وروى الدّارقطني في اللازمات إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة وأحدكم صائم" [1].

5_غريب الحديث:

_غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، قال ابن العربي: "قال أبو عبيد الأصل في التصريح الوقت فقيل للحيض قروء وللطهر قروء لأنهما يرجعان إلى وقت معلوم" [2].

غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم، قال ابن العربي:" فربك أعلم بما رواه ابن قتيبة قال أخبرنا عبد الله ابن عبد الله أخبرنا مُحَمَّد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر .....و الله يغفر له إلى قوته بعطن بنحوه(الغريب)" [3].

6_كتب الفقه: سبق وقلنا أن ابن العربي تعرض في شرحه للأحكام الفقهية كعادته، لكن لم يُبين المصادر التي اعتمد عليها، واكتفى بإحالة الأقوال لأصحابها، بعد الاطلاع على الكتاب تبين أنه اعتمد على أُمهات المذهب، مثل المدونة [4]، والموطأ [5]، والعتبية [6].

الفرع الثالث:القيمة العلمية للكتاب ومدى اعتماده عند المالكية.

عارضة الأحوذي هو أول شرح أُلّفَ على الترمذي، له الأسبقية في ذلك، وهو شرح كامل ومشهور متداول بين الناس، ما يميز كتاب ابن العربي ويرفع من قيمته العلمية أنه كتاب حديث وفقه؛ فقد حوى الأحكام الفقهية مع غلبة الصناعة الحديثية، تعرّض فيه لمباحث الاسناد، والحكم على الحديث، وغيرها من الفوائد الحديثية. أما في الصناعة الفقهية تعرّض إلى بيان المسائل الفقيه لدى المذاهب الأربعة وغيرها، ذاكرا لآراء الصحابة والتابعين، كما دَارس بعض المسائل العقائدية مثله مثل مصنفاته الأخرى، مناقشا أهل البدع والأهواء بردود نقلية وعقلية.

---

[1] _ المصدر نفسه،ج2،ص148.

[2] _ المصدر نفسه،ج1،ص204.

[3] _ المصدر نفسه:ج9،ص154.

[4] _ ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج1،ص9،234،235،ج6،ص140.

[5] _ المصدر نفسه،ج1،ص256. وفي عدة مواضع أخرى.

[6] _ المصدر نفسه، ج1،ص29.

وما جعله ذا أهمية بمكان اعتماد الفقهاء عليه من المالكية وغيرهم في مصنفاتهم، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك [1]، الونشريسي في المعيار المعرب [2]، النووي في المجموع [3]،وابن حجر في فتح الباري[4]، والتلخيص الحبير[5]

المطلب الثالث: المنهج العام لابن العربي في الكتابين.

المقصود بالمنهج العام في الكتابين هو المنهج الشّكلي المتبع في التقسيم والترتيب للمسائل، إضافة إلى النهج الضمني الغالب على دراسة المسائل، في كلا المصنفين، ثم التطرق للكلام عن سمات الفرق بين المنهجين.

الفرع الأول: المنهج العام لابن العربي في كتاب القبس:

أول إشارة نشير إليها هي أن ابن العربي لم يقم بشرح جميع أحاديث الموطأ، وإنما ترك بعض الأبواب التي لم تخدم غرضه، أو التي أغنى شرح غيرها عن شرحها، وكذلك قدم وأخر في أبواب كتب (الموطأ)، أحيانا يدمج أكثر من باب داخل باب واحد، وأحيانا أخرى يزيد تراجم لأبواب غير موجودة في (الموطأ)، كما أنه زاد كتاب التفسير على شرحه (للموطأ)، تكميلا للكتاب فهو من جملة أبواب التصنيف، ركّز فيه على الفوائد المتفرقة، فما كان من قبيل التوحيد ذكره في كتابه المشكلين، وما كان من قبيل أحكام المكلفين ذكره في كتابه أحكام القرآن [6]،وشرح بعض الأبواب على روايات للبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، إن لم لم يكن لمالك رواية مرفوعة في الباب، ويستأنس بأقوال الإمام خلال الشرح، ليتوصل للمسائل الفقهية المتناولة

---

(1) _ السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك،ج1،ص29،130،211، ج2،ص207،263.

(2) _ الونشريسي، المعيار المعرب،ج1،ص100،121،145، ج6،ص384.

(3) _ النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج1،ص172،278، ج4،ص55، ج11،ص56، ج14،ص3

(4) _ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: مُحَمَّد الدين الخطيب وآخرون، دار المعرفة، بيروت،س1379هـ، ج1،ص،246،268،327، ج2،ص4،11،69، ج3،ص30، ج4،ص264.

(5) _ ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية،ط1،س1419هـ/1989م، ج1،ص16،445، ج2،ص245،552، ج ج3،ص272.

(6) _ يُنظر: ابن العربي، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ت: أيمن نصر الأزهري، علاء إبراهم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط1،س1418هـ،1998م، ج4،ص186.

في الباب نفسه[1].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن ابن العربي لم يذكر في قبسه أسانيده على الموطأ والرواية التي رتّب على ضوئها كتاب القبس) [2].

سار ابن العربي على نهج واحد في غالب كتابه، وذلك أنه يذكر الباب ثم يسوق الأحاديث المتعلقة به ويجعلها منطلق لشرح المسائل واستخراج الحكم، مثال: باب مالا يجوز من النذور في معصية الله [3]، باب جامع الأيمان [4]، باب ما جاء في الصداق والحياء [5].

ونلاحظ كذلك أنه اعتمد الطريقة المتعارف عليها عند الفقهاء بحيث يذكر المسألة ثم يُتبعها ببيان الحكم الشرعي [6]، لكن قبل الخوض في بيان أحكام المسألة يقوم بشرح المفردات المهمة في الحديث ويبين معناها، مثال: في باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، قال ابن العربي" النذر هو التزام في الذمة بالقول"[7]، وقوله في باب جامع الأيمان: اليمين خبر يقوم بالقلب عن معنى يلتزمه العبد مربوطاً بإقدام أو إحجام يقع عنه التعبير فيخير بلسانه عما ربطه بقلبه" [8]،وقوله في باب ما جاء في الصداق والحباء: الصداق: الصداق: عقد منفصل عن النكاح، بائن عنه في ذاته وأحكامه [9]، بعد اتضاح مفهوم المسألة يسترسل في ذكر خلاف الفقهاء فيها بادئا برأي مالك ﷺ، ثم قول غيره من علماء المالكية، وبعدها أقوال المذاهب الأخرى[10]، وما طالت مسائله مثل مسائل الصداق، يحيل عليه إلى كتابه مسائل الخلاف ويسميه أحيانا مسائل الفقه [11]، وأحيانا يُنبه القارئ على القياس على ما تقدم من مسائل وحمل الفروع على الأصول مثال

---

(1) _ ابن العربي، موسوعة شروح الموطأ،ج1،ص148.

(2) _ أبو شهبة: أعلام المحدثين، مركز كتب الشرق الأوسط، مصر،ص56،70.

(3) _ ابن العربي، القبس في شرح موطأ ابن أنس، ،ج3،ص5.

(4) _ المصدر نفسه، ج3،ص17.

(5) _ المصدر نفسه،ج3،ص43.

(6) _ المصدر نفسه،ج3، ص.141،80،79.

(7) _ المصدر نفسه،ج3،ص6.

(8) _ المصدر نفسه،ج3،ص18

(9) _ المصدر نفسه، ج3،ص44.

(10) يُنظر: المصدر نفسه،ج3،ص18،29،45،47،73.

(11) _ يُنظر: المصدر نفسه،ج3،ص48،

قوله هذه أصول من أحكام الوصايا يربط ما وراءها بها.....فليربط كل فرع منها إلى أصله، وليغلب الأقوى من الأصول عند التعارض [1].أما الفوائد الأصولية لا يتوسع في شرحها بل يحيل إلى أنه بينها في كتب الأصول، كما أن ابن العربي في بعض المسائل يُعرب عن سبب الخلاف في المسألة [2].

اعتمد ابن العربي غالبا في عرضه للقضايا الفقهية على التأصيل للمسائل الفقهية حيث يَرُدها إلى مجموعة من الأصول أو القواعد مثل أحاديث الرجم ردها إلى عشرة أصول [3]. وكتاب البيوع أرجع أغلب مسائله إلى عشرة قواعد [4]، كما استعمل ابن العربي أسلوب التفريع للمسائل وذلك بدراستها في جزئيات مثال في باب ما جاء في القراض [5]: تعريف القراض، هل يشترط على العامل؟، التعدي في القراص، فساد القراض، أقسام القراض. وهذه التفريعات يقسمها في عناوين: فصل ، تتميم، توصية، نكتة أصولية، لاحقة، تفسير.

الفرع الثاني: المنهج العام لابن العربي في كتاب العارضة.

بعد النظر في كتاب العارضة يظهر للباحث أنّ ابن العربي اتبع المنهجية التي ذكرها في مقدمة كتابه؛ فقسم شرحه إلى موضوعات:الإسناد، الرجال، الغريب، النحو، التوحيد، الأحكام، الآداب والنكت. أول ما يذكره ابن العربي قبل الشرح باب المسألة مثلا:(باب خيار المجلس، باب الخديعة في البيع)، ثم يدرج تحت كل باب الأحاديث الخاصة به كما أوردها الإمام الترمذي. بعد هذا يبدأ بأول عنصر وهو **الإسناد**؛ حيث يذكر فيه كلام أبا عيسى عن سند الحديث ودرجته من حيث القبول والرد، والتصحيح والتضعيف، أو قول غيره فيه، ويذكر ما للحديث من طرق أخرى كما أنه أحيانا يُعقب بتعقيبات متنوعة مهمة منها التعريف بالرواة، وذكر أنسابهم، وألقابهم، والتحقق من صحة وضبط هذه الأخيرة، **ومثاله**: وقال في باب ما جاء في التكبير على الميت: هذا فرات بن سليمان، وصوابه فرات بن السائب: ليس بالقوي عندهم [6]،ولا يخفى على أهل الاختصاص أهمية التحقيق في اسم الراوي، فقد قال في هذا ابن كثير :"أهم ما فيه ما رفع إبهاما في إسناد، كما

---

[1] _ المصدر نفسه،ج3،ص502.

[2] _ المصدر نفسه،ج3،ص23،21.

[3] _ المصدر نفسه،ج4،ص111.

[4] _ المصدر نفسه،ج3،ص181.

[5] _ المصدر نفسه،ج3،ص358،361،362.

[6] _ ابن العربي، عارضة الأحوذي،ج2،ص58.يُنظر: المصدر نفسه،ج1،ص252،253.

إذا ورد في سند: عن فلان بن فلان، أو عن أبيه، أو عن عمه، أو أمه، فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى، فإذا هو ثقة أو ضعيف أو ممن ينظر في أمره، فهذا أنفع ما في هذا" [1].

ومنها أن يورد الترمذي الحديث مختصرا، فيأتي به ابن العربي من كتب السنة كاملا، **ومثاله**: في باب الخُمس ، قال ابن العربي:" ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القبس مختصرا ثم قال وفي الحديث قصة ونصها في الصحيح عن أبي جمرة.. الخ" [2]. وقد يذكره الترمذي بلفظ فيورده ابن العربي بلفظ آخر لا يؤثر في معنى الحديث أو حكمه، ومثاله: في باب من قتل دون ماله فهو شهيد، قال ابن العربي،" ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة ورد بلفظ الترجمة وورد بقوله من أريد ماله بغير حق فهو شهيد" [3].

أما موضوع **الرجال**: يعرض فيه لبيان بعض أحوال بعض رواة حديث الباب،والتعريف بهم[4]،لكنفي أغلب الأحيان لا يجعله مستقل بل يسوقه ضمن عنصر الإسناد [5].

وبالنسبة لموضوع **الغريب**، يسميه الغريب، غريبه [6]، العربية، عربيته [7]، اللغة، لغته [8]،وتنوع عرضه له له مرة باختصار، ومرة يطيل فيه حسب المقام، يشرح فيه ما أشكل من ألفاظ وبيان معناها، ومثاله: قال في باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم: قوله فنضحه النضح في كلام العرب ينقسم إلى قسمين أحدهما الرش والثاني صب الماء الكثير [9] .

أما عنصر **النحو** الذي ذكره في المقدمة قليل وجوده وأحيانا يدمجه مع عنصر الغريب [10].

وموضوع **التوحيد**، يأتي إما بهذا الاسم أو يدرجه تحت عنوان الأصول، تكلم فيه عن مباحث العقيدة

---

[1] _ نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر،دمشق_سورية_،ط3،س1401هـ/1981م،ص164.

[2] _ ابن العربي، عارضة الأحوذي،ج7،ص97.

[3] _ المصدر نفسه،ج6،ص188.

[4] _ المصدر نفسه، ج1،ص15،16.

[5] _المصدر نفسه،ج1،ص161،ج6،ص147.

[6] _ المصدر نفسه،ج1،ص117،ج6،ص130،253،270.

[7] _ المصدر نفسه،ج5،ص51،ج6،ص130.

[8] _ المصدر نفسه،ج5،ص134،217،171،

[9] _ المصدر نفسه،ج1،ص93.

[10] _ المصدر نفسه،ج5،ص125،ج6،ص306.

[1]، جاء للرد على أهل البدع والأهواء، وذكر تأويلاته لصفات الله،

وموضوع **الأحكام أو الفقه**(فقه الحديث)، ويسميه"الأحكام،أحكامه" [2]،وهو الغالب، أو"الفقه، فقهه" [3]،أو" الفوائد، فوائده " [4]، وتارة العارضة [5].تطرق فيه للخلاف المذهبي للمسائل الفقهية موضوع الحديث، مستهلا بأقوال مالك وأصحابه، ثم أقوال أئمة فقهاء المذاهب الأخرى، وأحيانا ينقل آراء الصحابة والتابعين، كما ذكر آراء المذاهب غير المشهورة، بسط القول في الخلاف مبينا مضمون المسألة، مرجحا للمذهب المالكي أو احدى المذاهب الأخرى لمن رأى الحق معه مع قيام الدليل والحجة عنده، ويُعرب في بعض الأحيان عن رأيه في المسألة. وإلى جانب تعرضه للفقه تعرض للمسائل الأصولية لكن باختصار **ومثاله:** قول ابن العربي:" قد بينا في أصول الفقه القول على فضل تأخير البيان وأوضحنا أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند أهل السنة ولم يخالف في ذلك من أهل الأصول إلا المبتدعة وهذا لأن في حديث بريدة أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن وقت فقال له صل معنا هذين اليومين أو صل معنا إن شاء الله فأخر له البيان إلى وقت الحاجة إلى الفعل وهو عند وجوب الصلاة بدخول الوقت".

وأما بالنسبة للعنصر الأخير وهو: النكت أو نكت الحكم [6]، يذكره بعد الأحكام الفقهية، بَيّن فيه بعض الفوائد الفقهية من حكمة التشريع، والمصالح التي تضمنتها الأحكام.

وبما تقدم يتضح المنهج العام لابن العربي في العارضة لكن نُنبه على ملاحظة وهي أنّ ابن العربي رحمه الله قد يستوفي جميع تلك المواضيع في الباب الواحد وقد يقتصر على أغلبها، والغالب الأعم الوارد: الإسناد و الغريب والأحكام.

---

[1] _ المصدر نفسه،ج5ص،75،76،115. ج8،ص70، ج12،ص133،173،210،217.

[2] _ المصدر نفسه،ج1،ص124،117، ج3،ص92،202،223،261،262، ج7،ص40،42،53.

[3] _ المصدر نفسه: ج1،ص235،237،240،274، ج6،ص147،189.

[4] _ المصدر نفسه: ج3،ص215،265، ج4،ص53،195 ج6،ص284

[5] _ المصدر نفسه،ج1،ص275، ج2،ص79،24، ج6،ص119.

[6] _ المصدر نفسه،ج3،ص52، ج6،ص273، ج7،ص122، ج8،ص107.

الفرع الثالث: سمات الفرق بين المنهجين:

ونذكر الفروقات بين السفرين باختصار، ومَن أراد مزيد شرح يعود للفرعين سابقي الذكر:

ـ يعتمد في القبس على ذكر المسألة ثم الحكم في حين في العارضة يُرَكِّز على ذكر الإسناد والغريب ثم الأحكام.

ـ ردُّ المسائل إلى أصول وقواعد كما يُكثر من استعمال التقسيم والتفريع بخلاف العارضة قلَّ فيها ذلك.

ـ يمتاز القبس بإطالته في شرح الأحكام مقارنة مع العارضة.

المبحث الثالث: منهج الإمام ابن العربي في تقعيد المعاملات المالية.

يُتَطَرق فيه إلى إعطاء مفهوم عن تقعيد المعاملات المالية، والنَّظر في الأصول التي اعتمد عليها ابن العربي في تأصيله قواعد الباب بناءً على ما نصَّ عليه من قواعد، ثم الحديث عن منهجه في صياغة القاعدة وخصائص التقعيد عنده، وأخيرا الكلام عن كيفية استدلاله بالقواعد.

المطلب الأول: مفهوم تقعيد المعاملات المالية.

بما أنّ الكلام في المبحث الذي سُطر مؤخرًا عن منهج الإمام في تقعيد المعاملات المالية ارتئيت أن أقدم أولا مفهوم للتقعيد الفقهي، وبما أنّ البحث مخصص بجزء المعاملات المالية حاولنا حصر مفهوم التقعيد بفروع المعاملات المالية بعد اعطاء مفهوم عن هذه الأخيرة، فاصطُلح عليه ب: تقعيد المعاملات المالية.

الفرع الأول: مفهوم التقعيد.

1/ المعنى اللغوي:

التقعيد مصدر من الفعل: قَعّدَ، يُقَّد، تَقعيداً، مُشتق من كلمة القاعدة؛ والتي هي: أَصْلُ الأُسِّ، والقَوَاعِدُ الإِسَاسُ وقَوَاعِدُ الْبَيْت إِسَاسُه [1].

2/ المعنى الاصطلاحي:

أغلب الباحثين لم يتطرقوا لتعريف« التقعيد »كمصطلح بل ركزوا على تعريف القاعدة الفقهية، وربطوها بمصطلح التقعيد، كما جاء في فتح الباري:«...لمَا كان كل حكم منها يشتمل على تَقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثر من هذه الحيثية [2]».

وقال الروكي في هذا المعنى: قعّد هو فعل اشتق- بواسطة إجراء القياس اللغوي- من كلمة «قاعدة» ليدل على عملية إنشاء القاعدة وتركيبها وصياغة عناصرها، تماما كما اشتققنا أصّلَ يُؤصِّلُ تأصيلا، من

---

[1] _ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت:عبد السلام مُحَّد هارون، دار الفكر، دط، 1399هـ/1979م،ج5،ص108.
الزُبيدي، تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت، ج9، ص60.

[2] _ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9،ص405.

كلمة«أصل» ليدل ذلك على عملية إيجاد الأصل للشيء المبحوث فيه[1].

والمقصود به هنا في البحث هو التقعيد الفقهي وقد عرَّفه الدكتور مُحَمَّد الروكي بأنه عمل فقهي، ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعد وكليات، تضبط فروعه وجزئياته أي إيجاد القاعدة واستنباطها من مصادرها [2].

ولمزيد بيان نورد تعريف **للقاعدة الفقهية**، حيث عرّفها أحد الباحثين المعاصرين الدكتور الباحسين ممن حققوا في مفهوم القاعدة الفقهية عند الفقهاء، خَلُص إلى تعريفها بأنها: قضية كلّية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلّية شرعية عملية، أو قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية [3].

الفرع الثاني: مفهوم المعاملات المالية.

1/ تعريف المعاملات كمركب وصفي.

_المعنى اللغوي:

المعاملات من المعاملة مصدر من عمل يعمل معاملة، وهو عام في كل فعل، والمعاملة مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة، العمل: حركة البدن بكله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس، فهو إحداث أمر قولا كان أو فعلا، بالجارحة، أو القلب، لكن الأسبق للفهم اختصاصه بالجارحة.والعمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال[4]، وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿ وَالْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [5].أي الساعين لجمع الصدقات.

المعنى الاصطلاحي:

المعاملات: تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا. سواء تعلقت بالأموال أو

---

[1] _ مُحَمَّد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1،س1414هـ/1994م،ص27.

[2] _ المصدر نفسه، ص31.

[3] _ الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1،س1414هـ/1998م،ص54.

[4] _ ابن فارس، مقاييس اللغة،ج4،ص154.الزُبيدي، تاج العروس،ج30،ص56. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، س1414هـ، ج11، ص475.

[5] _ التوبة:60.

النساء، حيث قال ابن عابدين: ‹ المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات›[1].

2/ المالية:

المعنى اللغوي:

المالية نسبة إلى المال وهو ما ملكته من جميع الأشياء كالدراهم والدنانير والذهب، قال ابن الأثير: هو ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[2].

المعنى الاصطلاحي:

للعلماء اصطلاحات متباينة في تعريف المال، فقد عرفه الأحناف بأنه: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية إنما ثبت بتمَوُل الناس كافة أو بتَقوُم البعض والتقَوُم يثبت بها وبإباحة الانتفاع له شرعا[3].

أما تعريف جمهور الفقهاء: فقد عرّفه المالكية: كل ما يُملكُ شرعاً ولو قلَّ. [4] وعرّفه الشافعية :ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مُستهلِك أدَّى قيمتَها وإن قَّلت ومالا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفَلْس وما أشبه ذلك[5]. وعرّفه الحنابلة بأنه: كل ما فيه منفعة مباحة، أو لغير حاجة ضرورة[6].

3/ تعريف المعاملات المالية علمًا ولقبا.

عرّفها الأستاذ علي فكري بأنها:« علمٌ يُنظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات». وعرّفها مُحَّد عثمان شبير بأنها: «الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال». وهي تشمل المعاوضات: من بيع وإجارة، والتبرعات: من هبة ووقف، ووصية، والإسقاطات: كالإبراء من الدين،

---

(1) _ ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، س1412هـ/1992م،ج1،ص79.

(2) _ ابن منظور، لسان العرب، ج11،ص635،636.

(3) _ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2،دت،ج5،ص277.

(4) _ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دط، دت،ج4،ص742.

(5) _ الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، س1412هـ/1990م، ج5،ص171.

(6) _ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت، ج3، ص152.

والمشاركات، والتوثيقات: من رهن، وكفالة، وحوالة[1].

فعقود المعاملات أربعة أنواع: عقود المعاوضات: وتشمل عقد البيع، عقد السلم والربا، وعقد الصرف، وعقد الاستصناع، وعقد الإجارة، والجعالة.

عقود التوثيقات والتوكيلات والضمانات: الرهن، الحوالة، الكفالة، الوكالة، الضمان.

عقود التبرعات والإسقاطات والإستحفاظات : الهبة، الوقف، القرض، العارية، الشفعة، الصلح، اللُّقطة وأحكامها.

عقود الشركات:عقد الشركة وأنواعها.

الفرع الثالث: تعريف تقعيد المعاملات المالية علمًا ولقبا.

بعد معرفة معنى كل من مصطلح "التقعيد" و"المعاملات المالية" نعطي مفهوم للمصطلحين كمركب، تقعيد المعاملات المالية هو: **عمل فقهي يَعمد فيه الفقيه إلى جمع شتات فروع المعاوضات المالية تحت حكم كلي يستند إلى دليل شرعي.**

شرح محترزات التعريف: عمل فقهي: يُقصد به أنه عملية اجتهادية فهو استنباط للكليات.

الفقيه: هو المجتهد العالم بنصوص الشرّع، مُستنبطًا لأحكامه وِفقَ أصوله ومقاصده.

إضافة إلى هذا يُشترط على الفقيه أن يكون خبير بأساليب ومناهج تركيب القاعدة وصياغتها، مدركا لحقيقة القاعدة وضوابطَها وعناصر تكونها وطرق إيجادها[2].

الحكم الكلي: هو الذي يُستنبط من جزئيات كثيرة تشترك في علة واحدة.

دليل شرعي: وهي الأدلة الشرعية المعروفة النقلية والعقلية لأن التقعيد هو ضرب من الاستنباط وهو استنباط للكليات من الأدلة الشرعية التي هي دليل على حُجية القاعدة وشّرعيتها.

المطلب الثاني: أصول التقعيد الفقهي للمعاملات المالية عند الإمام ابن العربي:

ونقصد بأصول التعقيد الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها الإمام ابن العربي_ رحمه الله _ أثناء عملية

---

[1] _ مُحَمَّد عثمان شبير، المعاملات المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط7،س1427هـ/2007م،ص12.

[2] _ الروكي، نظرية التعقيد الفقهي وأثرها عند الفقهاء،ص30.

إدراج فروع المعاملات المالية، تحت حكم كلي أو أغلبي.

كما أن جمعَ المسائل المتجانسة والمتشابهة تحت حكم واحد أو ما سميناه قضية فقهية كلية لا يكون حجّة شَّرعية إلا إذا استند إلى مصادر وأصول شّرعية، وما تميز به كتابا القبس والعارضة كما سبق ذكره أنهما كتابا فقه وحديث، وبجانب احتوائهما للحديث بالدرجة الأول وهو المصدر الثاني للتشريع، كذلك تضمنا المصدر الأول للتشريع وهو القرآن الكريم، وباقي الأدلة النقلية والعقلية، اعتمد عليهم ابن العربي فيما ذكره من أحكام فقهية وما بَسطه من خلاف، واجتهادات وترجيحات، ومن كان هذا سبيله لا يخفى عليه أن يجعل العُمدة والأساس في تقعيد القواعد الفقهية هي الأدلة الشرعية أي يستنبطها من أدلة الشرع عن طريق الاجتهاد والتعليل، وبعد النّظر في القواعد المستنبطة وما ترتكز عليه من أصول ارتئيت أن أقسم أصول التقعيد الفقهي للمعاملات المالية عند الإمام إلى أدلة نقلية أو أصول نقلية، وأصول عقلية أو ما سميناه أدلة عقلية

الفرع الأول: التقعيد بالأدلة النقلية:

1/التقعيد بالنص الشرعي:

المراد بالنص الشرعي عند الفقهاء والأصوليين هو القرآن والسنة، والتقعيد به له صورتان[1]:

1_ أن ترد الآية أو الحديث في تعبير موجز جامع دستوري، فيكون ذلك بالنسبة للفقهاء كلية تشريعية جاهزة الصياغة، كاملة الحُبك، ناطقة بشرعيتها لكونها نصًا شرعيا.

2_أن يرد النص القرآني أو الحديثي يحمل حُكما عامًا صالحا لكثير من الفروع والجزئيات، فيعمد الفقهاء إليه ويستنبطون منه قاعدة أو قواعد كلية.

_ التقعيد بواسطة الاستنباط من النص الشرعي:

استنبط الإمام ابن العربي رحمه الله بعض القواعد من دلالات النصوص الشرعية من آية أو حديث ، ومثاله:

-قاعدة:«أحل الله البيع وحرّم الربا»: فقد استنبطها من قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ

[1] _ المصدر نفسه،ص87.

﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].وذكر بعدها أن الآية متضمنة لكل بيع صحيح وفاسد، قصد بها التحقق من وجود الربا قبل إمضاء البيع، لحرمته والتحذير منه في الآية، وقد ذكرها غيره من الباحثين المعاصرين بنفس صياغة الآية وسيأتي بيانها في مبحثها، فصياغة ابن العربي في أصلها: تحقيق الرّبا.

-قاعدة: [2]« الجهل بالتماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل»: استخلصها من قوله ﷺ:« لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواءً بسواء عينًا بعين يداً بيد»[3]

2/التقعيد بأصل شرع من قبلنا:

وهو أصل انفرد به الإمام مالك، قال ابن العربي: "شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في القرآن أو حديث صحيح عن النبي ﷺ حتى ينسخ"[4].

بناءً على هذا الأصل قعّد الإمام ابن العربي رحمه الله لقاعدة:«القول بالعرف»، فقد قال بعدما ذكر قوله تعالى في قصة يوسف:﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ ﴾[5]، ليس في مذهب مالك خلاف في أن شرع من قبلنا شرع لنا.أي أنه ثبت في شرائع الأنبياء السابقين العمل بالعرف والعادة، فهذا لا يمنع من العمل به في شريعتنا بما أنه لم يرد ناسخ لهذا الشَرع، ومسائل التي مجراها العُرف كثيرة ومُتشعبة.

---

[1] _ البقرة الآية:275.

[2] _ ابن العربي، القبس،ج3،ص195.

[3] _ رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا،ج3،ص1210، رقم80،بلفظ«ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة...إلا سواء بسواء، عينا بعين»، ورقم81،بلفظ «...مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد».
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،ج4، ص496، رقم22484.

[4] _ ابن العربي، المسالك شرح موطأ مالك، ح7، ص60.

[5] _ يوسف:الآية:26،27.

الفرع الثاني: التقعيد بالأدلة العقلية:

1/القياس:

- **قياس الأولوي** وهو الذي يكون فيه ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل وهذا لا يكون إلا إذا كانت العلة في الفرع أقوى منها في الأصل.

ومثال التقعيد بالقياس الأولوي قاعدة: «الأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع عدم القدرة على المبدل»، وهي قاعدة خاصة بباب العبادات، لكن ابن العربي أعملها في المعاملات من باب أولى، حيث قال: "كذلك يجوز المصير إلى البدل عند الحاجة في العبادات فكيف في المعاملات"[1].

وقاعدة:«ما ضمن بالمسمى في الصحيح من العقود، وبالمثل في الفاسد ضمن بالإتلاف».

حيث قال:" إن فاسد العقود يوجب ضمان المثل، وذلك لشبهة العقد، فإذا كان الضمان بالاستيفاء بالشبهة فأولى وأحرى أن يكون بالإتلاف"[2].

- **قياس الدلالة**: وهو أن يكون الجامع وصفا لازما من لوازم العلة، أو أثرًا من آثارها، أو حكمًا من أحكامها، سمي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة[3].

ومثال التقعيد بقياس الدلالة: قاعدة :« اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليلا لمحرم»[4]، أي أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والمقصود هنا حاجة عامة الناس، فهذه الأخيرة تجيز بعض المعاملات الممنوع استثناءً (بيع العرايا) مثل الضرورة التي تحلل المحرم(أكل الميتة للمضطر)، وهذا رفعا للمشقة اللاحقة بالمكلف في كلتا الحالتين.

وقاعدة: «الحرز والتخمين طريقا من المعرفة بالظاهر من التماثل»[5].

قال ابن العربي: "الذي أُخذ على المكلف القصد إلى التماثل فعلاً، والقصد إلى اجتناب التفاضل بمعيار شرعا، والحرز والتخمين معيار في الشرع، كما أن الكيل معيار في الشرع أيضا"[6]

---

[1] _ ابن العربي، القبس، ج3،ص199.

[2] _ المصدر نفسه،ج3،ص423،424.(باب القضاء في المستكرهة من النساء).

[3] _الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي،ط1،س1414هـ/1994م،ج7،ص64.

[4] _ ان العربي،القبس،ج3،ص197.

[5] _ المصدر نفسه ،ج3،ص195.

[6] _ المصدر نفسه،ج3، ص195.

2/التقعيد بالاستصحاب:

قال ابن جزي: الاستصحاب بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي وهو قولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك" وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية خلافًا للحنفية والمتكلمين [1].

قعَّد الإمام ابن العربي بناءً على هذا الأصل قاعدة:«مبنى العقود على اللزوم»[2]،فقد وردت عند الفقهاء بصياغة:الأصل في العقود اللزوم[3].

قال القرافي: "الأصل في العقد اللُّزُوم لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات فيناسب ذلك اللّزوم دفعا للحاجة، وتحصيلا للمقصود" [4].

فالذي يظهر هو وجوب استصحاب هذا الأصل(إلزامية العقد) في كل العقود.

3/ التقعيد بالاستقراء:

قال القرافي: الاستقراء وهو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة كاستقراء الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدي على الراحلة فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضا لما أدى على الراحلة، وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء [5].

والتقعيد بالاستقراء: هو انشاء القاعدة الفقهية من النصوص الشّرعية عن طريق الاجتهاد بادراك المعاني المشترك بين النصوص في مسألة عامة أو خاصة، وهو ما يسمى استقراء النصوص الشّرعية.[6].

ومثال التقعيد بالاستقراء :

– قاعدة :«الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء: إما من الربا، وإما من الغرر والجهالة، وإما من أكل المال بالباطل» [7].

---

[1] _ ابن جزي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ت:مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1،س 1424 هـ - 2003 م،ص191.

[2] _ ابن العربي، القبس،(موسوعة شروح الموطأ)، ج18،ص564.

[3] _القرافي، الفروق، عالم الكتب، دط، دت، ج3، ص269،278.

[4] _ المصدر نفسه، ج4،ص13.

[5] _ القرافي: شرح تنقيح الفصول، ت:طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط1،س1393هـ/1973م،ص448.

[6] _ الباحسين القواعد الفقهية،ص201،بتصرف.

[7] _ ابن العربي، القبس، ج3،ص194.

– قاعدة:« قطع الضرر متيقن شرعا». [1]

– قاعدة: «بسط المقاصد والمصالح». قال ابن العربي رحمه الله بعدما ساق هذه القاعدة:"...وقد اتفقت الأمة على اعتبارها في الجملة، ولأجلها وضع الله الحدود والزواجر في الأرض؛ استصلاحا للخلق حتى تعدى ذلك إلى البهائم [2].

4/التقيد بالترجيح:

قال ابن العربي:" الترجيح في اللغة عبارة عن وفاء أحد المتقابلين من أي معنى كانا وبأي وجه توازنا وذلك في الشريعة عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر".[3].

ومثال التقعيد عن طريق الترجيح عند الإمام ابن العربي: قاعدة: «يُرفع أعظم الضررين بأهون منه»[4].

المطلب الثالث:منهجه في صياغة القاعدة و خصائص تقعيده للمعاملات المالية.

ونقصد بمنهجه في صياغة القاعدة السِّمات الذي ضمّنها ابن العربي لقواعده أثناء التأصيل لها، وخصائص التقعيد المقصود منها الميزات التي انفردت بها هاته القواعد.

الفرع الأول: منهجه في صياغة القاعدة.

اتصف منهج الإمام ابن العربي في صياغة القاعدة الفقهية بمجموعة من السمات:

– **التأصيل الشرعي**: التأصيل الشرعي للقاعدة أي اعتمادها على أصل شرعي تأخذ منه حجيتها، وقد سبق بيانه في المبحث السابق، من بناء القاعدة على أصل نقلي أو عقلي.

– **إيجاز العبارة**: اتسمت قواعد الإمام ابن العربي بالصياغة المختصرة حيث أن بعض هذه القواعد جاء في كلمة واحدة، مما يزيد صعوبة فهم مقصده من القاعدة، غير أنه لا يلتزم بهذا الإحكام من الصياغة، فينتقل من الإيجاز إلى سعة العبارة، فتأتي القاعدة في جُملة أو أكثر، أو في فقرة لا تتجاوز ثلاثة أسطر، ولعل هذا يعود إلى مجموعة من الأسباب:

---

[1] _ المصدر نفسه،ج3،ص509.

[2] _ المصدر نفسه، ج3،ص209.

[3] _ابن العربي، المحصول، ت:حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق – عمان،ط1،س:1420هـ/ 1999م،ص149.

[4] _ ابن العربي، القبس،ج3،ص331.

1-كل من المصنَفيْن مُصَنف فقهي حديثي خاصة القبس يميل إلى الفقه أكثر من كَونه شرح لأحاديث كما سبق ذِكره في الفصل التمهيدي، أي ليس مُتفردين بعلم القواعد، ومن القواعد التي ذكرها جاءت عرضا للتأكيد والتعليل والترجيح.

2- أنه أراد بها ضبط أصول بعض أبواب المعاملات مثل باب البيوع (سماه كتاب البيوع)، حيث ذكر القواعد الخاصة به في مقدمة كتاب البيوع، وهذا ما جعلها تتسم باتساع العبارة بخلاف كتاب الشفعة وما تلاها فقد جاءت قواعدها ضمن مسائلها باختصار.

3- خصوصية هذه القواعد بباب المعاملات؛ وهو باب واسع متشعب الفروع، ترد عليه استثناءات وتغيرات بتغير الزمان والمكان، وهذا ما يُصعب على الفقيه المجتهد ضبط فروعه تحت قاعدة ثابتة محكمة الصياغة.

ومن الأمثلة على إيجاز العبارة القواعد التالية: «القول بالعرف»[1]،« قاعدة الجهالة مؤثرة »[2]، «قاعدة الغش»[3].

وبالنسبة لسعة العبارة نذكر منها:

_قاعدة :«الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء: إما من الربا، وإما من الغرر والجهالة، وإما من أكل المال بالباطل»[4].

_قاعدة:«الصفقة إذا جمعت مالي ربا من الجهتين ومعهما أو مع أحدها ما يخالفه في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه فإن ذلك لا يجوز»[5].

-سعة استيعابها لكثير من الجُزئيات: فالحكم الذي تُقنِنُه القاعدة يَسري على مجموعة كبيرة من فروع المعاملات المالية، والأمثلة على هذا كثيرة منها:

---

[1] _ ابن العربي، القبس،ج3،ص195.
[2] _ المصدر نفسه،ج3،ص199.
[3] _ المصدر نفسه،ج3،ص196
[4] _ المصر نفسه،ج3،ص194.
[5] _ المصدر نفسه،ج3،ص194.

_قاعدة :«القول بالعرف»: أعملها في العديد من الأبواب مثل: باب بيع العرايا، باب العهدة، باب الجائحة في الطعام، باب ما يجوز من السلفة في الطعام[1]، وغيرها كثير.

_قاعدة:« بسط المقاصد والمصالح»: أعملها في أبواب كثير كذلك منها: باب جامع بيع الثمار، باب السلفة في الطعام، باب الجائحة في الثمار[2].

-اتساع المعنى وكلية المضمون:فحكم القاعدة جامع مستوعب، خاص بموضوع الجزئيات المندرجة تحتها لا جُزئية بعينها.

ومثاله:

_قاعدة:« الغش حرام»[3]؛ يدخل فيها كل أنواع الغش في المعاملات.

_قاعدة: «ما ضُمن بالمسمى في الصحيح من العقود، وبالمثل في الفاسد ضُمن بالإتلاف»، تشمل كل أنواع العقود[4].

-تحقيقها لمقاصد الشَّريعة:الناظر في قواعد المعاملات المالية عند الإمام ابن العربي يرى أنها جاءت مُوَافقة لمقاصد الشَّريعة في جَلْب المصالح ودفع المفاسد، من إزالة الضّرر، وتحقيق العدل بين المتعاملين، ورفع الغَبن، والتيسير لهم ورفع الحرج والمشقة عنهم.

ومن القواعد التي جاءت لإزالة الضّرر ورفع الغبن: _« قطع الضّرر مُتيقَّن شرعا»[5].

_«الغش حرام»[6]، و«مراعاة الشبهة » [7].

---

[1] _ يُنظر: ابن العربي، القبس،ج3،ص228، 196، 232،230،

[2] _ يُنظر: المصدر نفسه،ج3، ص230،268،243.

[3] _ المصدر نفسه،ج3،ص322.

[4] _ المصدر نفسه،ج3،ص423.

[5] _ المصدر نفسه، ج3،ص509.

[6] _ المصدر نفسه،ج3،ص322.

[7] _ ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج5،ص228،229.

ومن القواعد التي جاءت لإقامة العدل:

_«الصفقة إذا جمعت مالي ربا من الجهتين ومعهما أو مع أحدها ما يخالفه في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه فإن ذلك لا يجوز»[1].

_«الجهل بالتماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل»[2].

ومن القواعد التي راعت جانب التَّيسير ورفع الحرج والمشقة:

_«اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم»[3].

_«القول بالعُرف»[4].

_ «يسير الغرر لغو معفو عنه»[5].

_« بسط المقاصد والمصالح»[6].

الفرع الثاني: خصائص تقعيد المعاملات المالية عند الإمام ابن العربي:

التركيز أولاً على الأصول المتفق عليها بين الفقهاء ويظهر هذا جليا في باب البيوع وهو أوسع الأبواب في المعاملات المالية_ فقد أصّل له بعشر قواعد [7]. في حين أنَّ في كتابه أحكام القرآن فقد أصَّل للمعاوضات بأربعة قواعد : قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿188﴾ ﴾[8]، وقوله كذلك:

---

[1] _ المصدر نفسه، ج3، ص194.

[2] _ المصدر نفسه،ج3،ص195.

[3] _ المصدر نفسه،ج3،ص197.

[4] _ المصدر نفسه،ج3،ص195.

[5] _المصدر نفسه، ج3، ص233.

[6] _المصدر نفسه،ج3،ص209.

[7] _ المصدر نفسه، ج3،ص من194إلى200.

[8] _البقرة: الآية188.

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1]، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح [2]، والملاحظ للفرق للفرق بين كلاّ التقعيدين يجد أن أغلب القواعد العشر مُستمدة من الآيتين وأحاديث الغرر، وما عدا هذا اختص به الإمام مالك مثل قاعدة الذرائع ويُسميها" مراعاة الشبهة"، و قاعدة المصلحة، أي أنَّهُ ركّز بالدرجة الأولى على ما هو منصوص عليه شرعا، ومحل اتفاق العلماء، لأنَّه أولى بالاعتبار من غيره، لذا نبهَ عليه.

_ترجيحه للأصول العقلية للإمام مالك في البيوع وهما مراعاة الشبهة(الذرائع) والمصلحة، فقد قال في كتابه القبس :"..لم يُساعدهُ على هذين الأصلين أحدٌ من العلماءِ، وهو في القولِ بهما أقوى قيل وأهدى سبيلا"[3].

_المتأمل في تقعيده للمعاملات المالية يرى أنَّه اعتمد على الأصول العقلية بالدرجة الأولى، وهذا يعود إلى أنّ باب المعاملات المالية باب اجتهادي قابل للتعليل، وثانيا تأثره بأصول الإمام مالك في الموطأ.

_تأثره بمن سبقه من الأئمة المجتهدين، مثل الإمام ابن عبد البر، فهو الآخر أصّل لقوا عد فقهية، وضمّنها في كتبه[4].

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية:

اعتمد الإمام ابن العربي في كتابيه القبس والعارضة على ردِ الفروع الفقهية إلى القواعد التي انبنت عليها واستمدت منها شّرعيتها، خاصة في كتابه القبس فقد أكثر من الاستدلال بالقواعد، لا تخلوا مسألة إلاَّ وردَّها إلى قاعدة فقهية. كما تنوعت عنده أساليب الاستدلال بغضِّ النّظر عن الغَرض الأول الذي سطَّره في بداية كتاب البيوع وهو جمع فُروعه تحت أصول ثابتة ومضبوطة، فأكثر القواعد وردت في هذا الكتاب بخلاف الكتب الأخرى الخاصة بالمعاملات المالية. وهذه الأساليب هي كتالي:

---

[1] _البقرة: الآية275.

[2] _ ابن العربي، أحكام القرآن، ج1،ص137.

[3] _ ابن العربي، القبس، ج3،ص186.

[4] _ يُنظر: مقال، أ. ميلود ليفة، التقعيد الفقهي عند أعلام المدرسة المالكية المغاربية "الإمام ابن عبد البر(463)نموذجاً"، الشّهاب، الشّهاب، العدد1، س1437هـ/2015م،ص121-125.

الفرع الأول: التدليل على المسائل بالقواعد الفقهية :وأمثلتها كتالي:

_مسألة: عدم جواز بيعتين في بيعة؛ وهيأن يبيع الرجل من الرجل سلعتين بثمنين مختلفين على أنه قد لَزِمَتهُ إحدى الصفقتين فلينظر أيهما يلتزم. قال ابن العربي:"...وهي تُستمَد من قاعدة الربا وتارة من قاعدة الغرر ومن قاعدة الربا...الخ"[1]، والقاعد المقصودة هي قاعدة: أحل الله البيع وحرّم الربا[2]، المستنبطة من قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[3].

_مسألة:عقد الهبة يَلْزم بمُجرد القول عند المالكية: قول هذا وهبت، وقول الآخر قبلت، خلاف ما قال الشافعي وأبو حنيفة: تلزم بالقبض[4].استدل عليها بقاعدة: «مبنى العُقود على اللُّزوم».

_ مسألة: إلزامية قبض الرهن ودوام استمرار القبض حتى يأخذ حكم الرهن[5].

الفرع الثاني: التأكيد على أحكام المسائل الفقهية: وهذا مما كَثُر وروده نذكر منه مايلي:

-مسألة: ما جاء في مال المملوك، قال الإمام ابن العربي: يُبنى على القاعدة العاشرة وهي المقاصد والمصالح[6].

-مسألة: ثَمر المال يُباع أصله، قال ابن العربي -رحمه الله- بعدما ذكر الحديث الوارد في هذه المسألة أكد حكمها(إذا كانت النخلة مُؤبرة فثمرتها للبائع إلاَّ أن يشترط المبتاع) حيث قال:" فبُني على القاعدة العاشرة، وهي قاعدة المقاصد...الخ"[7].

-مسألة:باب بيع الفاكهة، قال ابن العربي:" فيُستمد من حديث النهي عن ربح مالم يضمن. ويستند إلى قاعدة أكل المال بالباطل[8].

---

(1) _المصدر نفسه،ج3،ص317،318.

(2) _ المصدر نفسه، ج3، ص194.

(3) _ البقرة: الآية275.

(4) _ابن العربي، القبس،ج3،ص475،476.

(5) _ابن العربي، القبس،ج3،ص412،413.عارضة الأحوذي، ج6،ص12.

(6) _ المصدر نفسه، ج3،ص214.

(7) _ المصدر نفسه،ج3،ص225.

(8) _ ابن العربي، القبس، ج3،ص246.

الفرع الثالث: التدليل على انفرادات الإمام مالك ﷺ.

-ما جاء في مسألة ما يجوز من استثناء الثمار.انفرد الإمام مالك بجواز الرجل أن يختار نخلات من الجملة، وإن كانت فيها غرر لأن الذي يختار لعله يجعل يده على الأطيب، وهذا غرر يسير، **ويسير الغرر لغو معفو عنه**[1].

-مسألة بيع البرنامج على الصفة، حيث يدفع إليه برنامجه، ويقول له: هذا تفسير ما في برنامجي. مسألة انفرد بها الإمام مالك **بناءً قاعدة الاخذ بالبدل لا يجوز إلا مع عدم القدرة على المبدل**، وهنا قام المبدل وهي الرؤية متعذرة؛ لأنَّ في حل الشدائد في المواسم مشقة عظيمة على الناس، فنزل البدل_ وهي الصفة_ مقام المبدل_ وهي الرؤية؛ لأجل المشقة بناء على **قاعدة المصلحة** [2].

[1] _ يُنظر: ابن العربي، القبس، ج3، ص232،233.

[2] _ يُنظر: ابن العربي، القبس،ج3، ص301،302.

وخلاصةً على ما تقدم يُمكن القول أنّ أبو بكر ابن العربي (461هـ/543هـ)،نشأ في أسرة علمٍ وديانةٍ وسُلطةٍ، كثرت رحلاته، وتعدد شُيوخه حيثُ تفقه على عدد كبير من الفقهاء بعد أبيه وخاله، اغترف من كل العلوم من تفسير وحديث، والفقه وأصوله، علم الكلام واللّغة والأدب، حتى صار إمام النّاس في عصره يأتيه الطلاب من كل حدب وصوب. ألف في أغلب الفنون_ في كل فنٍ درسهُ_، ومن تراثه الفقهي كتابا القبس وعارضة الأحوذي، وهما كتابا حديث وفقه، اشتملا على فوائد جمّة مُلمة بجميع الفنون خاصة العارضة التي غلب عليها فن الحديث واللّغة. أصّل فيهما للمسائل، يُحلل ويناقش بدقة مُدلّلة، ضمّن كتابيه أقوال شُيوخه، استدرك ما غفل عنه من سبقه من شروح للموطأ، وتميزت العارضة بأنّها أول شرح كامل لصحيح الترمذي. اعتمد عليهما من جاء بعد من الفقهاء.

اعتمد في قبسه على ذكر المسألة ثم اتباعها بحكمها مع إيراد الخلاف الفقهي، وغالباً ما يُعرب عن ترجيحه في حكم المسألة، بخلاف العارضة ركّز فيها على عنصر الاسناد والغريب ثم الأحكام، ويرجح أحياناً. كما ردّ المسائل إلى أصولها منها القواعد، مع اتباع الترتيب والتقسيم للفروع خاصة في القبس، بخلاف العارضة قلّ فيها ذلك ، واستدل لبعض القواعد في قبسه.

المعاملات المالية تشمل عقود المعاوضات، التوثيقات، التبرعات، الاسقاطات، والشّركات.
وتقعيدها هو جمعُ شتات فروعها تحت حُكم كُلي يستند لدليل شرعي، قصد ضبطها وحصرها، والإحاطة بها. قعّد لها الإمام ابن العربي معتمداً على أدلة نقلية مثل النّصوص الشّرعية، وأدلة عقلية مثل القياس، الاستصحاب، الاستقراء، والترجيح. إلاَّ أنَّ هذه الأخيرة هي الغالبة وذلك لأنّ باب البيوع وما شاكله قابل للتعليل. تميزت قواعده بإيجاز العبارة، مُستوعبة للعديد من الجزئيات مع كلية المضمون، تُحقِقُ مقاصد الشّريعة في حفظ المال. ركّز على الأصُول المتفق عليها بين الفقهاء مُضيفا الأصول التي انفرد بها الإمام مالك مرجحاً لها وهما أصل سد الذرائع (مراعاة الشُّبهة)، والمصالح المرسلة(بسط المصالح). وظّف ابن العربي تلك القواعد في التدليل للفروع الفقهية، وعلى انفرادات الإمام ابن العربي، والتأكيد على أحكام المسائل.

الفصل الثاني:

قواعد المعاملات المالية المستخرجة من القبس والعارضة

تطرقنا في هذا الفصل إلى شرح القواعد الفقهية شرحًا منهجيًا للقواعد محل الدراسة، ببيان أصلها ومُفرداتها في كتب المالكية، وتوضيحها مع ذكر ما قال ابن العربي من شرح إن وُجدَ، والكلام عن الأدلة التي تستمد منها حُجيتها، ومحاولة ربط مدلولية الدّليل بمفهوم القاعدة، انتهاءً بذكر الفروع الفقهية للقاعدة المستنبطة من الكتابين، وما ورد عليها من استثناءات. حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى خمس مباحث حسب الوحدة الموضوعية للقواعد، فكل وِحدة وُسِمت بمُصطلح تندرج تحتها قواعدها الخاصة بها. حيث أنّ **المبحث الأول** اختص بقواعد فساد العقود: وهي قاعدة الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء: إما من الربا، وإما من الغرر والجهالة، وإما من أكل المال بالباطل، قاعدة الجهالة مؤثرة، وقاعدة الغش. **والمبحث الثاني** درس أهم قاعدتين في الرّبا وهما: قاعدة أحل الله البيع وحرّم الرّبا، وقاعدة الصفقة إذا جمعت مالي ربا من الجهتين ومعهما أو مع أحدها ما يخالفه في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه فإن ذلك لا يجوز. وبالنسبة **للمبحث الثالث** فقد رام إلى دراسة أهم قواعد الضّرر وهما: قاعدة قطع الضّرر متيقن شّرعا، وقاعدة يُرفع أعظم الضّررين بأهون منه. أما **المبحث الرابع** الموسوم بقواعد المصالح والوسائل لأنّه شمل قاعدة اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضّرورة في تحليل المحرم، قاعدة مراعاة الشُّبهة، وقاعدة بسط المصالح. **وآخر مبحث** اشتمل على قواعد متفرقة لتعذر حصرهم في حيز واحد لاختلاف مواضيعهم ، وهم : قاعدة مبنى العقود على اللّزوم، قاعدة كل عقدين يتضادان وصفًا لا يجوز أن يجتمعا شرعا، قاعدة القول بالعُرف، قاعدة الخراج بالضّمان، قاعدة يسير الغرر لغو معفو عنه، قاعدة الأخذ بالبدل لا يجوز إلاَّ مع عدم القدرة على المبدل، قاعدة إذا حرّم الله شيء حرّم ثمنه.

المبحث الأول: قواعد فساد العقود.

ويُقصد بقواعد فساد العقود القواعد التي جاءت لضبط العقد، وقيامه على الركن الصحيح، وتنزيهه عن أي سبب يؤدي به إلى الفسخ، وفساد العقود هو دخول أوصاف غير مشروعة عليها أو اختلال في أحد شروطها. ومن هذه القواعد: قاعدة «الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء: إما من الربا، وإما من الغرر والجهالة، وإما من اكل المال بالباطل»، وقاعدة« الجهالة مؤثرة»، وقاعدة «الغش».

المطلب الأول: قاعدة: الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء: إما من الربا، وإما من الغرر والجهالة، وإما من أكل المال بالباطل[1].

والناظر في القاعدة يستنتج أنها حصرت الأسباب المؤدية إلى فساد العقد قصد التحقق من عدم وجودها لنقول أن العقد صحيح ويُمكن إمضاؤه، وبدراستها تتضح هذه الأسباب.

الفرع الأول: توثيق القاعدة:

ذكر المالكية في كتبهم قواعد مُقاربة لهذه القاعدة، تدخل في أجزائها، منها ما يلي:

_«تفسد العقود بالغرر الكثير دون يسيره»[2].

_«المعاوضة يفسد حكمها بالغرر»[3].

_«العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر»[4].

_«أكل المال بالباطل حرام»[5].

الفرع الثاني: توضيح القاعدة:

العقود تفسد بدخول إحدى الأسباب التالية: الربا، الغرر والجهالة، أكل أموال الناس بالباطل.

---

[1] _ابن العربي،القبس،ج3،ص194،213.عارضة الأحوذي،ج5،ص،308،228.المسالك،ج6،ص23.

[2] _الباجي، المنتقى، مطبعة السعادة، مثر، ط1،س1332ه،ج4،ص218،ج5،ص115.عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات، دار الايمان،- الاسكندرية- دت، ص150.

[3] _القرافي، الذخيرة، ج9، ص104.

[4] _ابن العربي، أحكام القرآن، ج1،ص353.

[5] _الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الحاكمة للمعاملات المالية، دار عالم المعرفة،دط،س1419ه/1999م،ج1،ص236. عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية،ص272.

_شرح بعض المفردات:

معنى الرّبا: لغة النمو والزيادة، قال الإمام ابن العربي: قال علماؤنا: الرِّبَا فِي اللُّغَةِ هُوَ الزِّيَادَةُ، وَكَانَ الرِّبَا عِنْدهُمْ مَعرُوفًا، يُبَايِعُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إلى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ يَعني أَمْ تَزِيدُنِي على مَالِي عليكَ وَأَصبِرُ أَجَلًا آخَرَ [1].وهو النوع الأول للربا المتعلق بالذمة، ويُسمى ربَا الجاهلية، والثاني هو: "ضَعْ وتَعَجَلْ". و الرِّبَا في البيع كذلك هو صنفان: ربا النَّسيئة وربا الفضْل[2].

معنى الغرر: وهو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا، كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء. فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبدا. وغر الطائر فرخه، إذا زقه، وذلك لقلته ونقصان ما معه. [3].

الغرر عند المالكية: هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواءِ والسمك في الماءِ[4].

وقال ابن العربي: هو كل أمر خَفَت عاقِبَته، وانطَوى أمْرُه[5].

معنى الجَهَالَةُ: الجهالة من جَهِلْتُ الشَّيْءَ جَهْلًا وَجَهَالَةً خِلَافُ عَلِمْتُهُ، وَفِي الْمَثَلِ كَفَى بِالشَّكِّ جَهْلًا[6].

ومعنى الجَهَالة قريب من معنى الغرر، ويتضح أكثر ببَيَان الفرق بينهما، وقد فرق بينهما القرافي في الفروق فقال: وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء.

أما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه فهو يحصل قطعا لكن لا يدرى أي شيء هو فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا، والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به[7].

---

[1] _ابن العربي، أحكام القرآن، ج1،ص320.

[2] _ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، س1425هـ/2004م، ج3،ص148.

[3] _ابن فارس، مقاييس اللغة، ج4،ص381.

[4] _القرافي، الفروق، ج3، ص265.

[5] _ابن العربي، القبس،ج3،ص202.

[6] _ أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، دط ،دت،ج1،ص113.

[7] _القرافي، الفروق،ج3،ص265.

وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق.

معنى البَاطِلُ: وهو الَّذي لا يُفيد وَقْعَ التَعبيرِ بهِ عن تناولِ المالِ بغيرِ عِوَضٍ في صُورَة العِوَضِ [1].

والباطل في الْمَعْقُولِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْمَعْدُومِ، وَفِي الْمَشْرُوعِ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يُفِيدُ مَقْصُودً[2].

و عُرِّفَ بأنَّه اسم جَامعٌ لكُلِّ ما لا يَحلُّ في الشَّرعِ كالرِّباَ والغَصْبِ والسَّرِقَة والخِيَانَة وكلِّ مُحَرَمٍ وَردَ الشَّرع بهِ [3].

الناظر في المعاني الثلاث للربا، الغرر، الجهالة، وأكل المال بالباطل يجد أنها تفضي النزاع والتخاصم بين المتبايعين لذا وُصِف العقد بالفساد. والعقد الفاسد عند الفقهاء : هو ما كان مشروعا بأصله (ركنه ومحله وأهلية عاقديه) دون صفته، أي كان صادراً ممن هو أهل له، والمحل قابل لحكم العقد شّرعاً، والصيغة سليمة، لكن صاحب ذلك وصف منهي عنه شرعاً، كبيع المجهول جهالة فاحشة تؤدي للنّزاع. [4].

وحصر ابن العربي في كتابه العارضة عِلِيَة الفساد في ثلاثة أنواع الربا، الباطل، والغرر، وأرجع الغرر إلى الباطل، فخَلُصَ إلى علَتين، لم يتكلم عن الجهالة لكن حسب معناها هي قريبة من الغرر كما سبق بيانه.

وذكر ابن العربي حدَّ هذا الفساد قائلا: " وحدُّه أن يدخلا في العقد على العوضية، فيكون فيما لا يقابله عوض"[5]، أي أنَّ هناك جهتين جهة رابحة وجهة خاسرة، وَقعَت في الخديعة، لأنّ المقصود من العَقْدِ هو حُصُولُ الفائِدةِ التي من أَجْلهَا صَرَفَ المتعَاقِد مَالَه.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

_القاعدة مستنبطة من قوله تعالى في الآيتين:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[6].

_وقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[7].

---

[1] _ابن العربي، أحكام القرآن، ج1،ص321.

[2] _المصدر نفسه، ج1،ص138.

[3] _ النووي، المجموع شرح المهذب، ت: مُحَمَّد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، المملكة العربية السعودية، جدة، ج9،ص169.

[4] _وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، ط2،س1405هـ/1985م،ج4،ص237.

[5] _ابن العربي، القبس، ج3،ص194.

[6] _البقرة: الآية188.

[7] _البقرة: الآية275.

قال الشافعي في الآية الثانية أنها من المجمل التي أحكم الله فرضها في كتابه، وبيّن كيف هي على لسان نبيه، أو من العام الذي أراد به الخاص، فبيّن ـرسول الله ﷺ ـ ما أريد بإحلاله منه وما حرّم، أو يكون داخلاً فيهما، أو من العام الذي أباحه إلاّ ما حرُم على لسان نبيه – ﷺ – منه، وما في معناه. وإلى المعنى الأخير ذهب ابن العربي، وأنكر على من قال إنها من المجمل؛ لأنّ الله تعالى أرسل رسوله – ﷺ – إلى قوم هو منهم بلغتهم، وأنزل عليهم كتابه تيسيرا منه بلسانه ولسانهم؛ وقد كانت التجارة والبيع عندهم من المعاني المعلومة، فأنزل عليهم مبينا لهم ما يلزمهم فيهما ويعقدونهما عليه[1]

ومعنى الآية الأولى: لا يَأكل بَعْضكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِمَا لَا يَحِلُّ شَرْعًا وَلَا يُفِيدُ مَقْصودًا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ نَهَى عنه، وَمَنَعَ مِنْهُ، وَحَرَّمَ تعاطيه، كَالرِّبَا وَالْغَرر وَنَحْوِهِمَا، وَالبَاطلُ مَا لَا فَائدةَ فيه.

والثانية معناها: وأحلَّ الله البَيْعَ المطلق الذي يقعُ فيهِ العِوَض على صِحّةِ القَصْدِ والعَمَلِ، وحَرَّمَ مِنْهُ ما وقَعَ على وَجْهِ البَاطلِ "[2].

من خلال الآيتين استقى ابن العربي ـرحمه اللهـ ومن تبعه من العلماء السببان الرئيسيان لفساد العُقود المذكورين في الآية: الرّبا وأكل المال بالباطل، وما لم يذكر يُلحق بهما شبهًا، وما حرَّمَهُمَا الشَّرْع إلاَّ لأَنَهُمَا يُخَرِبَان المقْصَد العَام من البَيْع وهو حِفْظُ مَالِ الطرفين وتحقيقهما الرِّبح.

الفرع الرابع: فروع القاعدة

ـمسألة العُرْبَان[*]ترجع إلى قاعدة أكل المال بالباطل[3].

ـاستثناء الجنين من البطن تنبني على قاعدة الغرر، والجهالة، وأكل المال بالباطل؛ لأنَّه يضع من ثمنها في غير مقابلة شيء[4]. فمآلها صفقة فساد.

---

[1] ـيُنظر: أبو بكر البيهقي وآخرون، أحكام القرآن للشافعي، مكتبة الخانجيالقاهرة،ط2،س1414هـ/1994م،ج1،ص429. ابن العربي، أحكام القرآن،ج1،ص321.

[2] ـ ابن العربي، أحكام القرآن، ج1،ص321.

[*]– **العُرْبان**، بيع العُرْبَان، وهو: إعطاء المبتاع البائع أو المكري دِرهَمًا أو ديناراً على أنّهُ إنْ تمَّ البيع فهو من الثَّمن، وإلاَّ بقي للبائع الرّصاع، يُنظر شرح حدود ابن عرفة، ت:مُحَمَّد ابو الأجفان ، الطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، ط1،س1993،ج1،ص 354.

[3] ـ ابن العربي، القبس، ج3،ص213.

[4] ـ ابن العربي، القبس، ج3،ص213.

_عدم جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط التبقية، لما فيه من الغرر والجهالة؛ لأنَّ المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحُدوث العاهة فيها، قبل أخذها.[1].

_إذا عقد المتبايعان عقد بشرط إنْ لم يأتيه بالثمن إلى أجل معين فلا بيع بينهما. فهو غير جائز عند المالكية؛ لأنّه زاده في الثمن لموضع الشرط. وهو أكل للمال بالباطل[2].

_حلوان الكاهن مُحرم بإجماع لأنّ ذلك من أكل الأموال بالباطل فإنّهُ مال بذل في مقابلة فسق أو أقل كُفر لأنّهُ طلب غيبًا انفرد الله بعلمه وهو ما يكون في غَدٍ، وهو كشراء المحرّم من الميتة والأصنام وما أشبهها[3].

_أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع ما ليس عندك لأنّه من باب الغرر[4].

_عدم جواز ربح ما لم يضمن؛ لأنّ بيعه لا يجوز؛ لأن مالم يضمن: إمّا لأنّه لا يملك، وإمّا لأنّه غير مقدور على تسليمه، فيكون من باب الغرر والمخاطرة[5].

_ومن البيوع الفاسدة التي لم يُجزها المالكية، والتي هي من ضمن بيع المجهول بالمعلوم، بيع المحاقلة وهو اكتراء الأرض بالحِنطة، والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر، أو كل رطب بيابس، وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجزاف الذي لا يُعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اتبع لشيء من المسمى بالكيل والوزن والعدد[6].

_عدم جواز بيع مالم يقبض مما لا يُقدر على تسليمه، سواءٌ في الطعام أو في غير الطعام، فهو من الغرر، كما لا يجوز أن يَربح فيه لأنّه ربح مالم يضمن [7].

_ من وجد عيباً في الرقيق يُرد البيعُ كُله أما إن كان في اليسير يُقدر بقيمته من الثمن الذي اشترى منه؛ لأنّ أكله من أكل المال بالباطل، وهو الأصل الذي تُبنى عليه مسائل العُيوب[8].

---

[1] _ يُنظر: المصدر نفسه،ج3،ص226. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته،ج4،ص489.

[2] _ المصدر نفسه، ج3،ص223، بتصرف.

[3] _يُنظر: المصدر نفسه، ج3،ص207، ابن العربي، عارضة الأحوذي،ج5،ص297،280.

[4] _يُنظر: المصدر نفسه،ج3،ص206.

[5] _يُنظر: المصدر نفسه،ج3،ص207.

[6] _يُنظر: عارضة الأحوذي، ج5،ص228.

[7] _المصدر نفسه،ج5،ص254،بتصرف.

[8] _يُنظر: ابن العربي، القبس، ج3،ص217،218.

المطلب الثاني: قاعدة: الجهالة مؤثرة [1].

الجهالة المقصود هنا على الغالب هي ما ذُكِرَ في القاعدة السابقة أحد أسباب فساد العقود، أفردها الإمام بالصياغة، إلاَّ أنّ المقصود بها هنا جهالة الأجل بالدرجة الأولى، والجهالة الفاحشة المؤثرة في العقد، وهذا الإفراد إن دلّ على شيء فإنه يدل على أنّها أهم سبب فساد العقود، وهذا الجهالة محددة بمعيار الشّرع حيث منعها في مواطن وأجازها في أخرى ، وبالدراسة يتضح المقال.

الفرع الأول: توثيق القاعدة:

لم يذكر المالكية في مصنفاتهم هذه القاعدة بنفس الصِّيَاغة أو مُقَاربة لها ، فصِّياغة ابن العربي تميزت باختصار غير مَفْهُوم يَصعُبُ على القارئ فَهْمَ مقصُودهِ مِنهَا، لكن بعد البحث والتَّقصي وجدتُ ما يَدُور حَول حِمى هذه القاعدة، من صِيَغ تكشفُ عن مَقْصُود الإمام ابن العربي من القاعدة، وهي كالتالي:

_ «الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مُفضية إلى النزاع المشكل»[2].

_«العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة»[3].

الفرع الثاني: توضيح القاعدة:

سبق التعريف بالجهالة لغة واصطلاحا.

جاءت القاعدة بلفظ" الجهالة" فقط، والظاهر أنَّ مقصود ابن العربي هو تنزيه العقود عامة من الجَهالة إلاَّ ما استثناه الشَّرع لأسباب ومقاصد معينة_ سيأتي الكلام فيها_، فالعقد لا يُحقق مَقصُوده إلاَّ بالصِّفة الموجبَة للعلم.

وهذه القاعدة مُعبرة عن أحد شروط المبيع، وهو أن يكون مَعلومًا لدى كلا الطرفين[4]، وهذا ما حثَّ عليه النبي ﷺ في أحاديثه عن البُيوع، ومثاله نهيه ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[5]،

---

[1] _ابن العربي، القبس، ج3،ص199.

[2] _الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، ج1،250.

[3] _ابن العربي، أحكام القرآن، ج1،سص353.

[4] _المصدر نفسه، ج1،ص250.

[5] _رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ج3، ص77، رقم2194.

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح» فقيل: وما تشقح؟ قال: «تحمار وتصفار ويؤكل منها»[1]، و سبب هذا النهي هو ما لاحظه النبي ﷺ من عدم إمكانية التأكد من سلامة الثمار قبل بدو صلاحها، ولا يُؤمن عليها التلف بسبب الجوارح. وهذا ما يؤدي إلى وقوع النزاع المشكل والتخاصم بين المتبايعين؛ لذا حُرمت. والجهالة تكون: في الوجود كالآبق قبل الإباق، والحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء وفي الجنس كسلعة لم يسمها وفي النوع كعبد لم يسمه وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة وفي التعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كالثمار قبل بدو صلاحها[2]

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

ـالاجماع: قال ابن العربي في القبس:" فقد اتَّفقَتْ الأُمَّة على أنَّه لا يجوز إلاَّ بيعَ معلوم بمعلوم، بأي طُرقِ العلم وَقَعَ[3].

ـحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المحَاقَلَةِ، وَالمزَابَنَةِ، وَالمخَابَرَةِ، وَالثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»[4].

والمحاقلة هي اكتراء الأرض بالحنطة والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر ثم حُمل ذلك على كل رطب بيابس ثم حُمل على كل بيع آل من الفساد إلى التدافع مأخوذ من الزبن وهو الدفع وقال مالك المزابنة كل شيء من الجُزاف اتُبِعَ لشيء من المسمى بالكيل والوزن والعدد واختصاره بيع المجهول بالمعلوم وهو نوع من الفساد[5].

والمخَابَرة هي المزارعة والخَبْرُ هو الانْكَارُ لأنَّه يُخَبِر الأرض أي يثيرها ويستخرج خباياها والمخابرة المنهي عنها هي مزارعة المزارع في الأرض ببعض ما يخرج منها. والثُنيَا هي أن يذكر كلاما يقتضي بعمومه معاني أو

---

(1) ـرواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،ج3، ص77، رقم2196.

(2) ـالقرافي، الفروق،ج3،ص265.

(3) ـابن العربي، القبس،ج3،ص199.عارضة الأحوذي،ج5،ص238.المسالك،ج6،ص30.

(4) ـرواه الترمذي في سُنَنِه، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وقال حديث حسن صحيح غريب، ج3،ص577،رقم1290. رواه النسائي في السُنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن الثنيا حتى تعلم، ج6،ص67،رقم6184.

(5) ـابن العربي، عارضة الأحوذي،ج5، ص228.

معنى ثم ثنى على ما ذكر(أي استثنى) فيخرج بعض المعاني من مقتضى لفظه أو لفظة أحوال المعنى[1].

وبعد النَّظر في معاني المعاملات التي نهى عنها النبي ﷺ نجدها كلها تحوي جهالةً إمَا في المقدار من كيل أو وزن أو عدد أو التعيين من استثناءٍ مجهول.

الفرع الرابع: فروع القاعدة:

_دخول الجهالة في بيعتين في بيعة بجميع صورها، ومثال جهالة الثمن: قال مالك: يقول بعني سلعتك بدينار أو بشاة موصوفةٍ إلى أجل. وفي المثمون: قال مالك: يقول بعني الصيحاني عشَرَةَ آصعٍ بدينار والعَجْوَة خمسة عشرة دينار. وفي الأجل أن يقول له أبيعك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين إلى سنة[2].

_عدم جواز بيع المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة، وبيع الدابة الضالة والعبد الآبق، وبيع الملابسة والمنابذة، لما فيهم من غرر وجهالة ومخاطرة[3].

_لم يُجِز مالك _رحمه الله_ خيار المجلس لأنّ المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل العقد إجماعًا[4].

_عدم جواز بيع الحصاة، وهو أحد التفسيرين في بيع المنابذة المنهي عنه وذلك أنّهم كانوا يتبايعون بينهم على أنّ الرضى إنّما يكون عند نبذ الحصى أو على نَبذِ كل واحد منهما إلى صاحبه ثوبه مِن غير معرفة به ففي الأول الخيار إلى أجل مجهول وفي الثاني الجهالة[5].

_إجارة عسب الفحل غير جائزة في حالة اشتراط الإلقاح؛ لجهالة الإجارة، وجهالة الأجل[6].

الفرع الخامس: استثناءات القاعدة:

_انفرد الإمام مالك ببيع البرنامج[*] على الصفة، فقال:" يجوز على الصفة يدفع إليه برنامجه، ويقول له:

---

[1] _المصدر نفسه، ج5،ص286.

[2] _يُنظر: المصدر نفسه، ج5،ص239. ابن العربي،القبس، ج3،ص294.

[3] _يُنظر: ابن العربي، القبس، ج3،ص301.

[4] _يُنظر: المصدر نفسه، ج3،ص304.ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج6،ص6.

[5] _ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج5،ص238.

[6] _يُنظر: المصدر نفسه، ج5،ص275.ابن العربي، القبس، ج3،ص207.

[*]-**البرنامج**: بفتح الباء، وكسرِ الميم، وهي لفظة فارسيّة استعملها العرب والمراد بها الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل، يُنظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج4،ص294.

هذا تفسير ما في برنامجي[1].

_استئجار عسب الفحل[*] على نزوات معلومة جائز، لأنّه أمر مأذون فيه شرعًا، مُحتاج إليه عادةً، مُنتفع به، معدود في نمو الأموال، فجاز أخذ العوض عنه، استثناءً من باب المكارمات وقضاء الحاجات التي يجوز أخذ العوض عنها[2].

_ جواز العمرى[*]باللّفظ المبهم المجهول مثل: قوله: حبست عليك، أو حبست عليك وعلى عقبك، وهذا لخلو العقد من العوض فهي تمليك للمنفعة دون عوض[3].

_المساقاة[*]مُستثناة من الإجارة بالعوض المجهول المترقب وجوده للضرورة الداعية إلى ذلك[4]. وهذا استثناءٌ من قاعدة الجهالة(جهالة المثمون).

المطلب الثالث: قاعدة الغشُّ[5].

والغش في البيوع من أسباب فساد العقد لما فيه من إخفاء لعيوب المبيع والخديعة. وابن العربي قعّد لهاته القاعدة بلفظ الغش، والغش حرام، فاللّفظ الأخير أبلغ وأوضح، يدل على الحُرمة الصريحة للغش، ويتضح المفهوم أكثر بدراستها والتطرق لمعناها وأدلتها.

الفرع الأول: توثيق القاعدة.

وذكرها بلفظ الغشُّ حَرَام[6].

---

[1] _يُنظر: المصدر نفسه، ج5،ص238.ابن العربي، القبس،ج3،ص301.

[*]-**عَسبُ الفحْلِ**: عَسْبُ: بسكون السين وسُقوط التحتيّة، وفي أُخرى بكسرها بلا تحتيّة أي ضِرابُ أو ماء. والفحلُ: بفتحِ الفاء وسُكون الحاء المهملة أي الذّكَرِ. يُنظر: عليش، منح الجليل، ج، 5ص36.

[2] _المصدر نفسه،ج5،ص275.ابن العربي، القبس،ج3،ص208،بتصرف.

[*]- **معنى العُمْرى** هِبَة مَنافِعِ المِلْكِ مُدَّةَ عُمْرِ الموهُوبِ له أو مُدَّةَ عُمْرِهِ وعُمْرَ عَقِبِهِ فسُمِيَت عُمْرى لتعلقها بالعُمْر، وإنَّمَا يتناول الأعمار هبةَ المَنَافِع لا هِبَةَ الرَّقَبَةِ. أنظر: الباجي، المنتقى، ج6،ص119.

[3] _ يُنظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج6،ص101،102.

[*]-**المساقاة**: عقْدٌ عَلَى عَمَلِ مُؤْنَةِ النَّبَاتِ بِقَدْرٍ لَا مِنْ غَيْرِ غَلَّتِهِ لَا بِلَفْظِ بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ جُعْلٍ. يُنظر: شرح حدود بن عرفة،ص508.

[4] _يُنظر: المصدر نفسه،ج6،ص153.

[5] _ابن العربي،القبس،ج3،ص196.المسالك،ج6،ص27.

[6] _المصدر نفسه، ج3،ص322.

ومن المعاصرين تطرق إليها مُحَمَّد صدقي البورنو في موسوعته بلفظ "الغش حرام"[1]، دَرَسَها بإيجاز مُحيلاً على كتاب الفوائد الزينية.

الفرع الثاني: توضيح القاعدة:

الغشُّ لغة: من غشَشَ غَشَّهُ غَشًّا من باب قَتَل والاسم غِشٌّ بالكسر لم يَنْصَحْهُ وزَيَّنَ له غير المصْلَحَةِ ولَبَنٌ مَغْشُوش مخلوط بالماء، وهو نَقِيضُ النُّصْحِ وَهُوَ مأْخوذ مِنَ الغَشَش المشْرَب الكدِر[2].

اصطلاحا: قال ابن العربي: "الغش هو كتم حال المبيع عن المبتاع، وعن البائع إذا جهله وقد علمه المبْتاع[3].

القاعدة أقرت تحريم كل أنواع الغِشِّ من تدليس وتزييف وكذب وخديعة في البيع مثل إخفاء عيوب المبيع، أو التغرير بالمشتري في الثمن.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

_عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشَّ فليس مني»[4].

_العرف: قال ابن العربي: "ذلك ممنوع عادةً ممنوع شَّرعًا، فإنَّ الجبلة الجنسية تقتضي حكم الاعتياد(أي في العادة)، ألاَّ يرضى أحد لجنسه إلا ما يرضى به لنفسه[5].

---

[1] _مُحَمَّد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، دار بن حزم، بيروت-لبنان-، ط1،س1421هـ-2000م،مجلد4،قسم7، ص507.

[2] _يُنظر: الفيومي، المصباح المنير،ج2،ص447.ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت،ط3،س1414هـ،ج6،ص323.

[3] _المصدر نفسه،ج3،ص196،197.

[4] _رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، ج1،ص99،رقم102.

[5] _ابن العربي، القبس، ج3،ص197.

الفرع الرابع: فروع القاعدة.

_عدم جواز بيع الصُّبرة، وهي التي يعلم كيلها البائع دون المبتاع، فلا يجوز حتى يعلماها جميعًا أو يجهلاها جميعًا[1].

_ عدم جواز بيع المجازفة إن كانت الجهالة من جهة واحدة، وذلك أن يدخل الرجل السوق بفص يظُنه زجاجًا، فإذا رآه المشتري تحقق أنه فص ياقوت، فهذا غش إن انعقد البيع عليه لم يجز، وكان البائع بالخيار[2].

_عدم جواز بيع النجش، وهو أن يزيد في السلعة لمنفعة البائع لا لعقد الشراء، وهو تغرير بالمشتري وله الخيار إذا علم، والزيادة حرام على البائع. وإذا وقع واطلع عليه المشتري، فإنه بالخيار بين أن يحتمله أو يرد البيع.[3].وقال ابن العربي:" والذي عندي أنّه إن كان بلغها قيمتها ورفع الغبنَ عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمن اطلع وإن كان أتى على القيمة فهو بالخيار فيما حدث من الغبن على المبتاع ولا يفسد البيع لأن المعنى بمعنى معقول[4].

النهي عن تصرية الحيوان، ويُقال التحفيل وهو ترك حلب الحيوان حتى يَعظم ضِرعه ثمَ يُدخله السوق ليُرغبَ المشتري في كثرة اللَّبن فكبرَ الضّرع وهو من الغرر والتدليس بالمشتري[5].

الفرع الخامس: استثناءات القاعدة.

_جواز بيع المجازفة إذا جهلاها جميعًا أو علماها جميعًا[6].

---

[1] _يُنظر: المصدر نفسه،ج3،ص196.

[2] _يُنظر: المصدر نفسه،ج3،ص197.

[3] _يُنظر: المصدر نفسه،ج3،ص233. ابن العربي، عارضة الأحوذي،ج5،ص267.

[4] _ابن العربي، عارضة الأحوذي،ج5،ص268.

[5] _المصدر نفسه،ج5،ص255،260.ابن العربي، القبس،ج3،ص206،بتصرف.

[6] _ابن العربي، القبس،ج3،ص197.

المبحث الثاني: قواعد الرّبا.

قواعد الرّبا هي القواعد التي ضّبطت أنواع الرّبا في المعاملات المالية، الذي هو من أعظم الأحكام التي حرّمها الله. وفي هذا المبحث دراسة لقاعدتين لنوعين من الرّبا ربا الجاهلية وربا الفضل، وهما قاعدة أحل الله البيع وحرّم الرّبا، وقاعدة الصفقة إذا جمعت مالي ربا من الجهتين ومعهما أو مع أحدها ما يخالفه في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه فإن ذلك لا يجوز.

المطلب الأول: قاعدة: أحل الله البيع وحرّم الرّبا[1].

انفرد الإمام ابن العربي بصياغة هذه القاعدة بلفظ: تحقيق الرّبا، ومعناها تعريف الرّبا، وهي صياغة خارجة عن كَون القاعدة قضيّة كُليَّة، لذا ارتئينا الاصطلاح عليها بلفظ: أحل الله البيع وحرّم الرّبا، حسب اصطلاحات المعاصرين، وبدراستها والاطلاع على تطبيقاتها الفُروعية تنجلي للقارئ.

الفرع الأول: توثيق القاعدة:

يُعد الإمام ابن العربي هو أول من قّعد قاعدة: "تحقيق الربا" التي استنبطها من الآية القُرآنية:

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[2].

ومن الباحثين المعاصرين في علم القواعد الذين تطرقوا لهذه القاعدة: مُحَمَّد صدقي البورنو، وعطية عدلان، وجاءت بنفس السيَاق القرآني:« أحلَّ الله البيعَ وحرّم الربا»[3]، وعدُّوها من القواعد العامّة الكُليَة.

الفرع الثاني: توضيح القاعدة:

الملاحَظ على قاعدة «أحل الله البيع وحرّم الرّبا» أن الإمام ابن العربي ركّز على القسم الثاني من الآية وهو حُرمَة الربا، فالذي يَظهر أنّه قصد بها التَحَقُّقَ من سلامة المعاملة المالية من الرّبا لحُرمته والتحذير منه في الآية، قال ابن العربي في أحكام القرآن:" الآية عامة في تحريم كل الربا"، وقال في المسالك: "الآية أصل في جواز كل بيع". وتابعه في هذا الإمام الشافعي:" فيكون هذا من الجملة التي أحكَم الله فرضها بكتابه، وبين:

---

[1] _ابن العربي، القبس، ص194.المسالك، ج6،ص23.

[2] _البقرة: الآية 275.

[3] _مُحَمَّد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،المجلد1، القسم 1، ص200.عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية ص: 297.

كيف هي؟ على لسان نبيه ﷺ، أو من العام الذي أراد به الخاص أو من العام الذي أباحه"[1]،وبهذا يَتَضِح أن الآية قاعدة عامة في حُرمة الربا بكُل أنواعه.

وقال مُحَمَّد صدقي البورنو: تفيد الآية بمنطوقها على حِلّ كل أنواع البيوع وعلى تحريم كل أنواع الربا. ولكن جاءت السُنة المطَهَرة وبينت أن هناك بُيوعاً غيرُ جائزة، وأن هناك أنواعاً من الربا جائزة[2].

الوظيفة الدقيقة التي تُناط بهذه القاعدة هي التفريق الحاسم بين البيوع التي يزيد فيها البدل المؤجل نظير الأجل وهي: السام والبيع بالأجل مع زيادة الثمن نظير الأجل، وبين صور كثيرة وقعت على صورة البيع بالأجل ولكنها دخلت في الربا لسبب من الأسباب[3].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استنبط الإمام ابن العربي القاعدة من قوله تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾[4]،بالتحديد قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[5].قال ابن العربي "الآية مُتضَمنة لكل بيع صحيح وبيع فاسد"[6]، أي نفي المماثلَة بينهما، وهذا هو جوهر القاعدة.

والرِّبا المذكور في الآية كان معروفا عندهم، يُبايعُ الرَّجلُ الرَّجلَ إلى أجلٍ، فإذا حَلَّ الأجَلُ قال: أتقضي أم تُربِي؟ يَعني أمْ تَزيدُنِي على مَالي عَليك وأصبرُ أجَلاً آخرَ. فحرّمَ الله تعالى الرِّبا، وفي اللغة هو الزّيادةُ، والمراد

---

(1) _أبو بكر البيهقي وآخرون، أحكام القرآن للشافعي، مكتبة الخانجي – القاهرة،ط2،س1414هـ/1994م،ج1،ص135.

(2) _مُحَمَّد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، القسم الأول، المجلد الأول، ص200.

(3) _عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية، ص299.

(4) _البقرة، الآية:275.

(5) _البقرة، الآية:275.

(6) _ابن العربي، القبس، ج3، ص194.

به في الآية كل زيادة لم يُقابلها عوض المال[1]، ومعنى الآية: وأحلَّ الله البيْعَ المطلقَ الذي يقعُ فيهِ العِوضُ على صِحةِ القصْدِ والعَملِ، وحرَّم منهُ ما وقع على وجهِ الباطلِ[2]. وتلك الزّيادة تظهر بتقدير العوضين، وهو على قسمين: تقدير تولاه الشَّرعُ وهو في الأموال الربوية، وتقدير يتولاه المتعاقدان باختيارهما وذلك في سائر الأموال[3].

الفرع الرابع: فروع القاعدة:

القاعدة حملت حُكمين عَاميين كما سبق بيان ذلك، وبذلك سيدخل تحت هذه القاعدة مجموعة من الفروع، وهذا لا يعني عدم وُجود استثناءات على القاعدة لأن القاعدة مأخوذة من نصٍ قرآني عام دخلت عليه استثناءات بيَّنَها النبي ﷺ.

_ جواز بيع الكلب وحلِّ ثمنه، قال ابن العربي:" عينٌ يجوزُ اتخاذها والانتفاع بها فصح تمليكها، بدليل وجوب القيمة على مُتلِفِهَا فجاز بيعُها؛ لأن هذه الأوصاف هي أركان صِّحةِ البيعِ".[4]

_منع مالك _رحمه الله_ بيع الرطب باليابس، والرطب بالتمر، والبيضاء بالسُلتِ لجريانهم على التفاضُلِ[5].

_ عدم جواز بيعتين في بيعة؛ وهيأن يبيع الرجل من الرجل سلعتين بثمنين مختلفين على أنه قد لزمته إحدى الصفقتين فلينظر أيهما يلتزم. قال ابن العربي:"...وهي تُستمَد من قاعدة الربا وتارة من قاعدة الغرر ومن قاعدة الربا...الخ"[6].

_عدم جواز السَلَف الذي يتْبعُه شرطٌ إلا شرطَ القضاء[7].

---

[1] _ابن العربي، أحكام القرآن، ت: مُحَمَّد عبد الله عطا، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان_،ط3،س1424هـ/2003م،ج1، ص321.عارضة الأحوذي، ج5،ص208.

[2] _المصدر نفسه،ج1،ص320،321.

[3] _ابن العربي، القبس،ج3، ص194.

[4] _يُنظر: المصدر نفسه، ج3،ص288،عارضة الأحوذي،ج5،ص278،279.

[5] _المصدر نفسه،ج3،ص249.

[6] _المصدر نفسه،ج3،ص317،318.

[7] _المصدر نفسه، ج3،ص317،318.

الفرع الخامس: استثناءات القاعدة:

ـومن البيوع التي استثنيت من القاعدة هو بيع العرايا وهو بَيعُ التمر فيها على رؤوس النخل بالتمر الموضوع على الأرض، وفيه من الربا ثلاثة أوجه: بيع الرطب باليابس، والعمل بالحرز والتخمينِ في تقدير المالين الربويين، وتأخير التقابض[1]، لكن هذا خرج مَخرج المعروف والمكارمة والمسامحة.

قال مالك: العرية هي أن يعرى الرجل النّخلة ثم يتأذى بدخولها عليه فرّخص أن يشتريها بها منه بتمر[2]

ـ القرض مستثنى من قاعدة الربا في تحريم الفضل تارة(قصده جواز رد الدين بأكثر منه من باب الحسنى وشكرِ صاحب الدين)، والأجل تارة أخرى ولذلك جاز دينار بدينار غير يد بيد فكانت معروفة ورخصة على الرفق بالخلق، ومنه كذلك قرض الحيوان[3].

المطلب الثاني: قاعدة: الصفقة إذا جمعت مالي ربا من الجهتين ومعهما أو مع أحدها ما يخالفه في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه فإن ذلك لا يجوز[4].

الفرع الأول: توثيق القاعدة:

من الصيغ المقاربة للقاعدة ما يلي:

ـ«لا يجتمع في صفقة واحدة صرف وبيع كما لا يجتمع في صفقة واحدة ذهب وسلعة بذهب»[5].

ـ« إذا اتُخِذَ جنسُ الرّبا من الطّرفين وكان معهما أو مع أحدهما عيْنٌ أُخرى رِبويٌ أم لا امتنع البيعُ لعدم تحقُّق التماثل»[6].

ـ«إذا اتَّحد جنسُ الرّبويّ من الطَّرفين وكان مَعهمَا أو مع أحَدهما جنسٌ آخر يَمتنِعُ»[7].

---

(1) ـالمصدر نفسه، ج3،ص198.

(2) ـيُنظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج6،ص36.

(3) ـابن العربي، المصدر نفسه، ج6، ص57،55،56.بتصرف.

(4) ـابن العربي، القبس، ج3،ص194.عارضة الأحوذي، ج5،ص214.المسالك، ج6،ص24.

(5) ـأحسن زقّور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، دار ابن حزم،بيروت_لبنان_،ط1،س1426هـ/2005م، ج2، ص693.

(6) ـالقرافي، الذخيرة، ج7،ص215.

(7) ـالقرافي، الفروق، ج3،ص248.

_«كل جنسٍ فيه الرّبا فلا يجوز إذا بيعَ بِجنسهِ أن يكون مع الجنسين أو مع أحدهما غيره كان ذلك الغير مما فيه الرّبا أو مما لا ربا فيه»[1].

الفرع الثاني: توضيح القاعدة:

القاعدة الفقهية تشمل صورتين من اتحاد الجنسين:_ اتحاد جنس ربوي مع جنس ربوي ومعهما أو مع أحدهما جنس آخر ربوي، مثل: ذهب مع ذهب وشعير، أو غير ربوي، مثل: ذهب مع ذهب وفاكهة.

_اتحاد العين(الدنانير، الدراهم، الذهب، الفضة) إلى سلعة، إما مضمومًا معها أو مفترقا منها، ومثال المضموم مثل: أن تبيعه عشرة دنانير أو دراهم وسلعة بسلعة أو بدنانير أو بدراهم، وهي غير جائزة عند المالكية والشافعي، قال ابن العربي: الدليل على فساد هذا أنَّ السِّلعةَ قد تحوز أكثر من الذي يُقابل العين من الجهة الأخرى أو أقل فيظهر الرّبا، وقد يمكن أن يُقابلها مثلها فيصير الأمر مجهولاً عند العقد والجهل بالتماثل في الأموال الرِّبويات كالعلم في التفاضل في فساد البيع. وأما إن كان منظومًا محزورا إلى لؤلؤ أو خرزة فمنعه مالك للمعنى السابق[2].

وحسب ما تقدم نستنتج أنّ الزيادة غير المشْروعَة قد تظهر ظهورا جليا في الصفقة وهذا مُحرّمٌ قطعًا، وقد تخفى عن العيان مثل حالة ضمُ العينِ إلى السِّلعة، لكن من دقق النَّظر تُكشَف له وسيلة الرّبا هنا، وبالتالي يؤول حُكمها إلى الأولى.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

_ من السنّة

_عن حَنَشْ الصَّنْعَانِيّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ، وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**»[3].وحقيقة التفصيل في الحديث هو التمييز بينهما في صفقتين بثمنين بشرط أن

---

[1] _مُحَمَّد عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ت:أبو أويس مُحَمَّد التطواني، دار الكتب العلمية، ط1،س1425هـ/2004م، ج2،ص149.

[2] _يُنظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي،ج5،ص315

[3] _ رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ج3،ص1213،الرقم1591.وراو الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، وقال حديث حسن صحيح، ج3،ص548،الرقم1255.

أن يكون كُل واحد منهما غير منظوم مع صاحبه؛ لأنّه إن اشترى منه وسمى لكلِ واحد ما يُقابله من العينِ وهما منظومان لم يصح من وجهين أحدهما أنَّه لا يعلم وزن المنظوم ولو علمه لم تأتِ فيه المراطلة، والثاني لا يصح أن يجتمع بيعٌ وصرفٌ في عقد[1].

_ **أصل سد الذرائع**: احتج من قال بالقاعدة من الفقهاء_ الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل_ بأنّها ذريعة إلى الرّبا فيجبُ سدُّها لا سِيَّما، وقد قال النبي ﷺ: لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب ولا الفضَّةَ بالفضّةِ إلاَّ مِثلاً بمثلٍ فجَعلَ الجميعَ على المنع إلاَّ في حالة المَماثلة وهذهِ الحالةُ غيْرُ معلومةٍ في صورة النِّزاعِ فوجب بقاؤُها على المنْعِ[2].

_**ومن المعقول**: أنّ المضافَ يَحتملُ أنْ يُقابلَهُ من الآخرِ ما لاَ يبقى بعْدَ المقابلةِ إلاَّ أقلُ من مُساوي المضاف إليهِ والمماثلَةِ إليْه والمَماثلَةُ شرطٌ والجهل بالشّرط يُوجبُ الجهْلَ بالمشروط فلا يقضي بالصّحَّةِ[3].

الفرع الرابع: فروع القاعدة

_ضم العين(الذهب أو الفضة) إلى السِلعةِ، مثل بيع عشر دنانير أو دراهم وسلعة بسلعة أو بدنانير ودراهم فإنَّ ذلك لا يجوز عند المالكية؛ لأنَّ السلعة قد تحوز أكثر من الذي يُقابل العين من الجهة الأخرى أو أقل فيظهر الربا[4].

_مسألة الجارية التي سأل في إقالتها ويزيده عشرة دنانير نقداً إلى أجل أبعد من الأجل الذي كان قد إبتاع إليه[5].

الفرع الخامس: استثناءات القاعدة:

_أجاز مالك _رحمه الله_ أن يُجمع البيع والصّرف في القليل من باب الضّرورة واحتياج النّاس بحُكم المصلحةِ، ومِثاله: أجاز بيع السيف المذهب أو المفَضَضْ بالذَّهب أو بالفضّة في الثلثِ فأقل يدًا بيدٍ. وكأنّه رأى أنّه إذا كانت الفِضّةُ قليلةً لم تكن مقصودةً في البيعِ وصارت كُلُّها هبَةً[6].

---

(1) _يُنظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج5،ص316.

(2) _يُنظر: القرافي، الفروق، ج3،ص248.

(3) _المصدر نفسه،ج3،ص248.

(4) _يُنظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي،ج5،ص314.

(5) _ المصدر نفسه،ج3،ص213.

(6) _يُنظر: المصدر نفسه،ج5،ص312،315.القرافي، الفروق،ج3،ص248.

_الرَّجل إذا اشترى عبدًا له ذهب بذهب، بناءً على القاعدة السابقة لا يجوز فهو ربا، لكن أجيز استثناءً بناءً على قاعدة المقاصد والمصالح، لأنّ المقصود منه هو ذاته لا ماله، والمال جاء تبعاً[1].

_لا يجوز اتخاذ الصليب حُلياً وبيعه بذهب يزيد على وزنه في مُقابلة الصّياغة، قال ابن العربي حرام بإجماع الأمة [2].

[1] _ المصدر نفسه،ج3،ص214،بتصرف.

[2] _يُنظر: المصدر نفسه، ج3،ص251.

المبحث الثالث: قواعد الضّرر:

وُسِم هذا المبحث بقواعد الضّرر لأنّه حوصل لنا أهم قاعديتين في دفع الضّرر، حيث سندرس فيه قاعدة: يُرفع أعظم الضّررين بأهون منه، وقاعدة قطع الضّرر متيقن شّرعًا.

المطلب الأول: قاعدة: يُرفع أعظم الضّررين بأهون منه[1].

تُعتبر القاعدة سابقة الذكر من أهم القواعد الفقهية عند المالكية في جميع أبواب الفقه، كَثُر تداولها في مُصنفاتهم، سنحاول استنباط صيَغها المختلفة، ودراستها دراسة كافية وافية.

الفرع الأول: توثيق القاعدة:

بعد الإحالة في عنوان القاعدة إلى مصدريتها عند ابن العربي في كتابه القبس وأظف إليه أحكام القرآن والمسالك، سنورد الصيغ التالية من كتب المالكية، بدءًا بمصدر القاعدة والذي يَعود إلى ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد: «قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول»، وقال: «أعظم المكروهين أولاهما بالترك»، وأوردها الصّاوي في حاشيته: «ارتكاب أخف الضررين»[2]، وذكرها الدردير في الشرح الصغير بصيغة:«ارتكاب أخف الضررين واجب»[3]، وجاءت عند التسولي في شرحه بلفظ: «إذا التقى ضرران ارتكب أخفهما»[4]، وكذلك عند المازري في شرح التلقين: «إذا تقابل الضررا نرُجِّحَ أحدهما على الآخر»[5].وأوردها القرافي في الذخيرة قائلاً ب: «تغليب أحد الضررين»[6]،وعند الونشريسي بصيغة:«إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر»[7]، في حين تميزت بطول الصياغة عند المقري: «إذا تقابل مكروهان،

---

(1) _ابن العربي، القبس،ج3،ص331.المسالك6،ص183.أحكام القرآن،ج1،ص174.

(2) _الصاوي، حاشية الصاوي على الشّرح الصغير، دار المعارف،دط،دت،ج2،ص331. التسولي، البهجة شرح التحفة، ت: مُحَمَّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان_بيروت_ط1،س1418هـ/1998م،ج1،ص367،ج2،ص390.

(3) _الدردير، الشرح الصغير، دار المعارف، دط، دت، ج2،ص548.

(4) _التسولي، البهجة شرح التحفة،ج2،ص559.

(5) _المازري، شرح التلقين، ت: مُحَمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي،ط1،س2008م،ج2،ص622.

(6) _القرافي، الذخيرة،ج7،ص282.

(7) _الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ت:الصّادق الغرياني، دار ابن حزم،ط1 س1427هـ/2006م،ص158.

أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكابُ أخفهما»[1].

الفرع الثاني: توضيح القاعدة:

القاعدة الفقهية تتضمن حلاً يسيرًا، ورفعًا لمشقةٍ قد تحلُ بالمكلف، وذلك في حالة اصطدامه مع مفسدتان أو ضرران لا نص مُرجح لأحدها ولا يُمكن تفاديهما، أَيُهمَا يُقَدِم. طبعًا يرتكب أخف الضررين فمصلحتهُ أكبر من مصلحة الضّرر الأكبر، لأنّ دفع المفسدة هو جَلبٌ للمصلحة من جهة أخرى، ولا تخلوا مفسدة من مصلحة.

ولمزيد بيان نورد قولَ الغزالي:"أهون الضررين يصير واجبا وطاعة بالإضافة إلى أعظمهما، كما يصير شرب الخمر واجبا في حق من غص بلقمة، وتناول طعام الغير واجبا على المضطر في المخمصة وإفساد مال الغير ليس حراما لعينه؛ ولذلك لو أكره عليه بالقتل وجب أو جاز"[2].

ومما تقدم يُمكن أن نستنتج: كما أنَّ الضّرورة تُغير الحُكم من عدم الحِلِيَةِ إلى الحِلِيَة، كذلك تعارض الضّرران أو المفسدتان يُوجب إباحة أحدهما، وبما أنّ الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد رخّص الشارع في ارتكاب ما هو أقل مفسدة.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

وما استدل به الفقهاء على حجية القاعدة ما جاء في القرآن الكريم مِن:

_قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾[3]وقوله تعالى أيضا: ﴿ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۖ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ۗ ﴾[4].

---

[1] _المقري، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، دط، دت، ج2،ص456.

[2] _الغزالي، المستصفى، ت: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط، س1413هـ/1993م،ص71.

[3] _ البقرة،الآية:217.

[4] _ البقرة، الآية191.

الكلام في الآية الأولى مجمل مفتقر إلى البيَان وذلك أنّه معلوم عند وُرودهِ أنّهُ لم يأمرنا بقتال النّاسِ كُلِّهم فلا يَصِحُ اعتقاد العُموم فيه. وفي الآية الثانية عموم، وذلك أنها جاءت أعم من الأول الذي فيه الأمر بقتال من يلينَا دون من لا يلينَا إلاّ أنّ فيه ضرباً من التخصيص بحضْرِهِ القِتال عند المسجدِ الحرام إلا على شرْطِ أنْ يُقاتلونا فيه [1].

وهذا التخصيص بعد العموم أو الإجمال جعل الآيتين دليلا على القاعدة _محل الدراسة_ وذلك أنّ الله عزّ وجل أجاز بعض حالات القتال استثناءً من أصل التحريم تقديماً لأهون الشّرين.

قال ابن العربي في تفسيره: الآية جاءت ردًا على المشركين وهي الكُفر في الشّهر الحرام أشد من القتل؛ فإذا فعلتم ذلك كُله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه، وقال في موضع آخر قد ثبت النهي عن القتال فيها- مكة-قرآنا وسنة فإن لجأ إليها الكافر فلا سبيل إليه، وأما الزاني والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه؛ إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيقتل بنص القرآن[2].

فلآية دليل على تقديم أهون وأقل مفسدتين، وهو تقديم القتال في الشهر الحرام على الكفر والفتنة، وتقديم القتال في المسجد الحرام على حرمة المسجد؛ لفتنة القتل التي بادر بها المشركون.

-الإجماع : وحكاه ابن الهمام قائلاً:"...فكان جوازه بحكم الإجماع على أن أخف المفسدتين يجب ارتكابها عند لزوم احداهما[3].

الفرع الرابع: فروع القاعدة:

_منع الإمام مالك الشُّفعة فيما لا ينقسم إلاَّ بفساد هيئته وتغيير صفته كالحمام والبئر، لأنّ الخسارة في تغيير الحمام والبئر أكثر منها في مؤنة القسمة. فقدم ما هو أقل ضرّرًا لدفع الأكبر[4].

---

[1] _الجصاص، أحكام القرآن، ت: مُحَمَّد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،دط،ت1405هـ، ج1،ص321،401.

[2] _ يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن،ج1،ص153،207.

[3] _ابن الهمام، شرح فتح القدير، ت: عبد الرّزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، لبنان_بيروت_،ط1 س1424هـ/2003م، ج2،ص427.

[4] _يُنظر: ابن العربي،القبس،ج3،ص331.عارضة الأحوذي، ج5،ض132،133.

المطلب الثاني: قاعدة: قطع الضّرر متيقن شرعًا[1].

أورد ابن العربي هذه الصيغة في جزء الخاص بالمعاملات المالية، وذكر صيغة شبيهة لها في جزء العبادات وهي: الضّرر والمضّارة حرام[2]. والظاهر أنّها فرع من القاعدة المشهورة المنصوص عليها شرعا وهي :لا ضرر ولا ضرار، فقد ذكرها في كتابه المسالك.

الفرع الأول: توثيق القاعدة:

أغلب المالكية يستدلون في كتبهم بالحديث النَّبوي للقاعدة، ولم يذكروا صِيغ مُشابهة لها، وحَوصَلة الصِيَغ المرادفة لصِياغة ابن العربي من زاوية مماثلة أو أعم أو أخص ما يلي:

_النّص النبوي على القاعدة وهو قوله ﷺ: «لاَ ضَرَر ولا ضِرَارِ»[3].ذكرها ابن العربي والقرافي كأصل يُرجعُ إليه في الأحكام[4]. وهي تُعتبر أصل ودليل للقاعدة محلُ الدِراسةِ.

ومن القواعد المرادفة التي تناولتها الدراسات المعاصرة: ما ذكره البورنو في موسوعته: «الضرر مدفوع في الشرع»[5]، نقلاً عن السّرخسي في المبسوط، والقواعد والضوابط من التحرير للندوي.

وقاعدة: «الضرر يُزال»[6]، ذكرها الزرقا في شرحه، ومجلة الأحكام العدلية المادة 20.

الفرع الثاني: توضيح القاعدة:

القاعدة تشمل مصطلحين أساسيين: الضَّرَرُ، ومُتيقن.

معنى الضّرر: الضَّرُّ والضُّرُّ لُغتان: ضِدُّ النّفعِ. والضَّرُ المصدر، والضُّرّ الاسم، الضَّرّ ضدُّ النَّفع، والضُّر بالضَّمّ الهُزالُ وسوءُ الحالِ، فكل ما كان من سُوءِ حالٍ وفقرٍ أو شِدّةٍ في بدن فهو ضُرّ، وما كان ضدًّا للنَّفع

---

(1) _المصدر نفسه، ج3،ص509.

(2) _ المصدر نفسه، ج3،ص180.

(3) _رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج4،ص1078،رقم2758.وكتاب المكاتب، باب مالا يجوز من عتق المكاتب، ج5،ص1174،رقم2982.

(4) _يُنظر: ابن العربي، المسالك، ج5،ص440. القرافي، الذخيرة، ج12،ص212.

(5) _البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، القسم السادس،ص259.

(6) _أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم ، دمشق _سوريا_، ط2،س1409هـ/1989م،ص179.مجلة الأحكام العدلية، المادة20، ص18.علي حيدر، درر الحُكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1،س1411هـ/1991م، ج1،ص37.

فهو ضَرّ[1].

وقد أُختُلِف في الفرق بينه وبين الضِّرار، ومن الفروقات نقل ابن عبد البر عن الخُشني قوله:" الضَّرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضِّرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة"، وقال هذا وجه حسنُ المعنى[2].

معنى مُتيَقن: من اليقين، واليَقين من اليَقِن ويَقِنَ، وهو زوال الشّك[3].واصطلاحا: اعتقاد الشيء بأنّه كذا مع اعتقاد أنه لا يُمكن إلاّ كذا مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال، وقيل هو نقيض الشّك[4]. أي أنّه كل شيء مقطوعٌ به.

وحسب ما تقدم يظهر معنى القاعدة أنّ إزالة الضّرر وكل ما يُسيء بالغير ثَبت في الشّريعة ثُبوتًا قطعيًا لا شك فيه، قبل الوُقوع وبعد الوُقوع، وهذا بدليل النّص النّبوي، سيأتي شرحه في الأدلة.

ولمزيد بيان نورد قول ابن العربي في الضّرر: "قد ثبت تحريمه شّرعا فحيث ما وقع امتنع وقد خصَّ النبي ﷺ منها نوازل واقعة"[5].

وكلُ أنواع الضّرر مقصودة في القاعدة في جميع نواحي الحياة، يأخذ بها الفقهاء في إصدار الأحكام في الكثير من الفروع الجزئيةِ، وهي مسوقة لبيان وجوب إزالة الضرر إذا وقع، في حين أنّ القاعدة المنصوص عليها ـلا ضرر ولا ضرارـ أوجبت إزالة الضّرر قبل الوُقُوع وبعد الوُقوع[6].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

وتكمُن حجيّة القاعدة فيما يلي:

---

[1] ـابن منظور، لسان العرب،ج4،ص482.

[2] ـابن عبد البر، التمهيد، ت: مصطفى العلوي، مُحَّد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، س1387هـ، ج20،ص158.

[3] ـابن فارس، مقاييس اللغة،ج6،ص157.

[4] ـالجرجاني، التعريفات،ص217،218.

[5] ـابن العربي، القبس،ج3،ص321.

[6] ـيُنظر: قول ابن عبد البر في الاستذكار، ت: سالم مُحَّد عطا، مُحَّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،س1421هـ/2000م، ج7،ص191،وأحمد الزرقا في شرحه للقواعد،ص179.

ـ الآيات القرآنية الدّالة على رفع الضّرر وإزالته منها: قوله تعالى﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[1].دلت الآية على النّهي عن إمساك المطلقة رجعيا لإلحاق الضّرر بها.

ـ وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[2].قال ابن العربي في معنى الآية: إذا أراد الأبُ أن يُرضعَ غيرَ الأم وهي في العِصمةِ لتتفرغ له جاز ذلك ولم يَجُز لها أن تختص به إذا كان يقبل غيرها، لِما في ذلك من الإضرار بالأب[3].

ـ قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[4].والذي هو نصٌ صريح في تحريم الضّرر والإضْرَار بالآخرين. قال ابن عبد البر في الاستذكار:" هو لَفظٌ عامٌ مُتَصرّفٌ في أَكثر أُمور الدنيا ولا يكادُ أن يُحاطَ بوصْفه إلاّ أن الفُقهاء يَنزعُون بهِ في أَشياءَ مُختَلِفةٍ يأتي ذِكْرُها في أبوابها"، ومما ذكره في التمهيد: "ويدخل الضّرر في الأموال من وجوه كثيرة لها أحكام مُختَلِفَةٍ .....قَطع عنهُ أكْبر الضّرَرَيْن وحُرمة في الأُصول"[5].

ـالإجماع الذي حكاه ابن العربي: الضّرر لا يَحِلُ بإجماع، وبالنّص «لا ضرر ولا ضرار»[6].

الفرع الرابع: فروع القاعدة:

ـشرّع الله سُبحانه وتعالى الشّفعة لدفعِ ضّرر مؤونة القسمة، حيثُ اتفق فقهاء الأمصار على أنّ الشُفعة تكون في العقار دون المنقول لاختصاص الضّرر بالعقار دون المنقول. وانفرد الإمام مالك بالشُّفعة في الثّمار وهي من المنقولات لضّرر المداخلة، فأصلها من العقار تابعة له [7].

---

[1] ـالبقرة،الآية:231.

[2] ـالبقرة، الآية:233.

[3] ـابن العربي، أحكام القرآن،ج1،ص275،276,

[4] ـسبق تخريجه.

[5] ـابن عبد البر، الاستذكار،ج7،ص191، التمهيد،ج20،ص160.

[6] ـابن العربي، أحكام القرآن، ج1،ص628.وأنظر:عارضة الأحوذي،ج6،ص23.

[7] ـيُنظر: ابن العربي، القبس،ج3،ص331.

_جعل الإمام مالك الشُّفعة في الموهوب لتحقق ضّرر الشّركة [1].

_توريث خيار الشُّفعة [2].

_عدم جواز الاحتكار [*] إذا أضّر بالنّاس [3].

_النهي عن تلقي الركبان ، وعن بيع النجش، وعن تصرية الإبل والغنم[4].

_ النهي عن بيع الحاضر للبادي؛ لاختصاص الحاضر بما يستفيد من البادي إذا باع له، لما يُرجى من رخصِه [5].

_ النهي عن البيع على بيع أخيه، ومنها الزيادة بعد تمام البيع؛ لأنّ فيه إدخال هم على البائع فامتنع ، وفي حالة الركون، فلا يحل للبائع بعد الركون إلى المشتري أن يرجع عنه إلى غيره لزيادة يزيدها أحد له[6].

_رجّح ابن العربي قول الشافعي في ضمان الرهن من الراهن، حيث قال الشافعي إذا هلك الرهن أدى المال الغريم وهو بيده أمانة، والظاهر أنّ ابن العربي رجّح قوله لماَ فيه من رفع الضّرر والمشقة عن المرتهن، فلو غُرّم بهلاك الرّهن لأبى النّاس اتخاذ الرهن، وهذا فيه ضياع لمصلحة الطرفين[7].

الفرع الخامس: استثناءات القاعدة.

_ حالة البيع على بيع أخيه يُستثنى منها حالة التسويق وطلب الزيادة قبل ذلك، ويُسمى بيعُ المزايدة[*][8].

---

[1] _يُنظر: المصدر نفسه،ج3،ص332.

[2] _يُنظر: المصدر نفسه،ج3،ص332.، لارتفاع سوق ثمنه وهو ظاهر. يُنظر: الرّصاع ، شرح حدود بن عرفة،ص144.

[*] الإحتكار: ما ملك بعوض ذهب أو فضة محبوساً

[3] يُنظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي،ج5،ص23.

[4] _يُنظر: ابن العربي، القبس،ج3،ص321،322.

[5] _يُنظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي،ج229،230،231،5.

[6] _يُنظر: ابن العربي، القبس، ج3،ص331.

[7] _يُنظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج6،ص13.

[*]- **بيع المزايدة**: بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه على قبول الزيادة، يُنظر :الرصّاع، شرح حدود بن عرفة، ص383.

[8] _ ابن العربي، عارضة الأحوذي،ج5،ص224،بتصرف.

المبحث الرابع: قواعد المصالح والوسائل

يحوي هذا المبحث على دراسة أهم الأصول التي انفرد بها المالكية وهما قاعدتي أصوليتين: قاعدة بسط المصالح (المصلحة المرسلة)ومراعاة الشبهة(سدّ الذرائع)، المبنيان على جلب المصالح ودرء المفاسد. ويضاف لهما قاعدة في رفع الحرج والمشقة وهي قاعدة: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضّرورة في تحليل المحرم.

المطلب الأول: قاعدة: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضَّرورة في تحليل المُحرّم[1].

يلوح للنّاظر في صياغة القاعدة والتي انفردت بالوضُوح على غِرار ما ذكره الفقهاء من ألفاظ أخرى كما سيأتي ذكرُه، أنّها جاءت لرَفع المشقة والحرج على المكلف، فالحاجة أو رتبة الحاجيات إذا أُغفلت دخل على المكلف حرجٌ ومشقةٌ، لأنّها مُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، لذا اعتبرها الشّارع وقرّبها من مرتبة الضّرورة، وستظهر أهمية هذا الاعتبار بدراسة هذه القاعدة فيما يلي:

الفرع الأول: توثيق القاعدة:

رصَدتُ هذه القاعدة في مُصنف واحد من كتب المالكية بصيغة مقاربة لهاته الصيغة: «تراعى الحاجات كما تراعى الضّرورات»[2]. وقد أخذها الإمام ابن العربي عن شيخه الجويني فقد قال في كتاب البرهان:" الحاجة العامة تُنزل منزلة الضّرورة الخاصة في حق آحاد الأفراد"[3].

ومَن درسها من المعاصرين النَّدوي في موسوعته وجاءت بصيغة: «الحاجة تُنَزَل منزلة الضّرورة عَامَة كانت أو خَاصَة»[4]، وأحمد الزرقا:«الحاجة تُنزل منزلة الضَّرورة، عامَّةً كانت أو خاصةً»[5].

الفرع الثاني: توضيح القاعدة:

1/معنى الحاجة(العامة): وهي المفتَقر إليها من حيث التَوسعة ورفع الضيق المؤَدي في الغالب إلى الحرج

---

[1] _ابن العربي، القبس، ج3،ص197.

[2] _ميارة، الإتقان والإحكام شرح تحفة الأحكام، دار المعرفة،دط،دت،ج2،ص102.

[3] _الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان_،ط1، س1418هـ/1997م،ج2،ص82.

[4] _النَّدوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية،ج1،ص141.

[5] _أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم،سوريا_دمشق_،ط2،س1409هـ/1989م،ص209.

والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[1]. وهي أقل مرتبة من الضّروري.

2/معنى الضّرورة: هي التي لا بُدَ منها من قيام مصالح الدين والدُنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجرِ مصالح الدُنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوتِ حياة، وفي الأخرى فوت النّجاة والنعيم، والرُجوع بالخُسران المبين[2].

ولكن الحاجة المقصودة في القاعدة هي الحاجة الاصطلاحية بمعناها الخاص، وهو: الافتقار إلى الشيء، لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، مما يُخالف الأدلة أو القواعد الشّرعية. كما أنَّ المقصود بالضّرورة هنا الضّرورة الاصطلاحية بمعناها الخاص، وهو: الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا[3].

3/ مفاد هذه القاعدة: أنّ الحاجة تُجيز ما منعه الشّرع للمشقة والحرج العام الذي يحصل بتفويته، مثل الاختلال الواقع بتفويت الضّرورة، لذا أُعتُبِرت الحاجة قياسًا على الضّرورة ، لكن ليس على الإطلاق بل عند اتحاد مناط تجويز الممنوع عند الحاجة مع تحليل المحرم عند الضّرورة.

4/شروط اعتبار الحاجة: والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما فيه نص يُجوزه، أو تعامل، أولم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشّرع يُمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه. أو كان لم يرد فيه نص يُجوزه أو تعامل، ولم يرد فيه نص يمنعه، ولم يكن له نظير جائز في الشّرع يُمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة. كما وقع في الصدر الأول من تدوين الدواوين، وضرب الدراهم[4].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

ـ الآيات القرآنية الدّالة على التخفيف ورفع الحرج، منها:

قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[5].

---

[1] ـ الشاطبي، الموافقات، ت: عبد الله درّاز، المكتبة التوفيقية، مصر ـ القاهرة ـ،ط2،س2012م،ج2،ص274.

[2] ـ المصدر نفسه،ج2،ص272.

[3] ـ أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ،ط1، س1469هـ/2008م،ج2،ص536.

[4] ـ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية،ص210.

[5] ـ البقرة، الآية:185.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]. كلاً الآيتين نصّتا على مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلف، واعتبار حاجة هذا الأخير من توابع أصلِ رفع الحرج.

ـ إباحة بعض المعاملات الأصل فيها التحريم، لكن أبيحت لحاجة النّاس إليها، وهي: القرض، والحوالة، والوصية والشِركة، والعارية، وغيرها[2]. فقد أجمعوا على القراض بالدنانير، والدراهم جائز، أجمعوا على المساقاة، والإيجارات،[3].

الفرع الرابع: فروع القاعدة

ـجواز بيع العرايا، والعريَّة هي أن يعرى الرّجل النّخلة ثم يتأذى بدخولها عليه فرخص أن يشتريها بها منه بتمر، وذلك فيما دون خمسة أوسق، والحاجة هنا هي أن الرّطب تأتي وليس بأيديهم نقود وعندهم فُضول من التّمر فرخص لهم أن يبتاعوا بها رطبا يأكلونه[4].

ـجواز بيعها(العرية) بالخرص إلى أجل، وسَنتُها إلى الجذاذ عند المالكية.[5].

ـجواز بيعها (العرية)من غير الذي أعراها مراعاة لحاجة المسكين[6].

ـالعَقْد بشرط إنْ لم يأتيه بالثمن إلى أجل معين فلا بيع بينهما، لا يجوز عند المالكية، لكن مُحَمَّد ابن المواز أجاز ذلك إن كان في العقار والدور لمدة شهر ونحوه، لأنَّ الدُور لا تحول مع الساعات والأزمنة بخلاف العُروض، والمدة اليسيرة داخلة في حد القلة فلا تُعتبر كما لا تعتبر في الاستثناء بناءً على أنَّ الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم[7].

---

[1] ـالحج،الآية:78.

[2] ـيُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ج16،ص251.

[3] ـيُنظر: ابن المنذر، الاجماع،ص140،143،144.

[4] ـيُنظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي،ج6،ص35،36،37.القبس،ج3،ص198.

[5] ـيُنظر: المصدر نفسه،ج6،ص37.

[6] ـالمصدر نفسه،ج6،ص37.

[7] ـ المصدر نفسه،ج3،ص223،بتصرف.

المطلب الثاني: قاعدة مراعاة الشُّبهة[1]

جاءت هذه القاعدة في كتابي القبس والعارضة بألفاظ مختلفة يُسميها أحيانا الذّرائع وأحيانا الشُبهة أو مراعاة الشُبهة، والظاهر أنّ المعنى المقصود هو قاعدة سد الذّرائع المتداول ذكرُها عند الفقهاء، وهي قاعدة أصولية إلاّ أنّ الفقهاء أعملوها في أبواب الفقه خاصة الإمام مالك اتسع في اعمالها في كتاب البيوع.

الفرع الأول: توثيق القاعدة:

بعد الاطلاع على كتب المالكية تبين أنّ مصدر القاعدة يعود إلى ما ذكره القرافي في الفروق متبعا مسلك الإمام ابن العربي في الأخذ بالقاعدة. وتبعهم الشاطبي في الموافقات والمقري في كتابه القواعد،

وصياغاتها كتالي:« قاعدة الوسائل» وذكرها بصيغة: سدُ الذّرائع[2].وذكرها الشاطبي بصيغة: «قاعدة الذّرائع»[3]، وعند المقري بلفظ: «قاعدة: الذّريعة: الوسيلة إلى الشيء، وسِرُها حسْمُ مادةِ وسائل الفساد دفعًا دفعًا له»[4]. وجاءت في كتاب الشّرح الصغير بلفظ: «سد الذّرائع واجبٌ»[5].

وأوردها ابن عبد البر بلفظ: «قطع الذرائع»[6]. وذكرها صاحب التاج والاكليل بصيغة: «حسم الذرائع»[7]. الذرائع»[7].

الفرع الثاني: توضيح القاعدة:

الذرائع لغة: الوسيلة والسبب إلى الشيء، والجمع ذرائع، والذريعةُ مثل الدَّريئة: جملٌ يُختل به الصيْد يمشي الصيّاد إلى جنبهِ فيستترُ به ويرمي الصيد إذا أمكنه[8].

---

[1] _ابن العربي، القبس، ج3،ص186،213.عارضة الأحوذي، ج5،ص201،228،229.
المسالك، ج2،ص281، ج4،ص،334،162، ج6،ص18،22،88،131،193.

[2] _القرافي، الفروق، ج2،ص32.

[3] _الشاطبي، الموافقات، ج4ص470.

[4] _المقري،القواعد، ج2،ص471.

[5] _الدردير، الشرح الصغير، دار المعارف، دط،دت، ج1،ص61.

[6] _ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية،لبنان_بيروت_،ط2،س1413هـ/1992م،ص321.

[7] _المواق، التاج والاكليل، دار الكتب العلمية،ط1،س1416هـ/1994م، ج6،ص268.

[8] _ابن منظور، لسان العرب، ج8،ص96.

وشرعًا عرّفها الشاطبي بأنّها: التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة[1]. وهو تعريف عام يشمل كل الوسائل التي ظاهرها الصّلاح وتؤول إلى الفساد في كل أبواب الفقه.

وعرفها ابن العربي في قبسه: كُل فِعل يُمكن أن يُتذرع به أي يُتوصل به إلى مالا يجوز، وأطلق عليها مصطلح الشبهة وهي كُل فعلٍ أشْبه الحرام فلم يَكن مِنه ولا بَعُدَ عنهُ[2].

1/المعنى المجمل للقاعدة:

وبهذا يكون سد الذرائع هو منعُ الوسيلة المؤدية إلى المفاسد، ويعني أنّ الوسيلة تأخذ حُكم الغَاية التي أُتُخذت لأجلها. ويظهر هذا من خلال كلام ابن عاشور، بأنّ القاعدة لها ارتباط وثيق بقاعدة الوسائل والمقاصد، حيث قال:" وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة الوسائل والمقاصد، فهذه القاعدة شُعبة من قاعدة إعطاء الوسيلة حُكْمَ المقْصِدِ خاصّةً بوسائل حُصُول المفسدة"[3].

والمقصود من القاعدة: اعتبار الوسائل والطرق المفضية للمقاصد وإلحاقها بها لأنها هي أسباب تحصيلها، فتأخذ حكم مقصدها من حِليَةٍ وحُرمة.

2/أقسام سدّ الذرائع:

ولمزيد بيان نذكر أقسام سد الذرائع:[4].

_قسم أُجمعَ على سده مثل منع حفر الآبار في طريق المسلمين فهو وسيلة حتمية لإهلاكهم.

_قسم أُجمع على عدم منعه فهو لا يُحققُ حُصول مَفسدة مثل منعُ بيع العنب خشية عصره خمرًا.

_قسم أُختُلِف في سده: مثل بيوع الآجال وبيوع العينة التي اختص مالك بسَدهم.

3/مجال إعمال قاعدة سد الذرائع عند المالكية :

ومجال إعمال قاعدة سدُ الذَّرائع عند المالكية هو: في غالب أبواب الفقه حيث ما عَظُمتْ المفسَدة يتسعُ الفقيه في إعمالها، فقد أعملها الإمام مالك في أبواب العبادات والمعاملات، وهذا حسب ما أفتى فيه من

---

(1) _الشاطبي، الموافقات، ج4،ص470،471.

(2) _ابن العربي، القبس، ج3،ص193.

(3) _ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار التونسة للنشر، تونس، س1984م، ج7،ص431،432.

(4) _يُنظر: القرافي، الفروق، ج2،ص32.

مسائل فقهية. ومن المعاملات باب الرّبا وهو من أهم أبواب البيوع، لأنّ انتفاء الرّبا من البيوع دليل على صِحة المعاوضة، وغالب البيوع عُرضة للرّبا إما حقيقة أو حيلة أو شبهة وذريعة، ومن هذا المعنى اتّسع الإمام مالك في أصل سدّ الذرائع، خاصة في بيوع الآجال كما سيتضح عند الكلام عن فروع القاعدة.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

بالنّظر في كتب المالكية الفقهية والأصولية التي تطرقت إلى قاعدة سدِّ الذَّرائع تحصّل لدينا الأدلة التالية:

_أول دليل ومرتكز على حُجّية هذا الأصل العظيم هو الاستقراء المعنوي لتصرفات الشارع في أحكامه وهو استقراء تام يُفيد القطع، جعل من هذا الأصل أصلاً كُليًا، يُفيد العلم.[1].

_قوله تعالى :﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[2].

جاء النهي في الآية عن سبِّ آلهة الكفار كي لا تكون سببا في سبِّ الله تعالى، بالمعنى الخاص للآية، وعامةً منع الله كل فعل جائز يؤدي إلى محظور[3].

_قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[4].

ومعنى الآية جليٌ وهو النّهي عن الأسباب التي تؤدي إلى اظهار زينة المرأة وجذب أنظار الرجال إليها وهو مُتحصِلٌ بالضرب بالأرجل لذا نهى الشّارعُ عنه، سدًا لباب الفتنة.

_عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[5].

بيع العينة هو أن يبيع سلعةً بثمن معلومٍ إلى أجلٍ ثم يَشْتَريها من المشتري بأقلِ ليَبْقى الكَثير في ذِمته، وفيه دليل على تحريم هذا البيع. وذهب إليه مالك وأحمد وبعض الشافعية. وهذا لِمَا فيه من تفويتِ مقصدِ

---

[1] _يُنظر: الشاطبي، الموافقات،ج3،ص220،221.حاتم باي ، الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،ط1،س1432هـ/2011م،ص524.

[2] _الأنعام، الآية:108.

[3] _يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن،ج2،ص265.

[4] _النور،الآية:31.

[5] _رواه أبو داود في سننه،كتاب الإجارة، باب النهي عن بيع العِينةِ،ج3،ص274، +الرقم:3462، وقال ابن حجر: صححه ابن القطان.

الشّارع من المنعِ عن الربا، وسد الذّرائع مقصود، قال القرطبي: لأن بعض صور هذا البيع تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا[1].

ـ ومن المعقول قال ابن القيم رحمه الله:"إذا حَرَّمَ الربُّ تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تُفْضِي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حِمَاه"[2].أي تثبيتًا لأصل التحريم تُحرّم الوسائل والطُرق المؤدية إلى انخرام هذا التحريم تبعًا.

الفرع الرابع: فروع القاعدة:

ـمسألة الرّجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل[3]. أي تؤول إلى إعطائه مائة دينار إلى أجل ثم أخذه أكثر مما أعطى إلى أجل أبعد منه، وهذا ذّريعة إلى ربا النّسيئة.

ـعدم الموالاة بين عقود الأموال الربوية مخافة الوقوع في الربا[4].

ـعدم جواز بيع العينة وهي: أن يبيع الرّجل من الرّجل سلعة بدين إلى أجل، ثم يشتريها بأقل مما باعها نقداً؛ فهي ذريعة إلى الربا لذا نهى عنها النبي ﷺ. وجعل مالك منها بيع الطعام قبل قبضه[5].

ـفسخ البيعتين في معاملة أنْ يبيع الرّجل حِنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً، قبل أن يقبض الذهب. قال ابن العربي بعد أن رجّح فسخ البيعتين معا:" ..لأن إنّما تفسخ الثانية باتفاق، لخوفنا أن يكونا يقصدان في ذلك الفساد، فإذا جرى قصد الفساد على البيعتين جميعًا من الأولى وجب أن يفسخا"[6]. يفسخا"[6]. فهذه المعاملة تؤول إلى بيع الحنطة بالتمر نسيئة وهذا غير جائز، وقِسْ عليها ما شابهها من معاملات.

ـعدم جواز كراء الأرض بالحنطة من غيرها؛ لأنّه يؤدي إلى طعام بطعام إلى أجل، وجوزه اللّيث على مذهب أهل الأندلس خلافاً لمالك، قالوا ليس بغرر إن حصل شيء شاركه بالنّصيب كالربح في القراض وإن لم

---

[1] ـالصنعاني، سُبل السلام، دار الحديث،دط،دت، ج2،ص57، بتصرف.

[2] ـابن القيم، إعلام الموقعين، ج4،ص553.

[3] ـابن العربي، القبس، ج3،ص213.

[4] ـ المصدر نفسه، ج3،ص236،بتصرف.

[5] ـيُنظر: ابن العربي، القبس، ج3،ص260.

[6] ـ يُنظر: ابن العربي، القبس، ج3،ص264.

يحصل شيء لم يَكن له شيء. [1].

_كرّه الإمام مالك بيع الذهب والفضة المعدودين جزافا، بناءً على المقاصد، وذلك لقصد ردّ الدراهم من الموزون إلى المعدود[2].

_ استثنى الإمام مالك قرضَ الجواري من أصل مشروعية القرض، سدًّ للذريعة؛ لأنّه إن ردها إليه بعينها كما يجوز في كل قرض وقد وطئها لزمه قَبولها فلم يأمن أن تكون عملاً على ذلك. ورجّح ابن العربي أنّ سدّ الذريعة هنا يكون بجواز قرضها، مع عدم جواز ردها[3].

_الذهب والفضة إذا كان حُليًا لا يتعلق بهما حكم الرّبا؛ وذلك لأنهما خرجا عن قصد الثمنيّة، حيث أجاز الإمام مالك بيع الذهب والفضّة(الحلي والتبر) جزافاً مثل الحنطة والتمر التي تباع جزافاً، فلا يجري فيهما الرّبا[4].

المطلب الثالث: قاعدة بسط المصالح:[5].

مقصود ابن العربي بقاعدة المصالح، المصلحة التي انفرد بها الإمام مالك _رحمه الله_، وهي المصالح المرسلة، وقد استقينا هذا من خلال كلامه عنها، قال:" أمَا المقاصد والمصالح هي مما انفرد به الإمام مالك _ ﷺ_ دون سائر العلماء"، وقال في موضع آخر:" والدليل على صِحة ما صَار إليه الإمام مالك في انفراده في تعويله عليها واختصاصه بها دون سائر العلماء ...الخ"[6].

وجاءت كذلك بلفظ: «المصلحة»، «بسط المقاصد والمصالح»[7]. وهي قاعدة أصولية، محلُها علم أصول الفقه، إلاَّ أنّ الإمام مالك خرّج عليها العديد من المسائل الفقهية مبناها أو مردها المصلحة المرسلة.

---

[1] _يُنظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي،ج5‘ص228،229.

[2] _يُنظر: ابن العربي، القبس، ج3،ص252.

[3] _يُنظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج6،ص57.

[4] _ ابن العربي، القبس، ج3،ص249، بتصرف، يُنظر: مالك، الموطأ، ت: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو أبو ظبي، الإمارات، ط1،س1425هـ/2004م،ج4،ص919.

[5] _ابن العربي، القبس، ج3،ص186،193،209. المسالك، ج5،ص610،ج6،ص97. عارضة الأحوذي،ج5،ص227.أحكام القرآن،ج1،ص275،ج3،ص167.

[6] _يُنظر: ابن العربي، القبس، ج3،ص193،209.

[7] _يُنظر: المصدر نفسه، القبس،ج3،ص186،193،209.

الفرع الأول: توثيق القاعدة:

بعد النظّر في كتب الفقه المالكي الأصولية والفقهية خَلُصت إلى أنّ أغلب صِيَغ القاعدة تتعاقب بين لفظي المصالح المرسلة والمصالح، حيث ذكرها الشّاطبي، وابن عاشور، والقرافي، والتسولي، والونشريسي بلفظ:« المصالح المرسلة»[1]. وجاءت بلفظ: «المصالح المرسلة من أصول الشّريعة»[2].وذكرها الصاوي في حاشيته بصيغة «المصالح العامة»[3]، مثبتا هذا الأصل للإمام مالك رحمه الله. ولا يخفى علينا أنّ الشاطبي أوردها بلفظ: «الاستدلال لمرسل»[4]، وابن العربي كذلك أوردها بصيغة أخرى وهي: «الاستصلاح»[5].

الفرع الثاني: توضيح القاعدة:

_معنى المصالح: **لغة:** هي من صَلَحَ الشَّيْءُ صُلُوحًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَصَلَاحًا أَيْضًا وَصَلُحَ بِالضَّمِّ لُغَةٌ وَهُوَ خِلَافُ فَسَدَ، صَلَحَ يَصْلَحُ أَصْلَحَ أَتَى بِالصَّلَاحِ وَهُوَ الْخَيْرُ[6].

_**اصطلاحا:** عرّفها ابن عاشور بأنّها وَصفٌ للفعلِ يحصُل به الصّلاح، أي النفعُ منه دائمًا أو غالبًا، للجمهور أو للآحاد. فقولي دائما يُشير إلى المصلحة الخاصة والمطردة، وقولي أو غالباً يُشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال، وقولي للجمهور أو للآحاد إشارة إلى أنها قسمان[7].ويقصدُ بهذا الأخير مصلحة عامة وهي ما فيه نفع لعامة النّاس، ومصلحة خاصة وهي ما فيه نفع لخواص النّاس.

ومعنى المرسلة **لغة:** من الإرسال وهو الإطلاق والتخلية، ومن معانيه الإهمال، التوجيه[8].والمعنى المناسب المناسب للمصلحة هو الإطلاق أي أطلقها الشّارع ولم يُقيدها من جهة الاعتبار أو الإلغاء.

---

(1) _يُنظر: الشّاطبي، الموافقات، ج2،ص558.ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج2،ص312.القرافي، الذخيرة، ج10،ص45.التسولي، البهجة شرح التحفة، ج2،ص390.الونشريسي، المعيار المعرب، ج5،ص226.

(2) _يُنظر: الشاطبي، الموافقات، ج3،ص53.

(3) _يُنظر: الصّاوي، حاشية الصاوي، ج4،ص44.وأنظر: أحمد ابن غانم، الفواكه الدواني، دار الفكر، دط، س1415هـ/1995م، ج2،ص181.

(4) _الشاطبي ، الموافقات، ج4،ص476.

(5) _ابن العربي، القبس، ج3،ص209،

(6) _الفيومي، المصباح المنير، ج1،ص345.

(7) _ابن عاشور، مقاصد الشّريعة، ص279.

(8) _الزبيدي، تاج العروس ج29ص72.

1/المعنى المجمل للقاعدة:

وبعد اتضاح كُل من معنى المصالح والمرسلة نورد **تعريف مجمل للمصلحة المرسلة:** عرّفها ابن العربي بتعريف حسنٌ واضح حيث قال:" المصلحة وهو كُل معنى قام به قانون الشّريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة"[1]. ويعني بها هي كل ما قام على القواعد الكلية للشريعة، ثابت الحُجية، ومَدارها إيقاع المنفعة على عامة الناس ولا تختص بفرد دون فرد.

وعرّفها أحد الباحثين المعَاصِرين ممن أجادوا في دراسة هذا الأصل: بأنها الوصفُ المناسب غير المستند لأصل مُعَين في الشّرع، شَهِد له بالاعتبار أصلٌ شرعيٌّ كُليٌ[2].ويُفهم منه: أنّها مصلحة معقولة المعنى، جاريةٌ على المصالح المعتبرة شرعًا أو بالأحرى المصالح التي جاءت الشّريعة الاسلامية لتحصيلها، والشاهد لها هو أصل عام أو كُلي متضَمن معنى الصلاح، وبما أنه شهدَ لها أصل كلي فيعود ثُبوتها إلى أصل الاستقراء، أي دلّ عليها الاستقراء التام لفروع الشّريعة. وهذا دليل على حُجيتها كما أنها في نفسها دليل يستند إليه الفقهاء في إثبات الأحكام فيما لا نص فيه ولا يجري مجرى القياس.

2/ حدود تطبيق القاعدة عند المالكية:

ولمزيد بيان لمفهوم القاعدة نُحاول أن نضبط حدود تطبيقِها عند المالكية: المجال الخِصبُ لإعمالِ المصالح المرسلة عند المالكية هو باب المعاملات لأنّه مبني على العلّل العقلية، ثم يأتي باب العادات في مرتبة ثانية، و أُعرِضَ عنها في باب العبادات لأنه يقلُ فيها التعليل.

قال الشّاطبي: "موضوع المصالح المرسلة ما عُقِل معناه على التّفصيل، والتعبُّدات من حقيقتها أن لا يُعقل معناها على التّفصيل"[3].

وتعليل هذا لأنّه قد لوحظَ أنّ مقصد الشّارع في المعاملات والعادات هو مصلحة الخليقة بالدرجة الأولى، كما اتسمت أحكامه بكثرة التعليل وبيان مناط الحكم فيها، في حين غاب هذا المقصد في باب العبادات فالغالب عليه هو تحقيق مقصد العُبودية والنّزُوح عن تعليل الأحكام الخاصة بها، وإن جرت في هذه الاخيرة المصالح المرسلة في القليل النّادر فهو من قبيل رفع الحرج والتخفيف، وهذا في المعاني المصلحية المعقولة

---

[1] _ابن العربي، القبس،ج3،ص186.

[2] _حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي،ص88.

[3] _الشاطبي، الاعتصام، ت: مشهور حسن سلمان، مكتبة التوحيد، دط، دت، ج3،ص87.

المنضبطة، هذا بالنسبة لأبواب الفقه. أما بالنسبة لمراتب الإعمال فقد أُتُفِق على إعمالها في مرتبة الضّروريات والحاجيات، فهي من قبيل الوسائل الموصِلة لتحقيق هاته المقاصد، مع اختلافهم في رتبة التحسيني [1].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

_دلالة الشّارع الحكيم في نُصوصه على سبيل الإشارة على المصالح التي تضمنتها الأحكام:[2].

فبعد أحكام الصيام قال تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[3].

وبعد أحكام الوضوء نجد قول الله:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿6﴾ ﴾[4]._عمل الصّحابة رضوان الله عليهم بأصل المصالح المرسلة، نذكر بعض الأمثلةنحو: كتابة المصحف، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن، الأذان الأول في الجمعة ؛ فعل ذلك عثمان – ﷺ – كل ذلك لمطلق المصلحة[5].

وما استدل به ابن العربي على صِحة ما انفرد به الإمام مالك في تعويله على المصالح المرسلة، وهو اتفاق أرباب الحل والعقد على أن الجماعة يُقتلون بالواحد قصاصا؛ استبقاء للباقين واستصلاحًا لحالهم، وقد قتل عمر نفرًا بواحد قتلوه غيلة. وكذلك اتفقوا على أن حرمان القاتل للميراث، رعيا للمصلحة وسدًّ للذريعة[6]؛ أي لاحظوا من حِكم التّشريع مراعاة المصلحة.

الفرع الرابع: فروع القاعدة.

عول الإمام مالك رحمه الله كثيرا على هذه القاعدة في العديد من الفروع الفقهية كما سيظهر لنا:

---

[1] _حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، ص151،173،174،بتصرف.

[2] _يُنظر: علي مُحَّد جريشة، المصالح المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، الجامعة الإسلامية،العدد3، س1397هـ/1977م،ص43.

[3] _البقرة،الآية:185.

[4] _المائدة/،الآية:06.

[5] _نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، س1407هـ/1987م، ج3،ص213.

[6] _ابن العربي، القبس، ج3،ص209،210.

_ من باع نخلاً قد أُبِرت فثمرها للبائع، إلاَّ أن يُشترط المبتاع؛ فهي لا تدخل في العِوض المقدم من طرف المبتاع؛ لأنّ الثمرة مادامت كامنة في الشجرة لم يتعلق بها قصد، ولا أمكن لأحد فيها تناول، فإذا برزت تعلقت بها المقاصد[1].

_ذهب الإمام ابن العربي إلى أنَّ بيع الثمار قبل بدو صلاحها بإطلاق دون شرط ترك ولا قطع، عَقدُها باطل، لأنَّ المقصود من الثمرة اجتناؤها طيباً، فتحمل على المقصود، ويُفسخ العقد حتى يُصرح بما نوى[2].

_أجرى الإمام مالك الربا في الفلوس من النُحاس والرّصاص إذا اتخذها الناس أثماناً بدلا من النقدين[3]، حيث نلاحظ أنّ مالك نظر إلى المقصد الذي تحققه هذه الوسيلة، فلما كان المقصد منها المعاوضة أجرى فيها الربا، استصلاحا للمعاوضات المالية.

_أجاز مالك _رضي الله عنه_ السّلم في اللّبن والرَّطب والشُّروعَ في أخذه؛ لأنّ المرء يحتاج إلى أخذه اللبن والرطب مُياومة، ويشُقُ أن يأخذ كلَ يوم ابتداء؛ لأنَّ النّقد قد لا يحضره، ولأنّ السِّعر قد يختلف عليه، وصاحب النّخل واللّبن محتاج إلى النّقد[4].

_ أجاز الإمام مالك _رحمه الله_ الحرز والتحري من أحد طرق العلم الموصلة إلى اللّحم المسلم فيه، مع أنّه يُمكن الاختلاف في المخْمَن المحروز فيُؤدي إلى التزابن، وهذا بناءً على مصلحة الناس[5].

_الجالب للمبيع من غير أهل البلد يبيع كيف ما شاء ولا يُحجر عليه، للمصْلحة؛ لأنّه لو قيل له كما يقال للرجل من أهل السوق: إما أن تبيع بسعرنا، وإما أن تقوم عن سوقنا، لانقطع الجلب واستضر الناس. وقال ابن حبيب من المالكية: إنّ الجالب للطعام لا يُمَكنُ من أن يبيع إلا بسعر الناس ما خلا القمح والشعير، فإنه يكون فيه بحكم نفسه للحاجة إليها، ولتمام المصلحة بهما [6].

---

[1] _ المصدر نفسه، ج3،ص225. بتصرف.

[2] _ ابن العربي، القبس، ج3،ص227، بتصرف.

[3] _ يُنظر: ابن العربي، القبس، ج3،ص254.

[4] _ يُنظر: المصدر نفسه، ج3،ص269،270.

[5] _ يُنظر: المصدر نفسه، ج3،ص271.

[6] _ يُنظر: ابن العربي، القبس، ج3،ص281.

_النهي عن تلقي الركبان للمصلحة وذلك لأنّها ترجع إلى مراعاة حق الجالب في حفظه من الغبن في سلعته أو إلى مراعاة حق البادي في منعه من الظفر بطلبته[1].

_أجاز الإمام مالك الجمع بين بيع وسلف في القليل للضّرورة من باب المصلحة[2].

_أوجب الإمام مالك الضّمان على أخطاء العمال إذا كانوا مشتركين للمصلحة، لأنّ العمال لو علموا أنّ الضّمان ساقط عنهم لادعوا التلف وتلفت أموال النّاس، فقويت التهمة، وتعينت المصلحة فوجب الضّمان.[3].

[1] _يُنظر، ابن العربي، عارضة الأحوذي،ج5،ص229.

[2] _يُنظر: المصدر نفسه،ج5ص315.

[3] _ابن العربي، القبس، ج3،ص466.

المبحث الخامس: قواعد متفرقة.

يشمل هذا المبحث جملة قواعد ذات مواضيع متباينة الموضوع، لذا عُنوِنَ ب:قواعد متفرقة، وهي: قاعدة: مبنى العُقود على اللّزوم، قاعدة كُل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعاً، قاعدة القول بالعرف، قاعدة الخراج بالضّمان، قاعدة يسير الغرر لغو معفو عنه، قاعدة الأخذ بالبدل لا يجوز إلاَّ مع عدم القُدرة على المبدل، وقاعدة إذا حرّم الله شيئًا حرّم ثمنه.

المطلب الأول: قاعدة مَبْنَى العُقودِ على اللُّزُوم[1].

تعد هذه القاعدة من القواعد اللَصيقة بالعقد؛ لأنّ الالزام هو الأساس الذي يقوم عليه العقد، لماَ يحققه من مصداقية المعاملة، وبالدراسة الجلية لهاته القاعدة يتضح المقال.

الفرع الأول: توثيق القاعدة:

هذه القاعدة المهمَة في بابها أخذ بها الفقهاء بين مُوسعٍ ومُضِيقٍ؛ ومثال ذلك الشافعية والحنفية قالوا بعدم لزوم عقد الهبة[2]،بخلاف المالكية كما سيأتي بيانه. وممن عَمِلَ بالقاعدة من المالكية بعد القاضي ابن العربي الإمام القرافي في كتابه الذخيرة والفروق: «الأَصْلُ فِي الْعُقُودِ اللُّزُومُ»[3]، ومثلُها ذكرها المنجور في شرح المنهج المنتخب[4]، والونشريسي في المعيار المعرب:« الأصل في المعاملات الصحة وفي العُقودِ اللُّزوم»[5]، وجاءت عند المقري بصيغة: «كل عقدٍ ترتبت عليه مصلحته بنفسه فهو على اللُّزومِ وإلا على الجواز، ما لم يُعارض تعلقَ حقٍ به»[6]. وذكرها السِجِلماسيّ بلفظ:« الأصلُ في العُقودِ اللّزومُ بالقَولِ»[7].

---

[1] _ابن العربي، القبس،(موسوعة شروح الموطأ)،ج18،ص564.

[2] _يُنظر: الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، س1440هـ/1990م،ج4،ص65. المرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت_لبنان_ج3،ص222.

[3] _القرافي، الذخيرة، ت: مُحَمَّد بو خبزة ، سعيد أعراب، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، س1994، ج5، ص20، ج6، ص326.الفروق، عالم الكتب، دط، دت،ج4،ص13.

[4] _ المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت:مُحَمَّد الشيخ مُحَمَّد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ج2، ص566.

[5] _الونشريسي، المعيار المعرب، ج5،ص548.

[6] _المقري، الكليات الفقهية، مُحَمَّد بن الهادي أبو الأجفان، دار العربية للكتاب، دط، س1997م، ص161.

[7] _السِجِلماسي أبو القاسم، شرح اليواقيت الثمينة، ت: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية _الرياض_ ط1، س1425هـ/2004م،ج2،ص693.

الفرع الثاني: توضيح القاعدة:

القاعدة تُقرر إلزامية الوفاء بالعقد وعدم الرجوع عن ما تم إبرامُه من معاملة لأنَّه من باب الأمانة المطلوبة شرعًا، وما يُحقق مقاصد الشريعة من حفظ المال وحماية الحقوق، وذكر القرافي بعد ذكره للقاعدة تعليلا نيرًا، حيث قال :"الأصل في العقد اللُّزوم لأنَّ العقد إنما شُرِعَ لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات فيناسب ذلك اللُّزوم دفعا للحاجة، وتحصيلا للمقصود"[1]، وهذا إذا جرى العقد على ضوابط الشَّرع من انتفاء أسباب الفساد مثل :الربا ، الغرر، وأكل المال بالباطل، وفي حالة العكس لا تترتب عليه أثاره الشّرعية(تحقُقْ المصلحة المشْرُوعَة)،وبالتالي سُقوط إلزامية العقد. وحكم القاعدة لا ينطبق على كل العقود بل توجد بعض العقود على الجواز مثل: الجُعالة، القراض، المغارسة، الوكالة.

الإلزامية المقصود في القاعدة قسمان:

_إلزامية بالقول: وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما، مثل البيع والإجارة، وعقد الهبة عند المالكية لأنَّ عندهم «التبرع يلزم المتبرع بالقول»[2]، مع افتقاره للحَوزِ، قال المنجور:"كل ما يُنقل مُلكه بغير عوض فلا بد فيه من الحوز وبه يكون تمامه كالهبة والصدقة والحبس، فلو مات قبل الحوز بطل التبرع"[3].

_إلزامية بالقبض: مثل عقد الصرف، وما في حكمه من الأموال الربوية يُشترط فيها يداً بيد.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

1-القاعدة مُستمدة من قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[4]،الأمر في الآية مُطلق مُجرَد عن قرينة تُقيّدُه، يقتضي الوجوب[5].

أعطى الإمام ابن العربي مفهومًا أوضح للقاعدة في سياق تفسيره للآية ، قال:"...كذلك لا يلزم الوفاء بعقد إلاَّ أن يُعقَدَ على ما في كتاب الله. وعلى المسلمين أن يَلتَزمُوا الوفاء بعهودهم وشروطهم إلاَّ أن يظهر

---

(1) _القرافي، الفروق، ج4،ص13.

(2) _مُحَمَّد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، دط، دت، ج2، ص281.

(3) _ المنجور، شرح المنهج المنتخب، ج1،ص430.

(4) _المائدة، الآية1.

(5) _يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن،ج2، ص7،8. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، س1331هـ،ج5، ص114.

فيها ما يُخالف كتاب الله، فَيسقُطَ.....وأما فعلُ الخير فينقسم إلى ما يجب وإلا ما لا يجب، وكذلك الوفاء بالعُقود، ولكن الأصل فيها الوجوب، إلا ما قام الدليل على نَدْبه"[1].

2-قوله تعالى:﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾[2]، ومن معاني العهد العقد، قال ابن العربي:" العهد هو: العَقْدُ الذي يَرتبطُ بِه المتعَاقِدَان على وَجهٍ يُجوزُ في الشَّريعةِ، ويَلْزَمُ في الحُكمِ، إمَّا على الخُصوص بَينهما، وإمَّا على العُموم على الخَلق، فهذا لا يَجُوز حَلُّهُ، ولاَ يَحِلُّ نَقْضُهُ[3].

3_الدليل العقلي الذي علَّلَ به القرافي "الأصل في العقود اللّزوم":

قال في الفروق: "لأنَّ العَقْد إنَّما شُرِعَ لتحصيل المقصُودِ من المعْقُود به أو المعْقُود عليه، ودَفْعِ الحاجات فيناسبُ ذلك اللُّزوم دفعًا للحاجة، وتحصيلاً للمقصود"، وقال في الذخيرة: "لأنَّ العُقودَ أسْبابٌ لتحصيلِ المقاصدِ من الأعيانِ والأَصْلُ تَرتيبُ المسَبَّبَاتِ على أَسْبابِهَا"[4].

الفرع الرابع: فروع القاعدة:

_لزوم عقد البيع بالقول: الإيجاب والقبول[5].

_ عقد الهبة يَلْزم بمُجرد القول عند المالكية: قول هذا وهبت، وقول الآخر قبلت، خلاف ما قال الشافعي وأبو حنيفة: تلزم بالقبض[6].

_ عَقْدُ الكفالة عَقْد تبرع باتفاق ويَلْزم بالقَول بإجماع[7].

_إلزامية التقابض في الصرف يداً بيد، للأحاديث المروية فيه[8].

---

(1) _ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص9،10.

(2) _الإسراء،الآية،34.

(3) _ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص27.

(4) _القرافي، الفروق،ج4،ص13.الذخيرة،ج5،ص20.

(5) _يُنظر: ابن العربي،القبس،ج3،ص186.

(6) _المصدر نفسه،ج3،ص475،476.

(7) _المصدر نفسه،ج3،ص476.يُنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج4،ص134.

(8) _يُنظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج5،ص312.

ـ لزوم الرّهن لا يكون بالقول وإنّما بالقبض ويشترط دوام استمرار القبض حتى يأخذ حكم الرهن[1].

ـ مَنْ أَعمرَ عُمرى رجلاً وعقبَهُ فإنها ملكٌ محِض، لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدًا، كما لو وهب أو باع.

ومثاله: أعطيتك مدى عُمْرك، أو عُمْرى، أو عُمْرَ عُقبى، أو عَقبَك وعمرهم، وهي هبةُ المنفعة دون الرقبة، مثال لو قال : أَسْكَنْتُكَ هذه الدار وعقبَكَ. لكان تصريحًا بهبةِ المنافع[2].

ـإذا عقد العبدُ مع سيّدِهِ الكتابةَ(عقد الكتابة[*]) لَزمته، وهو عقد لازم بين الطرفين[3]؛ لأنَّ الكتابة فيها شائبة المعاوضة. وإذا كانت موقوفة على شرط أي عتق على شرط، لزم الوفاء بالشرط إذا تحقق[4].

الفرع الخامس: استثناءات القاعدة:

ـ جواز رُجوع الوالد عن هِبَتِهِ لولدِهِ[5]، ويسمى الاعتصار في الهبة[*]، فلوالد له أن يعتصر ولده صغيرا كان أو كبيرا، وإن قبضه الولد، بشروط خمسة وهي: أن لا يتزوج الولد بعد الهبة ولا يحدث دينا لأجل وأن لا تتغيّر الهِبة عن حالها وأن لا يحدث الموهُوب به فيها حدثا وأن لا يمرض الواهب أو الموهوب له فإن وقع شيء من ذلك فيفوت الرُّجوع [6].

ـإذا تعلق بالمال حقُ الغيرِ وجب مُنِع في الأصل من التبرعِ، ومن هذا الوجَه تُردُ الهبةُ، ولا تُلزمُ صاحبها بأدائها[7].

---

[1] ـابن العربي، القبس،ج3،ص412،413.عارضة الأحوذي، ج6،ص12،بتصرف.

[2] ـابن العربي، القبس، ج3، ص479،480. عارضة الأحوذي، ج6،ص100،101،102.

[*] **الكتابة:** أو يُقال كتاب الكتابة: عتقُ على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه، لها عدة اشتقاقات لغوية ، والمقصود هنا الكتابة العرفية. يُنظر: الرصّاع، شرح حدود بن عرفة، ص676.

[3] ـابن العربي، القبس، ج4،ص41،42.

[4] ـابن العربي، عارضة الأحوذي، ج6،ص19.

[5] ـيُنظر: ابن العربي، القبس،ج3،ص477.عارضة الأحوذي،ج6،ص32،33.

[*] -**الاعْتصَار** في الهبة: بكَسْرِ الْهَمْزِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْقَوْقِيَّةِ، أي للأب أخذُ الهِبة بلا عوضٍ من ولده ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، وظاهره ولو حازها الوَلَدُ وهو كذلك على المشهور. وعامةً يُقال: ارتجاعُ المعطي عطِيَّتَهُ دون عوضٍ لا بطوعِ المعطى. يُنظر: عليش، منح الجليل، ج8،ص205. الرصّاع.

[6] ـيُنظر: ابن جزي، القوانين الفقهية،241،242.

[7] ـالمصدر نفسه،ج3،ص476،بتصرف.

المطلب الثاني: قاعدة كل عقدين يتضادان وصفًا لا يجوز أن يجتمعا شَّرعا[1].

وذكرها بلفظ: كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان حكمًا، فإنه لا يجوز اجتماعهما[2].

الفرع الأول: توثيق القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اشتهر تطبيقها عند المالكية، ومن الصيغ المرادفة لها ما يلي:

«كل عقدين بينهما تضاد: لا يجمعهما عقد واحد»[3].

« كل عقدين تنافيا في الحكم فلا يجوز الجمع بينهما»[4].

الفرع الثاني: توضيح القاعدة:

القاعدة تقرر عدم جواز اجتماع عقدين مختلفين في الصفة أو الحكم، وطبعا لا يُمكن الجمع بين شيئين متنافرين، يستحيل هذا، ويتضح المقال بالمثال: ومثال اختلاف الصفة: البيع والنكاح، فالبيع مبني على المغابنة والمكايسة والمماكسة، والنكاح مبني على المكارمة والمسامحة.

ومثال الاختلاف في الحكم: الجمع بين العقد الواجب والجائز، مثل البيع والجعالة، كما أنهما يختلفان في الصفة كما قال ابن العربي:" ويزيد على ذلك أن أجد العوضين في الجعالة مجهول، ولا يجوز أن يكون معلوما؛ فإن كان مَعلومًا خرج عن باب الجُعَل والتحق ببابِ الإجارةِ"[5]. ولعلَّ مقصود ابن العربي بالعقد الواجب والجائز، الواجب من الطرفين والجائز من الطرفين لأنه توجد عقود جائزة من طرف واحد تجمع مع العقد الواجب من الطرفين مثل الرهن والبيع، فالرهن يضعه المشتري لتوثيق عقد البيع الذي يأتي تبعًا.

قال القرافي:" العُقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمها في مُسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يُناسب المتنافرين، فلذلك لا يجتمع النكاح والبيع لتضادهما في المكايسة والمسامحة، ولا يجتمع مع البيع عقود يجمعها قولك(جص مشنق) الجيم للجعالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة والشين

---

(1) _المصدر نفسه، ج3، ص206،295.

(2) _المصدر نفسه،ج3،ص295. يُنظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج، ص242،243.

(3) _ القرافي، الفروق، ج3،ص142.

(4) _المقري، الكليات الفقهية، ص132

(5) _ابن العربي، القبس، ج3، ص296.

للشِركة، والنون للنكاح، والقاف للقِراض لتضاد أحكامهما"[1].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

ـــعبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع...»[2].

وهو حديث أجمع الفقهاء على العمل به، فقد وافق ابن العربي في المسالك[3]، قولَ الباجي في المنتقى: "أجمعَ الفقهاءُ على المنعِ من ذلك، وتَلقِّي الأُمَّةِ له بالقَبُولِ والعَملِ به يَدُّلُ على صِحَّةِ مَعْناه، وذَلِكَ يَقُومُ له مقامَ الإسنادِ"[4].

وعلَّةُ النهي الوارد في الحديث تُفهم من كلام ابن العربي في العارضة وهو أنَّ السلف أُرخِصَ فيه للحاجةِ إليه والبيع جهَة وُضِعَت للتجارة والاكتساب والتشاح والمعاينة تختلف مقاصدها وتتضاد أحكامها فلا يجمع بينهما[5].

وبناءً على هذا الحديث استنبط المالكية هذه القاعدة فقد قال ابن العربي:" أصله(أصل القاعدة) البيع والسلف، فركبه عليه في جميع مسائل الفقه[6].أي أنّ النّهي عن البيع والسلف دلَّ على هذا الأصل العظيم ثم أجراه المالكية في كل عقدين انطبق عليهما علَّة الحُكم.

الفرع الرابع: فروع القاعدة.

ـ عدم جواز اجتماع السلف والبيع في عقد واحد؛ وذلك أنّ البيع مبني على المغابنة والمكايسة، خارج عن باب العبادات والقربات، والسلف مُكارمة وقُربة [7].

ـــلا يجوز الجمع بين العقد الواجب والجائز مثل البيع والجعالة، فهما متضادين؛ لأنّ أحد العوضين في الجعالة مجهول، ولا يَجُوز أن يكونَ معلومًا؛ فإنّه إن كان معلومًا خرج عن باب الجُعل والتحق بباب

---

[1] ـــالقرافي، الذخيرة، ج4، ص392.

[2] ـــرواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرّجل يبيع ما ليس عنده،ج5،ص363،364،رقم3504.والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال حسن صحيح ،ج3،ص527، رقم1234،.

[3] ـــابن العربي، المسالك، ج66،ص144.

[4] ـــالباجي، المنتقى، ج5،ص29.

[5] ـــابن العربي، عارضة الأحوذي، ج5،ص242.

[6] ـــابن العربي، القبس، ج3،ص295.

[7] ـــيُنظر: ابن العربي، المصدر نفسه،ج3،ص295.عارضة الأحوذي،ج5،ص241،242.

الإجارة.[1].

المطلب الثالث: قاعدة القول بالعرف[2].

قاعدة :القول بالعُرف، هي آخر القواعد الخمس الكبرى، وتُعرف عند الفقهاء باسم:« العادة محكمة» التي يُبني عليها الفقه الاسلامي، ويندرج تحتها ما لا يُحصى من المسائل الفقهية، تُعبر عن مكانة العُرف في الفقه الاسلامي، والرُجوع إليه في العديد من الفروع الفقهية، وتحكيم أعراف الناس وعاداتهم التي توارثوها بمرور الأزمان، واستقرت عليها نفوسهم، ويَكشف لنا عن مظهر التيسير ورفع الحرج والمشقة على المكلفين، ويُظهر سماحة هذا الدين الحنيف.

الفرع الأول: توثيق القاعدة:

بعد البحث في مصنفات الفقه المالكي، بغرض إيجاد صيغ مقاربة للَفظ القاعدة المدروسة؛ لأنّ قواعد العرف جاءت عامّة وخاصّة، وصياغة ابن العربي قريبة من العموم على الخصوص، في مقام الأصل(العادة مُحكمة)،وحصيلة الصِيغ محل الدراسة كالتالي:

«العرف أصل يرجع إليه عند التخاصم»[3]، «العُرف مُحكَّم»[4]، «الحُكم على العُرفِ والعادَة واجب»[5]، «كل ما لا يُنص على ضَبطه يُرجع فيه للعادَة»[6]، و«قاعدة: العرف أي العادة»[7].

---

[1] _المصدر نفسه،ج3،ص296.

[2] _ابن العربي، القبس، ج3،ص196.عارضة الأحوذي،ج5،ص278.

[3] _القاضي عبد الوهاب، الإشراف في مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، ط1،س1420هـ/1999م ج2،ص585.

[4] _الصادقبن عبد الرحمن الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال البهجة في شرح التحفة. دار ابن حزم ،بيروت-لبنان-،ط1،س1426هـ/2005م، القاعدة رقم5، ص14

[5] _المصدر نفسه،ص15.

[6] _القرافي، الذخيرة،ج12،ص164.

[7] _السّجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، القاعدة رقم114، ص708.

الفرع الثاني: توضيح القاعدة:

1/معنى العرف:

العُرفُ لغةً:العَين والرَاء والفَاء أصْلاَن صَحيحَان، يَدُل أَحَدهما على تَتَابُع الشَّيءِ مُتَصلاً بَعضُه بِبَعض، والآخَر على السُكُون والطَمَأْنِينَة[1].

والعُرْفُ والعَارِفَة والمعرُوفُ وَاحِدٌ: ضِدُّ النُّكْرِ، وَهُوَ كلُّ مَا تَعْرِفه النَّفْسُ مِنَ الخيْر وتَبْسَأُ بِهِ وتَطمئنّ إِلَيْهِ[2].

ومعناه اصطلاحًا: هو مجموعة المحاسن التي ترتضيها العُقول، وتلقتها الأمة بالقَبول، و شهدت لها الشّرائع بالصّحة، وبُنيَت عليها المعاملات والأمور[3].

2/معنى العادة:

العَادة لُغَةً: العَوْد تَثْنِيَةُ الأَمر عَوْداً بَعْدَ بَدْءٍ، والعادَةُ: الدَّيْدَنُ يُعادُ إِليه، مَعْرُوفَةٌ وَجَمْعُهَا عادٌ وعاداتٌ وعِيدٌ، وتَعَوَّدَ الشيءَ وعادَه وعاوَدَه مُعاوَدَةً وعِواداً واعتادَه وَاسْتَعَادَهُ وأَعادَه أَي صَار عادَةً لَهُ[4].

ومعناها اصطلاحًا: العادة غلبة معنى من المعاني على الناس وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم، وقد تكون خاصة ببعض البلاد، وقد تكون خاصة ببعض الفرق.[5]

وعُرّفت العادة بمفهوم العرف: وهو ما تعارفه النّاس وسارو عليه، من قول، أو فعل، أو ترك[6].

بالنظر إلى التعريفين نجد أنَّ العُرفَ والعادةَ بمعنى واحد، وهو مدار قوْل الفقهاء، إلاَّ أنَّ هناك مَن فرّقَ بينهما، وجعل العادة أَعَم مِن العُرف باعتبار: العادة جنس يندرج تحته أنواع من جُملتها العُرف، لأنها تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي، كسرعة البلوغ في البلاد الحارة وبطئه في البلاد الباردة.

---

(1) _ابن فارس، مقاييس اللُّغة،ج4،ص281.

(2) _ابن منظور، لسان العرب،ج9،ص239.

(3) _يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن،ج2،ص359.القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج7،ص346. أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، دط، دت، ص273.

(4) _ابن منظور، لسان العرب،ج3،ص316،317.

(5) _القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر، بيروت-لبنان-، طبعة جديدة، س1424هـ/2004م.

(6) _عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم،ط8،دت،ص89.

والعادة الفردية كأن يعتاد شخص ما حالة مُعينة وعادة الجمهور التي هي العُرف. وعلى هذا تكون العلاقة بينهما هي العموم والخصوص. فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفا[1].

3/المعنى العام الذي تُصَوره القاعدة: هو الرُّجوع إلى العُرف والعادات السّليمة التي لا تتصادم مع نُصوص الشّريعة، وتحكيمها في إثْبات الحكم الشَّرعي، أو في ترجيح الرأي الفقهي، وهذا التّحكيم يكون في حالة عدم وُجود ضابط شّرعي للمسألة المحكوم عليها بالعُرفِ.

قال ابن العربي: "العُرف والعادة أصل من أصول الشريعة يُقضى به في الأحكام"[2].

وقال الونشريسي:" الركون إلى العوائد والأعراف، أسلوب معتاد عند الأيمة من غير خلاف. وقد وقع لهم ذلك في أبواب من الفقه، كالنُقود والسّلم والمرابحة والآجال، والوكالة والإقرار والهبات والنذور والأيمان والوصايا والأوقاف..."[3]. ويعني أنَّ الأسلوب الذي ينتهجه المفتي في حالة عدم وجود نص شرعي يحكم به في المسألة، يُحكمون العرف السائد في بلدهم.

4/شروط العمل بالعُرف عند الفقهاء:

وهي شروط تضبطُه، ليكون في حيز الاعتبار خارجاً عن العرف الفاسد، وقد أوصلها الباحثون إلى أربعة شروط وهي: الاطراد والغلبة ونعني به أن يكون معروفًا عند أغلبية النّاس، عِلمًا به وعَملاً، أي عند الإطلاق يُفهم المعنى المقصود. وعدم مُخالفَته لنص شّرعي؛ لأنَّ العُرف لا يقوى قوَّة النّص، إلاَّ إذا كان النّص معللاً به ومبنيًا عليه فَيُعمل بهما معًا توفيقًا، هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم معارضة العُرف بتصريح يُخالفه؛ لأنَّه لاَ عِبْرة به بوجود نص أو شرط يُخالفه مثل: عدم إقرارهم بهذا العرف، أو اشتراط شرط مخالف له. وينظر كذلك إلى قِدم العُرف المراد تحكيمه، أي سابقا ومقارنا لزمن الشّيء الذي سيُحمل عليه؛ لأنّه لا عبرة بالعرف الطارئ. [4].

---

[1] _عمر بن عبد الكريم الجيدي، العُرف والعمل في المذهب المالكي، مطبعة فُضالة_المحمدية_المغرب،دط،س1404هـ،ص38.

[2] _ابن العربي، أحكام القرآن، ج4،ص288.

[3] _الونشريسي، المعيار المعرب،ج6،ص63.

[4] _ يُنظر: عمر الجيدي، العُرف والعمل في المذهب المالكي،ص104إلى112. مُحَمَّد عبد الله ابن التمين، إعمال العرف في الأحكام الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، دار الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1،س1430هـ/2009م، ص79إلى 88.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

ـ نصوص القرآن والسنّة الموحية إلى اعتبار العرف، والمرشدة إلى تحكيمه.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۖ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿26﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿27﴾ ﴾[1].

قال ابن العربي:" قال علماؤنا: في هذا دليل على العمل بالعُرفِ والعَادةِ لما ذُكِر من أخذ القميص مُقبلا ومدبرا، وما دلَّ عليه الإقبال من دعواها والإدبار من صدق يوسف؛ وهذا أمر تفرد به المالكية"[2].

يقصد شّرعُ مَن قبلنَا شّرعٌ لنا، فقد قال في القبس:" ليس في مذهب مالك خلاف في أنَّ شّرع مَن قبلنا شّرعٌ لنا، وأَوَل منَ تفطنَ لهذا من الفقهاء الأمصار مالك، وعليه عوَّل في كُلِ مسألةٍ[3].

وقال أيضا: "أنَّ المصالح والعادات لا تختلف فيها الشّرائع. أما أنّه يجوز أن يختلف وجود المصالح فيكون في وقت دون وقت، فإذا وُجِدت فلا بُدَ من اعتبارها"[4].

وقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿199﴾ ﴾[5].

قال ابن العربي: العُرف المراد به هاهنا المعروف من الدين المعلوم من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، المتفق عليه في كل شريعة...الخ".

وقال القرطبي:" قوله تعالى: (وأمر بالعُرف) أي بالمعروف....والعُرف والمعروف والعارفة: كلُ خصلة حسنة ترتضيها العُقول، وتطمئن إليها النُّفوس[6]". جاءت الآية واضحة البيان دالّة على حُجّية العمل بالعُرف بالعُرف فقد أمر الله سُبحانهُ وتعالى نبيَهُ الكريم الأخذ بالعُرف، وحَثْ الناس على العمل به.

ـومن نُصوص السُنّة التي استدل بها الفقهاء: حديث عائشة ﵂، أن هند بنت عُتبة، قالت يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح و ليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلاَّ ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال:«

---

[1] ـيوسف، الآية:26-27.

[2] ـابن العربي، أحكام القرآن، ج3،ص50.

[3] ـابن العربي، القبس، ج3،ص196.

[4] ـابن العربي، أحكام القرآن، ج3،ص50.

[5] ـالأعراف، الآية:199.

[6] ـالقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7،ص346.

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].ويُستفاد من الحديث إباحة النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف أي حسب العرف السائد عندهم وعاداتهم.

الفرع الرابع: فروع القاعدة.

_انفرد الإمام مالك بوضع الجوائح في الثلث فما فوق، متبعاً في ذلك العُرف السائد في المدينة، ناظرًا لمصلحة الطرفين. قال الإمام ابن العربي:" من حِكَمِ عَقْدِ البيع أنْ يتَنَزل المشْتري مَنْزِلَة البائعِ في المبيعِ، ملكاً بملك، وحالاً بحال، ومنفعة بمنفعة، وإذا اشترى الثمرة بعد صلاحها من صاحبها، فذلك محمول على حال البائع، وعلى عُرف الناس في العمل بها"[2].

_جواز الاستثناء من المبيع بذهب من ذهب، أو بكيل من جزاف، بكيل من كيل(الثلث أو الربع..)[3].

_تقدير المسلم فيه بالكيل أو الوزن أو العدد يعُود إلى أعراف الناس، فما انضبطت به الحال عند الناس فهو الذي يُعول عليه[4].

_اتفق الفقهاء على أنّ الرّجل إذا باع سِلعته بدينار، فإنّه يُقضى له بغالب نقد البلد، ولا يُنظر إلى سائر النّقود المختلفة[5].

_أخذ فقهاء المالكية بمسألة العُهدة التي انفرد بها الإمام مالك، وهي: أن تكون السِلعة بعد قبض المشتري في ضمان البائع حتى تمضي ثلاثة أيام من وقت البيع. في كُلِ آفة تطرأ على المبيع، ويُقضى بها لمن شرطها، أو حيثُ تَكُون العادة جارية[6].

_جواز أخذ الأجرة على المنافع مثل أخذ الأجرة عن كسب الحجّام، وثمنها يُحدد حسب العُرف

---

(1) _أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النَّفقات، باب: إذا لم يُنفق الرّجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف،ج7،ص65، الرقم5364.وابن ماجة في سُننه، كتاب: التجارات، باب: ما للمرأة من مال الزوج،ج2،ص769، الرقم2293.

(2) _ يُنظر: ابن العربي، القبس،ج3،ص231،230.

(3) _ المصدر نفسه،ج3،ص232.

(4) _ يُنظر: المصدر نفسه،ج3،ص271.

(5) _ يُنظر: المصدر نفسه،ج3،ص196.

(6) _ يُنظر: المصدر نفسه،ج3نص196.

السائد[1].

ـإذا تخلى الراهن عن نفقة الرهن (لم يُنميه) ، ولم يُضيعه المرتهن فله أن ينتفع بما أنفق من باب المعروف[2].

المطلب الرابع : قاعدة الخراج بالضّمان[3].

الناظر في ظاهر القاعدة يرى أنّها موجبة للضّمان على من عليه الخراج، فما معنى الخراج؟،ومن عليه الضّمان؟، وكيف تطبق؟، يتضح بدراسة مفهوم مُصطلحاتها، والخروج بمعنى موافق لدليلها، والتطرق لتطبيقاتها في الفروع التالية.

الفرع الأول: توثيق القاعدة

هذه القاعدة بلفظها نص نبوي ـسيأتي بيانهـ، استدل الفقهاء بالنّص النبوي، وأقروا على الإجماع على معناه، مثل صنيع ابن العربي في العارضة، والبعض ذكر لفظ القاعدة. فكان أول لفظ للقاعدة هو: «الخراج بالضمان»[4]، وأوردها بعض الفقهاء بصيغة «الغلّة بالضّمان»[5].

وهناك من ذكرها بلفظ مُقارب: «من عليه التوا فله النّما» [6].

الفرع الثاني: توضيح القاعدة

ولإعطاء معنى للقاعدة نشرع أولاً في بيان مفرداتها: الخراج والضّمان.

معنى الخراج : والخراج اسم لما يُخرج، ويطلق على غلّة العبد والأمَة، وكذلك على الإتاوة تُؤخذ من

---

[1] ـابن العربي، عارضة الأحوذي، ج5،ص278،بتصرف.

[2] ـيُنظر: المصدر نفسه، ج6،ص12.

[3] ـ ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج6،ص28.

[4] ـالباجي، المنتقى، ج4،ص175،251.القرافي، الذخيرة، ج5،ص64،76،114. ج8،ص318.التسولي، البهجة شرح التحفة، ج1،ص199،265، ج2،ص388،460.المازري، شرح التلقين، ج2،ص444،696،762. الرجراجي، مناهج التحصيل، ج7،ص100.

[5] ـابن عبد البر، التمهيد، ج18،ص205.مالك، المدونة الكبرى رواية سحنون، ج3،ص352. الرجراجي، مناهج التحصيل، ج3،ص473.

[6] ـالتسولي، البهجة شرح التحفة، ج2،ص581.

أمْوال النّاس[1].

قال ابن العربي: "الخراج في العربية عبارة عن كل خارج من شيء، وهو يعرف استعمالها موضوع فائدة طرأت على آخره، ويقول كثير من أهلها إنّه مخصوص بالغُلاة" [2].

معنى الضّمان: من ضّمنَ، الضّمين: الكفيل. ضمنَ الشيءَ وَبه ضَمْناً وضماناَ: كفل به. وضّمّنه إياه كفّله. يُقالُ: ضَمِنتُ الشّيء أضمنُه ضماناً، وضمَّنته الشيء تضْميناً فتضمّنه عنّي: غرّمتهُ فالتزمهُ [3].

فيكون معنى الضّمان: التكفل من الكفالة، والالتزام، والتغريم، والأخير هم القريب للفظ القاعدة.

ومما تقدم يتضح معنى القاعدة: أنّ من له الغلّة علية الغُرم.

وقيل في معنى القاعدة الخراج _وهو الغُنم والنّفع الحاصل من غلّة أو أُجرة أو نحوها _ يكون بحكم الشّرع من حق من تحملِ ضَمانٍ وغُرم الشّيء الذي تولد عنه [4].أي أنّ الذي أخذ الغلّة والفائدة تحمّل تبعات الإتلاف الناتجة عن أخذ الغلّة، ومن لم يكسب الفائدة لا يتحمل الخسارة.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

القاعدة في أصلها نصٌّ نبوي : عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله_ ﷺ_: "الخراج بالضّمان" [5].

قال ابن العربي عن الحديث:" هذا حديث مجمع على معناه في الجملة"، وقال الباجي:" قد أخذ به جماعة الفقهاء وعملوا بِمُضمنه فاستُغنيَ عن معرفة عدالة ناقليه". والاجماع على العمل بالحديث دليل على اجماع الفقهاء على العمل بالقاعدة.

وللقرافي لَفتَةٌ طيبة في هذا، قال:" الخراج بالضّمان معناهُ يتوقَّعُ الضّمان فإنّه إنّما ضَمن على تقدير التّلف وهذا التقدير لم يحصل بعد مع أخذ الغلَّة الآن واستحقاقها يكون لتوقع الضّمان لا بالضّمان

---

[1] _يُنظر: ابن منظور، لسان العرب،ج2،ص251.

[2] _ابن العربي، عارضة الأحوذي،ج6،ص28.

[3] _ابن منظور: لسان العرب، ج13،ص257. الفيروزآبادي ، القاموس المحيط،ص1212.

[4] _الغرياني، تطبيقات القواعد عند المالكية من البهجة ، ص77.

[5] _رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيباً، ج5،ص368،رقم3508. رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، وقال حديث حسن صحيح، ج3،ص573، رقم1285.

نفسه"[1].أي ليس الخراج أو الغَلَّة ناتجة عن فعل الضّمان، بل الغَلّة تُؤخذُ ابتداءً مع استحضار وُقوع التَّلف ليضمن إن تأكد وقوعَه.

الفرع الرابع: فروع القاعدة.

_إذا أنتجت الغنم أو ولدت الماشية عند المشتري أو اغتلها قال مالك يرد الأولاد خاصة، ووجه قول مالك هو أنّ العقد إذا انفسخ ورجع الملك إلى صاحبه فالملك قد سرى للأولاد والرد بالعيب فسخٌ للعقد من أصله فيرجع الملك بما أسرى إليه واتصل به[2].

_إذا كانت جارية ثيباً، قال مالك: يردها ولا شيء عليه كما لو استحقت من يده، وإذا بكراً فوطئها، قال مالك: ردّها وما نقصها، وروي عنه أنّه لا يردها ويرجع بما نقص من الثمن. وعلى الأصل له الخيار في كتاب العيب عند مالك على المشهور، وفي الثاني _القول الثاني_ هو مثل قول الشّافعي، تعارض الحقان فيرجع بقيمة العيب وهذا مالم يدلس البائع فإذا دلّس فينبغي أن يُرد عليه من غير خلاف [3].

_ مسألة اغتلال العبد المبيع إنّها تكون للمبتاع، ويرد العبد بالعيب، ولا سبيل له إليه؛ لأنّه لو أخذه البائع لكان أكلاً للمال بالباطل؛ لأنّ البائع لم يكن في ذلك الحال مالكاً ولا ضامناً[4].

المطلب الخامس: قاعدة يسير الغرر لغو معفو عنه[5].

تعدُ هذه القاعدة من القواعد التي كَثر تداولها في مصنفات الفقه المالكي، وهي استثناء من الغرر المنهي عنه، استثناها المالكية رفعًا للحرج وتخفيفا على المكلف، فقد صدق ابن العربي _رحمه الله_ في قوله أنّها مُستمدة من بحر المقاصد، وبعد دراستها سيتضح معناها ومحلها في الفقه المالكي.

---

[1] _القرافي، الذخيرة، ج9،ص61

[2] _يُنظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج6،ص28،29.

[3] _يُنظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج6،ص28،29.

[4] _يُنظر: ابن العربي، القبس، ج3،ص218.

[5] _ابن العربي، القبس، ج3،ص233.

الفرع الأول: توثيق القاعدة.

أوردها الفقهاء بصِيغ متقاربة وهي كالتالي:

ذكر ابن العربي في المسالك بلفظ: «يسير الغرر معفو عنه»[1]، وقال خليل في مختصره:« اغتفر الغرر اليسير للحاجة»[2].وفي التاج والاكليل جاءت بلفظ: «يجوز الغررُ اليسيرُ إذا دعت الضَّرورة إليه»[3].

وذكرها ابن رشد الحفيد بصيغة:« الغرر اليسيرُ معفوٌ عنهُ في الشّرعِ»[4] ،ونفسُها الفروق.

وأوردها المازري في شرحه على النحو التالي: «الغرر اليسير يجوز بإجماع»[5]. وذُكرت في المقدمات الممهدات بلفظ : «الغرر اليسير مُستخَفٌ مستجاز»[6].وقال الشاطبي في الاعتصام: "نفي جميع الغرر في العقود لا يُقدر عليه"[7].

الفرع الثاني: توضيح القاعدة.

قال ابن العربي في معنى الغرر: هو كل أمر خَفَت عاقِبَته، وانطَوى أمْرُه[8].ولمزيد بيان فقد سبق تعريفه في قاعدة الفساد في البيع، وتم ذكر الفرق بينه وبين مصطلح الجهالة.

وبيع الغرر هو: هو البيع الذي يكثرُ فيه الغررُ ويغلبُ عليه حتى يوصف به، لأنَّ الشيءَ إذا كان مترددا بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخرِ، إلاَّ أن يكون أخص به وأغلب عليه. والغرر اليسير هو الذي لا تنفك البيوع منه [9]،ومن هذا الوجه أجيز وتسامح فيه النّاس من باب التيسير. وفي هذا قال الشاطبي:

"نفي جميع الغرر في العُقود لا يُقدر عليه، وهو يُضَّيقُ أبواب المعاملات، ويحسم أبواب المعاوضات

---

[1] _ابن العربي، المسالك،ج6،ص83.

[2] _خليل، مختصر خليل، ت: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1،س1426هـ/2005م،ص149.

[3] _أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط1،س1416هـ/1994م،ج6،ص115.

[4] _ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، س1425هـ/2005م،ج3،ص220.القرافي، الفروق،ج3،ص295.

[5] _المازري، شرح التلقين، ج2،ص426.

[6] _ابن رشد، المقدمات الممهدات،ج2،ص73، بتغيير يسير.

[7] _الشاطبي، الاعتصام،ج3،ص54.

[8] _ابن العربي، القبس،ج3،ص202.

[9] _يُنظر: ابن رشد ، المقدمات الممهدات،ج2،ص71،73.

ونفي الغرر إنما يُطلب تكميلا ورفعا لما عسى أن يقع من نزاع"[1]. أي لو طُلِبَ حسْمُ الغرر لانحسمت لانحسمت المعاملات المالية، وهذا مُخالف للأصول، وهو أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، وعدم جواز اشتراط شَرط يؤدي بالأصل إلى الإبطال.

واغتفر في الغرر اليسير لأنّهُ لا يُمكن الاحتراز منه، قال ابن عبد البر"لا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفوا عنه[2].

وخلاصة ما تقدم أن الغرر اليسير لغوٌ معَفوٌ عنه مُستخفٌ فيه، رخّص فيه الشّارع؛ لأنه لصيقٌ بالعُقود لا يُمكن الاحتراز منه، إلاّ أنّ الانسان يَتحَوط ولا يَقصدهُ. وكُلُ هذا من سماحة الشّريعة في رفع الحرج والمشقة عن المكلف.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

يدخل في حجية هذه القاعدة كل الأحاديث التي دلت على جواز بيع المكيل والموزون جزافًا.

ـعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لقد رأيت النّاس في عهد رسول الله ﷺ، يبتاعون جزافا» يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤوُوه إلى رحالهم[3].

ـالإجماع: وقد رواه به ابن العربي وغيره من العلماء:

قال ابن العربي في قبسه:" لا خلاف بين العلماء في أن يسير الغرر لغو معفو عنه"[4].

قال ابن عبد البر في الاستذكار:" الغررُ باليسير معفو عنه عند الجميع"[5].

وقال المازري في شرح التلقين: "الغرر اليسير يجوز بإجماع[6].

---

[1] ـالشاطبي، الاعتصام، ج3،ص54.

[2] ـابن عبد البر، التمهيد، ج2،ص191.

[3] ـرواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: من رأى إذا اشترى طعاما جزافًا أن لا يبيعَه حتى يُؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، ج3،ص68،رقم2137.

[4] ـ ابن العربي، القبس، ج3،ص232.

[5] ـابن عبد البر، الاستذكار، ج6،ص456.

[6] ـالمازري، شرح التلقين، ج2،ص426.

الفرع الرابع: فروع القاعدة:

_انفرد الإمام مالك بجواز اختيار نخلات من الجملة وإن كانت غرراً لأنَّ هذا الذي يختار لعل يجعل يده على الأطيب، ولكن هذا الغرر يسير [1].

_أجاز الإمام مالك الاستثناء بعد البيع من شجرات الحائط إذا كانت آصعًا معلومة، في حالة مالم تتجاوز الثلث[2].

_جواز بيع المكيل والموزون والمعدود جزافاً فالغرر فيه قليل[3].

المطلب السادس: قاعدة الأخذ بالبدل لا يجوز إلاَّ مع عدم القُدرة على المُبدَل[4].

اشتهر العمل بها في باب العبادات، شّرعها الله سبحانه وتعالى تخفيفًا ورفعًا للمشقة على المكلف. لكن ابن العربي أعملها في باب المعاملات من باب أولى، وببيان معنى القاعدة والتطرق لتطبيقاتها عند الإمام يتضح مقاله.

الفرع الأول: توثيق القاعدة:

تجلت الصِيغ المماثلة للَفظ القاعدة محل الدراسة فيما يلي:

«البدل يقوم مقام المبدل»[5].

«لا يقوى البدل قوة المبدل منه»[6].

«لا يقوم البَدل حتى يتعذر المبدَل منهُ»[7].

---

[1] _ المصدر نفسه، ج3،ص232.عارضة الأحوذي،ج5،ص289.

[2] _ ابن العربي، عارضة الأحوذي،ج5،ص288،بتصرف.يُنظر: بداية المجيهد،ج3،ص182.

[3] _يُنظر: ابن العربي، القبس،ج3،ص252.

[4] _ابن العربي، القبس، ج3،ص199.المسالك،ج6،ص30.

[5] _القرافي، الذخيرة،ج2،ص23،ج4،ص157.

[6] _ابن رشد، البيان والتحصيل، ت: مُحَمَّد حجي، دار الغرب اللإسلامي،بيروت_لبنان_،ط2،س1408هـ/1988م، ج1،ص174.

[7] _المقري، القواعد،ج2،ص469.

الفرع الثاني: توضيح القاعدة:

البدل المقصود به في القاعدة هو الرخصة، والتي يُصار إليها عند تعذر العمل بالمبدل وهو العزيمة لحصول مَشقة، أو عدم القُدرة على الأخذ به ، أو لفقدانه، ومثاله: الأخذ بالتَيَمُم بَدَل الوُضوء عند انعدام الماء.

قال ابن العربي: يجوز الأخذ بالبدل عند الحاجة..."[1].أي عند المشقة والحرج يعدل عن الأصل إلى بدله خوفًا منه من فوات المقصود الشّرعي للعزيمة، مثل: خُروج وقت الصّلاة بانتظار توفر الماء. وهنا صَدَقَ كَلام مُحَمَّد صدقي البورنو:" لما كان إتيان البدل عند تعذر الأصل رُخصة كانت هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير» ومتفرعة عليها[2].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

_قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿43﴾ ﴾[3].

مفهوم الآية جليُ وهو المصير إلى التيمم(البدل) عند فقدان الماء(المبدل)، أو عدمِ القُدرة على استعماله حالة إرادة الطهارة.

_قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾[4].والآية تَدُل على وُجوب الصّوم(البدل) عند عدم القُدرة على تحصيل الهدي (المبدل منه)، قال البورنو:" المتمتع إذا عجز عن الهدي ينتقل إلى الصوم، ولو كان له مال غائب لأنّه تعلق بوقت يفوت بفواته. وهو نوع من أنواع البدل التي يُصَار إليها عند العجز، مع إمكان القدرة على الأصل مستقبلا ولكن بوقت يفوت بفواته[5].

---

[1] _ابن العربي،القبس، ج3،ص199.

[2] _مُحَمَّد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط4،س1416هـ/1996م،ص246.

[3] _النساء،الآية:43.

[4] _البقرة، الآية:196.

[5] _مُحَمَّد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكُلية، ص248،بتصرف.

_استدل ابن العربي على العمل بهذه القاعدة في باب المعاملات المالية بالقياس الأولوي، قال:" يجوز المصير إلى البدل عند الحاجة في العبادات فكيف في المعاملات"[1]. أي من باب أولى الأخذ بالبدل في المعاملات لقيام المقتضى وهي الحاجة الشّديدة.

الفرع الر ابع: فروع القاعدة:

_أجاز الإمام مالك بيعَ البرنامج على الصِفةِ بَدَلاً عن المعاينة للحاجة؛ لأنَّ في حَلهِ مشقةٌ، يدفع إليه برنامجه، ويقول هذا تفسير ما في برنامجي. إن وجدوه على الصفة لزمهم، وإن كان على خلافها فلهم رد المبيع[2]

المطلب السابع: قاعدة إنَّ الله إذا حرّم شيئًا حرّم ثمنه[3].

القاعدة الفقهية بلفظها هي نَصٌ قرآني، سنُحَاول دراستها بالبحث عن مَصْدَريتها في كتب المالكية، وبيان مَفْهُومها، واستخراج فروعها في ما يلي.

الفرع الأول: توثيق القاعدة.

ذكرها ابن العربي في كتابه المسالك بصيغة:« ما حرُمَ في نفسه حرُمَ عوضه»،

وقبله أوردها الباجي في المنتقى[4].في حين أغلب الفقهاء استدلوا بنّص الحديث، ولم يذكروها كقاعدة فقهية.

وعبّر عنها الفقهاء المعاصرون بلفظ: «كُل ما حرّمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه»[5]، وجاءت وجاءت بصيغة: «ما كان الانتفاع به حراماً، وإمساكه حراماً فثمنهُ حَرّامٌ»[6].

---

[1] _ابن العربي، القبس،ج3،ص199.

[2] _المصدر نفسه،ج3،ص199،301،302، بتصرف.

[3] _ابن العربي، عارضة الأحوذي،ج6،ص20.

[4] _ابن العربي، المسالك،ج6،ص14،الباجي، المنتقى شرح الموطأ،ج5،ص28،29.

[5] _عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية،ص172، نقلاً عن نيل الأوطار.

[6] _البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،ج9،ص120.نقلاً عن القواعد والضوابط عن شرح معاني الآثار.

الفرع الثاني: توضيح القاعدة:

وحوصلة معنى القاعدة هو أنّ ما حرّم الشّرع الانتفاع به بأي وجه من الوجوه من أكل أو شرب أو لباس حرّم ببعه وأخذ العوص عنه؛ وهذا بسبب نجاسته أو غيرها من الأسباب، فمن شروط جواز البيع أن يكون أن يكون طاهرا منتفعا به، كما أنّ ما حرّمه الشّرع تذهب ماليته وقيمته، وهاتان الأخيرتان هما مناط جواز البيع[1].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة

جاء في السّنة الشّريفة ما يدل دلالة واضحة على حُجيَة القاعدة، وسنورد أهمها، وأقربُها إلى معنى القاعدة محل الدراسة.

_عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»[2].

والحديث يدل على أنّ الله إذا حرّم شيء لذاته لم يجز تصريفه للانتفاع به وإذا حرم لمعنى أو في حالة معينة انقسم الحكم فيه واختلف الحال عليه حسب سبب التّغير.[3]

_عن ابن عباس: أنّ رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرّمها؟» قال: لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم سررته؟»، فقال: أمرته ببيعها، فقال: قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.[4].

والناظر في الحديث يستنبط معنى التحريم، فالله لماَ حرّم شربَ الخمر حرّم بيعها، أي تحريم الانتفاع بكل أنواعه يتبعه تحريم البيع، وبهذا فكل ما حرّم الله منفعته حرّم ثمنه، والثمن هنا يدخل فيه كُل أنواع المعاوضة من بيعٍ وإجارة ورهن.

---

[1] _يُنظر: القرافي، الفروق،ج3ص238، عطية عدلان، موسوعة القواعدالفقهية،ص175.

[2] _رواه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة،ج3،ص280،الرقم:3488.

[3] _يُنظر: ابن العربي، القبس،ج5،ص299.

[4] _أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر،ج3،ص1206،الرقم1579.

_ من المعقول: إذا حُرِّمت مَنفعةُ الشّيء والمقصدُ منه حُرِّم بَيعه، لأنّ البَيع والشِّراء لا يَكون إلاّ لتحصيلِ تلكَ المنفعةِ المقصودةِ المباحةِ شرعًا.

الفرع الرابع: فروع القاعدة:

_تحريم التجارة في الخمر لأنّ الله حرّم شرُبها[1].

_تحريم بيع الميتة، وشحومها، وكذلك الخنزير، وحُرِمَ بيع الأصنام إلاّ أنّه يجوز بيع حطبها إن كان من عود أو صخر أو قرضا(ذهبًا أو فضة).[2].

_تحريم الآلات التي ينتفع بها الآدمي معصية[3].

_ الآنية المحرّم اتخاذها، لا منفعة لها شرعا، ولا قيمة لا في الحكم أي ثمنها حرام[4].

_إذا وقع في الزيت أو العسل واللبن ما يُنجسه، على رواية أنَّ المائع مثل الماء فإنّه لا يُنجسه إلاّ ما غيَّره، فإن تنجس يُحرم بيعه، وعلى القول بأنّه خلاف الماء اختلف فيه المالكية فمنهم من قال يُطهر، ومنهم من قال يُنتفع به في غير المسجد، وفي كلا الحالتين يجوز بيعه[5].

الفرع الخامس: استثناءات القاعدة.

_استُثنيَ من الميتة جلدها المدبوغ، وأجاز مالك الانتفاع بشعر الخنزير لأنه طاهر لا تحريم فيه ولا يدركه تحريم الموت، وبالتالي جواز بيع شعره[6].

_ جواز بيع البوق الذي يُستعمل في الأعراس لحاجة النّاس إليه، لكن إن تُذُرِعَ به إلى المعاصي فيُحرم[7].

---

(1) _يُنظر: العربي، عارضة الأحوذي،ج5،ص294،295.

(2) _يُنظر: المصدر نفسه،ج5،ص300،301.

(3) _يُنظر: المصدر نفسه،ج5،ص301.

(4) _يُنظر: ابن العربي، القبس،ج3،ص251.

(5) _يُنظر: المصدر نفسه،ج5،ص301.

(6) _يُنظر: المصدر نفسه،ج5،ص300.

(7) _يُنظر: المصدر نفسه،ج5،ص301.

وخلاصةً لماَ تقدم من دراسة تطبيقية، من استنباط للقواعد الخاصة بالمعاملات المالية عند المالكية وتطبيقاتها ودراستها حسب المنهجية المسَطَرة في المقدمة نجد أنّ قواعد المعاملات المالية ركّزت على أهم ما يُقيم العقد ويُثبت أركانه. **فقواعد الفساد** أحاطت بالأسباب الرئيسية لفساد العقود من غرر وجهالة وربا و أكل المال بالباطل وغش ،حَثتْ على وجوب تنزيه العقد من هذه الأسباب حفاظاً على صِحّة العقد وديمومته ، نفيا للنِّزاع المتوقع حصوله جراء أكل حقوق الغير وخديعتهم وكتمان حال المبيع . وحكمُ هذه القواعد هو الغالب في التطبيق الفروعي إلاّ ما استثناه الشّرع للمصلحة والحاجة. وقُعِدت قواعد الرّبا للتحققِ من وجود الرّبا في المعاملة قبل امضائها حيث ضَّبطت أنواع الرّبا التي تدخل على العقود ، وفرقت بين العقود التي يُطلب فيها الزيادة نظير الأجل وبين بيوع الأجل التي ظاهرها الجواز لكن دخلها الربا من وجه آخر، بضم شرط ليس من ماهية العقد أو ضّم عقد آخر ليس مقصوداً أصالةً. وقواعد الضّرر سيقت لإزالته إذا وقع، ومنها ما رُخص في ارتكاب أخفه تيسيرا على المكلف، ورفعا للمشقة.

وقواعد المصالح والوسائل وعلى رأسهما ما انفرد به مالك رحمه الله من قاعدة المصالح المرسلة(بسط المصالح)، وهي مصالح معقولة المعنى شهد لها قانون الشّرع بالاعتبار وقاعدة الذرائع(مراعاة الشبهة)، والتي تؤول إلى اعطاء الوسيلة حُكم مقصدها، أعملها المالكية على وجه الخصوص في باب الرّبا من بيوع الآجال، سدّاً له. إضافتا إلى قاعدة اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضّرورة في تحليل المحرم، والتي أبانت عن مظهر التيسير ورفع الحرج عن المكلف في ترخيص المحظور للحاجة الشّرعية المعتبرة.

وانتهت الدراسة التطبيقية بالبحث في قواعد متفرقة يعسُر جمعها تحت عنوان واحد إلاَّ أنها حوت نظر مصلحي مثل قاعدة العرف، قاعدة الغرر اليسير لغو معفو عنه...الخ.

والملاحظ على تطبيقات القواعد أنّ ابن العربي ردّ أغلب المسائل الفقهية في كتابيه إلى قواعدها التّأصيلية، مع الاشارة إلى ما استثني منها من فروع. مُشيرا أحياناً إلى سبب ذلك.

الخاتمـــــــــــــــــــة

أبانت الدراسة عن مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

_أجاد ابن العربي تأصيل المسائل وتنظيرها في كتابيه، وضمّنهُما العديد من القواعد مُستدلا بها على الفروع الفقهية، مُرجحاً لرأيه واجتهاده مُسفرًا عن وجه الترجيح، مُتبعًا المذهب المالكي في الغالب، مدافعا عنه.

_من خلال تتبع مراحل حياة الإمام ابن العربي، ومنهجه العام في الكتابين، وخصائص القواعد عنده، واستنباط أصول تقعيده للمعاملات المالية، وهذا الأخير من أصعب الأبواب اجتهادا لتعلقه بالمعاني وارتباطه بالنوايا ، نجد أنّ العقلية التأصيلية للقواعد الفقهية ترتبط بنبوغه في شتى العلوم، فهو يُحسن الربط بينها والتوظيف المتكامل، وهذا بالإضافة إلى اشتغاله بالمقاصد الشّرعية وعلم الأصول وتأثره بشيوخه المقاصديين مثل الغزالي(505ه)،أبو بكر الطرطوشي(520ه) وأبو بكر الشّاشي(507ه) .

وسِعته في علم المنطق، وكذلك سُلوكه المذهب المالكي، وتحليله لأدلة المخالف زادهُ بَراعةً في التّأصيل.

_سلك ابن العربي منهج من سبقه في التقعيد الفقهي عمومًا، مثل ابن عبد البر، فقد أرجع أصول التقعيد الفقهي إلى أصول الشّرع المعمول بها عند الفقهاء منهم المالكية على وجه الخصوص، إلاَّ أنّه انفرد عنهم بصياغة دقيقة، مُحكَمة، مُلِمة بالجزئيات، يميل في الغالب إلى الاختصار ، مع تأسيسه لقواعد جديدة.

_القواعد الخاصة بالمعاملات المالية التي بنى ابن العربي عليها اجتهاده كانت قواعد خادمة للعديد من المسائل الفقهية، معمول بها عند الفقهاء، وأهمها كان خاصًا بالمذهب المالكي، مثل: قاعدة بسط المصالح (المصالح المرسلة)، ومراعاة الشّبهة (سدُّ الذرائع)، فحصّل ابن العربي أجود الأصول للمعاملات المالية.

_قواعد المعاملات المالية المستنبطة روعيَ فيها المصلحة، فلا تخلوا قاعدة من وجود جانب من جوانب المصلحة، اتباعًا لسبيل الشّارع في جلب المصالح ودرء المفاسد .

_الاعتماد على ترجيحات ابن العربي المبنية على القواعد الفقهية المخالفة للمشهور في إعطاء وجه من وجوه الفتوى التي يمكن الخروج فيها عن المشهور في المذهب المالكي للضّرورة .

_ ركّزت القواعد المستنبطة على أهم ما يقيم العقد ويُثبته مِن قواعد في فساد العقود لدفع الفساد عنها، وقيامها على الركن الصحيح، ومن هذه القواعد قاعدة الجهالة مؤثرة ، وقاعدة أسباب الفساد التي أرجع عِلته إلى سببين رئيسيين وهما الربا، وأكل المال بالباطل، فغالب المعاملات الفاسدة ترجع لهذين السببين.

_وقواعد في ضبط المال وتنزيهه عن ما حرّمه الله تعالى، وعلى سبيل المثال قاعدة أحل الله البيع وحرّم الرّبا، وقاعدة الصفقة إذا جمعت مالي ربا من الجهتين ومعهما أو مع أحدها ما يخالفه في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه فإن ذلك لا يجوز.

_وقواعد في دفع الضّرر والظلم والغبن على المتعاملين وهما: قاعدة يُرفع أعظم الضّررين بأهون منه، وقاعدة قطع الضّرر متيقن شّرعًا.

_وقواعد في جلب المصالح ودفع وسائل الفساد مثل قاعدة بسط المصالح وقاعدة مراعاة الشّبهة.

_وإضافة إلى هذا قواعد أخرى اعتُمد فيها على النّظر المصلحي والتيسير على الخلق مثل قاعدة القول بالعرف، وقاعدة يسير الغرر لغو معفو عنه.

وفي الأخير نورد بعض **التوصيات** _تقنين قواعد الفقه المالكي في المعاملات المالية خاصة أنّ أحسن الأصول في المعاملات المالية هي أصول مالك ﷺ، قوانين ثابتة يسير عليها التُجار،" **قوانين المعاملات المالية عند المالكية**"، يَسهُلُ فَهمهَا والاستفادة منها؛ لأن المعاملات المالية تأخذ القسط الكبير من حياة الانسان.

_افراد معلمة خاصة بقواعد الفقه المالكي فقط، تُستنبط من جميع بطون كتب المالكية في الأصول والفقه والشروح الحديثية، وكتب أحكام القرآن ، لأنّ الموسوعات والمعلمات في علم القواعد أهملت العديد من القواعد الخاصة بالمالكية وركّزت على المذاهب الأخرى.

_دراسة الشّخصية المقاصدية للإمام ابن العربي، والاستفادة من فكره المقاصدي.

وأقول في الأخير: لن أزعم أنّي أحطت بكل القواعد الخاصة بالمعاملات المالية في الكتابين، لأنّه جُهد بشري يعتريه التقصير. فكان استقراءً متوقفًا على الجهد والوقت وحجم المذكرة. وما نقول هنا إلاّ ما جاء في كتاب الله: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ ،والحمد لله رب العالمين.

الفـــــــهارس

فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة	الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
البقـــــرة	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	185	76 85
	﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿188﴾ ﴾	188	52،43
	﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿193﴾ ﴾	193	18
	﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿191﴾ ﴾	191	19،69
	﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	194	24
	﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾	196	104

﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾	217		69
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ ﴾	231		73
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ ﴾	233		73
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	275		37،44،45 61،52
﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ ۖ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۖ (275) ﴾	275		61

	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾	282	23
النســـــاء	﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿43﴾ ﴾	43 105	
المائدة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	01	24، 89
	﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿6﴾ ﴾	06	85
الأنعام	﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾	108	80
الأعراف	﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿199﴾ ﴾	199	97
	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ	29	19

التوبة	﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿29﴾ ﴾		
	﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	60	33
	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿103﴾ ﴾	103	18
يوسف	﴿ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿26﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿27﴾ ﴾	27،26	37 97
الإسراء	﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿34﴾ ﴾	34	90
الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	77
النور	﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾	31	80
الذاريات	﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿19﴾ ﴾	19	18

فهرس الأحاديث النّبوية

طرف الحديث	الصفحة
« أفلا تجعله فوق الطعام كي يراه الناس، من غشّ فليس مِني»	59
« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»	98
« لا تَبيعُوا الذّهب بالذّهب، ولا الفضّة بالفضّة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواءً بسواء عينًا بعين يداً بيد»	37
«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»	80
«الخراجُ بالضّمان»	99
«إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»	107
«لاَ ضَرَرَ لا ضِرَارِ»	73
«لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ»	93
«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»	107
« لا تُباع حتى تُفَصَّل»	65
«نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح ....تحمار وتصفار ويؤكل منها»	56
«نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»	55
نَهَى عَنِ المحَاقَلَةِ، وَالمزَابَنَةِ، وَالمخَابَرَةِ، وَالثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»	56

فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
الاحتكار	74
الاعتصار في الهبة	91
بيع البرنامج	57
العُرْبان	53
عَسَبُ الفَحْل	58
عقد الكتابة	91
العُمرَى	58
المزايدة	74
المساقاة	58

فهرس القواعد الفقهية المتضَمّنة في البحث:

القاعدة الفقهية	الصفحة
« أحل الله البيع وحرّم الربا»	36،45، 49 ،61،
« إذا اتُخِذَ جنسُ الرّبا من الطّرفين وكان معهما أو مع أحدهما عيْنٌ أُخرى رِبويٌ أم لا امتنع البيعُ لعدم تحقُّق التماثل»	64
« اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل لمحرم»	38،43،49،75،109
« اغتفر الغرر اليسير للحاجة»	102
« الأصلُ في العُقودِ اللّزومُ بالقَولِ»	88
« الأَصْلُ فِي الْعُقُودِ اللُّزُومُ»	88
« الأصل في المعاملات الصّحَة وفي العُقودِ اللُّزوم»	88
« الصفقة إذا جمعت مالي ربا من الجهتين ومعهما أو مع أحدها ما يخالفه في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه فإن ذلك لا يجوز»	41،43،49
« العقد إذا تضمّن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر»	50
« العقد إذا تضمّن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة»	55
« الغرر اليسيرُ معفوٌ عنهُ في الشّرعِ»	102
« الغشُ حرام»	42،58
« المعاوضة يفسد حكمها بالغرر»	50
« بسط المقاصد والمصالح»	40،42،43،82
«بسط المصالح »	40،47، 49،75،82،109
« تفسد العقود بالغرر الكثير دون يسيره»	50

« قاعدة الغش»	42،41،49،58،
« قاعدة الوسائل»	78
« قطع الضّرر متيقن شرعا»	49،40،
«قطع أكبر الضّررين وأعظمهما حرمة في الأصول»	68
« ما حرُمَ في نفسه حرُمَ عوضه»	106
«إذا اتَّحد جنسُ الرِّبويِّ من الطَّرفين وكان مَعهمَا أو مع أحَدهما جنسٌ آخر يَمتنِعُ»	64
«إذا اجتمع ضرران أسقطَ الأصغر الأكبر»	68
«إذا التقى ضرران ارتكب أخفهما»	68
«إذا تقابل الضّرران رُجِّحَ أحدهما على الآخر»	68
«إذا تقابل مكروهان، أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكابُ أخفهما»	69
«إذا حرّم الله شيئًا حرّم ثمنه»	49،106
«ارتكاب أخف الضررين واجب »	68
«ارتكاب أخف الضررين»	68
«أعظم المكروهين أولاهما بالترك»	68
«أكل المال بالباطل حرام»	50
«الأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع عدم القدرة على المبدل»	46،38،49،104
«الاستدلال لمرسل»	83
«الاستصلاح»	83
«البدل يقوم مقام المبدل»	104

« الجهالة مؤثرة»	55،41،49،
«الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مُفضية إلى النّزاع المشكل»	55
«الحاجة العامة تُنزل منزلة الضّرورة الخاصة في حق آحاد الأفراد»	75
«الحاجة تُنزل منزلة الضَّرورة، عامَّةً كانت أو خاصةً»	75
«الحُكم على العُرفِ والعادَة واجب»	94
«الخراج بالضّمان»	99،49
«الضّرر مدفوع في الشّرع»	71
«الضّرر يُزال»	71
«العادة مُحكمة»	94
«العرف أصل يُرجع إليه عند التخاصم»	94
«العُرف مُحكَّم»	94
«الغرر اليسير مُستخَفٌ مستجاز»	102
«الغرر اليسير يجوز بإجماع»	102
«الغلّة بالضّمان»	99
«الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء: إما من الربا، وإما من الغرر والجهالة، وإما من أكل المال بالباطل»	41،39،45 ،53،50،49،
«القول بالعرف»	49،43،37،41،42 109،94
«المصالح العامة»	83
«المصلحة»	،87،82،46
«المصالح المرسلة من أصول الشّريعة»	83

«المصالح المرسلة»	84،83،82،75،47 109
«إنَّ الله إذا حرّم شيئًا حرّم ثمنه»	106
«تراعى الحاجات كما تراعى الضّرورات»	75
«تغليب أحد الضّررين»	68
«حسمُ الذّرائع»	78
«يُرفع أعظم الضّررين بأهون منه»	68،49
«سد الذّرائع واجبٌ»	78
«قاعدة الذّرائع»	109،78،44
« سدّ الذّرائع»	78،79،75،47
« قطع الضّرر متيقن شّرعًا»	71،68،49،40،42
«قاعدة: الذّريعة: الوسيلة إلى الشيء، وسِرُها حسْمُ مادةِ وسائل الفساد دفعًا له»	78
«قطعُ الذّرائع»	78
«كل جنسٍ فيه الرّبا فلا يجوز إذا بيعَ بِجنسهِ أن يكون مع الجنسين أو مع أحدهما غيره كان ذلك الغير مما فيه الرّبا أو مما لا ربا فيه »	65
« كل عقدين تنافيا في الحكم فلا يجوز الجمع بينهما»	92
«كل عقدٍ ترتبت عليه مصلحته بنفسه فهو على اللُّزوم وإلا على الجواز، ما لم يُعارض تعلقَ حقٍ به»	88
«كل عقدين بينهما تضاد: لا يجمعهما عقد واحد»	92
«كُل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعاً»	92،49

«كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان حكمًا، فإنه لا يجوز اجتماعهما»	92
«كُل ما حرّمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه»	106
«كل ما لا يُنص على ضَبطه يُرجع فيه للعادَة»	94
«لاَ ضَرَر ولا ضِرَارِ»	71
«لا يجتمع في صفقة واحدة صرف وبيع كما لا يجتمع في صفقة واحدة ذهب وسلعة بذهب»	64
«لا يقوم البَدل حتى يتعذر المبدَل منهُ»	104
«لا يقوى البدل قُوة المبدَل منه»	104
«ما ضُمن بالمسمى في الصحيح من العقود، وبالمثل في الفاسد ضُمن بالإتلاف»	38
«ما كان الانتفاع به حراماً، وإمساكه حراماً فثمنهُ حَرّامٌ»	106
«مبنى العقود على اللزوم»	88،39،45
«من عليه التوا فله النّما»	99
«مراعاة الشبهة »	،49،42،44،47 109،78،75
«نفي جميع الغرر في العقود لا يُقدر عليه»	102
«يجوز الغررُ اليسيرُ إذا دعت الضَّرورة إليه»	102
«يُرفع أعظم الضررين بأهون منه»	68،40
«يسير الغرر لغو معفو عنه»	109،101،46،43
«يسير الغرر معفو عنه»	102

قائمة المصادر والمراجع

✓ كتب التراجم والسير والتاريخ

1_ الزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15،س2002م.

2_ الضبي أبو جعفر، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة،دط،س1967م.

3_ ابن الأبار مُحَمَّد بن عبد الله، التكملة لكتاب الصلة، ت: عبد السلام الهراس، دار الفكر، لبنان، دط،س1415ه/1995م.

4_ ابن فرحون إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ت: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، دط،دت.

5_ الداودي مُحَمَّد بن علي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

6_ السيوطي عبد الرحمن ، طبقات المفسرين، ت: علي مُحَمَّد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1،س1396ه.

7_ الشيباني أبو الحسن، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، دط، دت.

8_ المقري أحمد بن مُحَمَّد ، نفح الطيب. ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت،_لبنان_ط1،س1997م.

9_ابن الأبار مُحَمَّد بن عبد الله، معجم القاضي أبي علي الصدفي،مكتبةالثقافة،مصر،ط1، س1420ه/2000م.

10_ابن بشكوال أبو القاسم خلف، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ت: السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2،س1374ه/1955م

11_ابن حزم أبو مُحَمَّد، جمهرة أنساب العرب، ت: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،س1403ه/1983م.

12_ابن خلكان أبو العباس مُحَمَّد، وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، س1971م.

13_الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1،س1418ه/1998م.

14_الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط3،س1405ه/1985م.

15_السبكي تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د/محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،ط2،س1413ه.

16_السمعاني عبد الكريم، الأنساب، عبد الرحمن يحي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1،س1382ه/1962م.

17_العكري أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرنؤوط، دار بن كثير، دمشق، بيروت، ط1،س1406ه،1986م.

18_المقري أحمد بن مُحَّد، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ت: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة،_القاهرة_،دط، س1358ه/1939م.

19_سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان– ط1،س1407ه/1987م.

20_عياض أبو الفضل، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت:ماهر زهير جرار، دار الغرب الاسلامي، ط1، س1402ه/1982م.

✓ **كتب اللّغة:**

1_ الفيومي أحمد بن علي ، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، دط ،دت.

2_ بن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت:عبد السلام مُحَّد هارون، دار الفكر، دط، 1399ه/1979م.

3_ابن منظور مُحَّد بن مكرم، لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط3،س1414ه.

4_الجرجاني علي بن مُحَّد، معجم التعريفات، ت:مُحَّد صدِّيق المنشاوى، دار الفضيلة، القاهرة، دط، دت.

5_الزُبيدي أبو الفيض مُحَمَّد، تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت.

6_الفيروزآبادي مجد الدين ، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت_لبنان_،ط8، س1426هـ/2005م

✓ كتب أصول الفقه

1_ الطوفي نجم الدين، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، س1407هـ/1987م.

2_ابن العربي أبو بكر، المحصول في أصول الفقه، ت:حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان،ط1420،1هـ،1999م.

3_ابن جزي مُحَمَّد بن أحمد، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1،س 1424 هـ - 2003 م.

4_ابن عاشور مُحَمَّد الطاهر ، مقاصد الشريعة، ت:مُحَمَّد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، س1421هـ/2001م.

5 _أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، دط، دت.

6_الجويني أبو المعالي عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان_،ط1،س1418هـ/1997م.

7 _الشاطبي أبو اسحاق، الاعتصام، ت: مشهور حسن سلمان، مكتبة التوحيد، دط، دت.

8 _الشاطبي أبو اسحاق، الموافقات، ت: عبد الله درّاز، المكتبة التوفيقية،مصر_القاهرة_،ط2،س2012م.

9_الغزالي أبو حامد مُحَمَّد، المستصفى، ت: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط، س1413هـ/1993م.

10_القرافي أحمد بن ادريس: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر، بيروت-لبنان-، طبعة جديدة، س1424هـ/2004م.

11_حاتم باي ، الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،ط1،س1432هـ/2011م.,

12_عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم،ط8،دت.

13_علي مُحَّد جريشة، المصالح المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، الجامعة الإسلامية،العدد3، س1397هـ/1977م.

14 _ولي الله الدهلوي أحمد، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، ت:عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط2،س1404هـ

✓ **كتب الفقه والقواعد الفقهية:**

1_الونشريسي أبو العباس أحمد، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت:مجموعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، دط، س1401هـ/1981م.

2_المواق مُحَّد ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتبالعلمية،ط1،س1416هـ/1994م.

3_الحطاب الرعيني شمس الدين، مواهب الجليل، دار الفكر،ط3،س1412هـ/1992م.

4_عليش مُحَّد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط، س1409هـ/1989م.

5_النفراوي أحمد بن غانم ، الفواكه الدواني، دار الفكر، دط، س1415هـ/1995م.

6 _القرافي شهاب الدين أحمد، الذخيرة، ت: مُحَّد حجي، سعيد أعراب، مُحَّد بوخبزة، دار الغرب الاسلامي، بيروت،ط1،س1494م

7_الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دار السلاسل،الكويت،ط2،دت.

8 _القرافي شهاب الدين أحمد، أنواع البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، دط، دت،.

9_النووي أبو زكريا محي الدين ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دط، دت.

10_مُحَمَّد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1،س1414ه/1994م.

11_الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1،س1414ه/1998م.

12_ابن عابدين مُحَمَّد أمين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، س1412ه/1992م.

13 _ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2،دت.

14_الصاوي أبو العباس أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دط، دت.

15_الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، س1412ه/1990م.

16_البهوتي منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت.

مُحَمَّد عثمان شبير، المعاملات المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط7،س1427ه/2007م.

17_الباجي سليمان بن خلف، المنتقى، مطبعة السعادة، مصر،ط1، س1332ه

18_عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات، دار الايمان،- الاسكندرية- دت.

19_الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الحاكمة للمعاملات المالية، دار عالم المعرفة،دط،س1419ه/1999م.

20_ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، س1425ه/2004م.

21_النووي أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب، ت: مُحَمَّد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، المملكة العربية السعودية، جدة،

22_وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، ط2،س1405ه/1985م.

23_الرّصاع مُحَمَّد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، ت:مُحَمَّد ابو الأجفان ، الطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، ط1،س1993.

24_مُحَمَّد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، دار بن حزم، بيروت–لبنان–، ط1،س1421هـ-2000م.

25_أحسن زقّور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، دار ابن حزم، بيروت _لبنان_، ط1،س1426هـ/2005م.

26_مُحَمَّد عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ت:أبو أويس مُحَمَّد التطواني، دار الكتب العلمية، ط1،س1425هـ/2004م،

27_التُّسولي علي بن عبد السلام، البهجة شرح التحفة، مُحَمَّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان_بيروت_ط1،س1418هـ/1998م.

28_الدردير أحمد بن مُحَمَّد، الشرح الصغير، دار المعارف، دط، دت.

29_المازري أبو عبد الله، شرح التلقين، ت: مُحَمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي،ط1،س2008م.

30_الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ت:الصّادق الغرياني، دار ابن حزم،ط1،س1427هـ/2006م.

31_ المقري أبو عبد الله مُحَمَّد ، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، دط، دت.

32_ابن الهمام، شرح فتح القدير، ت: عبد الرّزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، لبنان_بيروت_،ط1س1424هـ/2003م.

33_أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية،، دار القلم ، دمشق _سوريا_، ط2، س1409هـ/1989م.

34 _لجنة فقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية،

35_علي حيدر، درر الحُكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1،س1411هـ/1991م.

36_ ميارة مُحَّد بن أحمد، الإتقان والإحكام شرح تحفة الأحكام، دار المعرفة، دط،دت.

37_أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية_ الرياض_،ط1،س1469هـ/2008م

38_ابن المنذر أبو بكر مُحَّد، الإجماع، ت: أبو حامد صغير، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية،ط2، س1420هـ/1999م

39_ابن عبد البر أبو عمر يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، لبنان_بيروت_،ط2، س1413هـ/1992م.

40_ ابن غانم أحمد، الفواكه الدواني، دار الفكر، دط، س1415هـ/1995م.

41_المرغناني علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت _لبنان_ دط، دت.

42_المنجور أحمد، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت:مُحَّد الشيخ مُحَّد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، دط،دت.

43_المقري أبو عبد الله مُحَّد، الكليات الفقهية، مُحَّد بن الهادي أبو الأجفان، دار العربية للكتاب، دط، س1997م.

44السِجِلماسي أبو القاسم، شرح اليواقيت الثمينة، ت: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية _الرياض_ط1، س1425هـ/2004م

45_عليش مُحَّد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، دط، دت.

46_مُحَّد عبد الوهاب، الإشراف في مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، ط1،س1420هـ/1999م.

47_الغرياني الصادق بن عبد الرحمن ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال البهجة في شرح التحفة. دار ابن حزم ،بيروت-لبنان-،ط1،س1426هـ/2005م.

48 _الجيدي عمر بن عبد الكريم ، العُرف والعمل في المذهب المالكي، مطبعة فُضالة _المحمدية_ المغرب،دط،س1404هـ.

49_مُحَمَّد عبد الله ابن التمين، إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، دار الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1،س1430هـ/2009م.

50_الرجراجي علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل دار بن حزم، ط1،س1428هـ/2007م.

51 _مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سحنون، دار الكتب العلمية، ط1، س1415هـ/1994م.

52_الغرياني الصادق بن عبد الرحمن ، تطبيقات القواعد عند المالكية من البهجة، دار بن حزم،ط1، س1426هـ/2005م.

53_خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ت: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1،س1426هـ/2005م.

54_ابن رشد أبو الوليد، المقدمات الممهدات، ت: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت_لبنان_ط1،س1408هـ/1988م

55_ابن رشد أبو الوليد، البيان والتحصيل، ت: مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت _لبنان_، ط2،س1408هـ/1988م،

56_مُحَمَّد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط4،س1416هـ/1996م.

✓ **كتب الحديث وشروحه:**

1_ابن أبي شيبة أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1،س1409هـ.

2_ابن العربي أبو بكر، القبس (موسوعة شروح الموطأ)،ت: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية،.ط1،س1426هـ/2005م.

3_ابن العربي أبو بكر، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ت: أيمن نصر الأزهري، علاء إبراهم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط1،س1418هـ،1998م.

4_ابن العربي أبو بكر، المسالك في شرح موطأ مالك، مُحَمَّد السليماني، عائشة السليماني، دار الغرب الاسلامي،ط1،س1428ه/2007م.

5_ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير ، دار الكتب العلمية،ط1،س1419ه/1989م.

6_ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: مُحَمَّد الدين الخطيب وآخرون، دار المعرفة، بيروت،س1379ه،

7_ابن عبد البر أبو عمر يوسف، الاستذكار ت: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،س1421ه/2000م.

8_ابن عبد البر أبو عمر يوسف، التمهيد، ت: مصطفى العلوي، مُحَمَّد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، س1387ه.

9_ابن ماجة أبو عبد الله، سنن ابن ماجة، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دط، دت.

10_أبو داود سليمان، سنن أبي داود، ت: شُعيب الأرنؤوط، مُحَمَّد كامل قرة، دار الرسالة العلمية، ط1،س1430ه،2009م.

11_أبو شهبة، أعلام المحدثين، مركز كتب الشرق الأوسط، مصر. دط، دت.

الأمير الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، دط، دت.

12_ابن العربي أبو بكر، عارضة الاحوذي، دار الكتاب العربي، دط، دت.

13_البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر، ت: مُحَمَّد زهير، دار طوق النجاة، ط1،س1422ه.

14_الترمذي مُحَمَّد بن عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، شركة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصرن ط2،س1395ه/1975م.

15_السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى –مصر–دط،

16_مالك بن أنس، الموطأ، ت: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي_الإمارات_،ط1،س1425ه/2004م.

17_مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

18_نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق _سورية_، ط3،س1401ه/1981م

✓ **كتب التفسير:**

1_ابن العربي أبو بكر ، الناسخ والمنسوخ، ت: عبد الكبير العلوي المدغري ،مكتبة الثقافة الدينية، ط1،س1413ه/1992م.

2_ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان_،ط3، س1424ه/2003م.

3_ابن عاشور مُحَمَّد الطاهر ، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، دط،س1489ه.

4_أبو بكر البيهقي وآخرون، أحكام القرآن للشافعي، مكتبة الخانجي القاهرة،ط2، س1414ه/1994م.

5_الجصاص أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ت: مُحَمَّد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، ت1405ه.

6_القرطبي أبة عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2،س1384ه/1964م.

كتب الفنون الأخرى:

1_ابن العربي أبو بكر، العواصم من القواصم، مُحَمَّد الدين الخطيب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ط1،س1419ه.

2_ابن العربي أبو بكر، قانون التأويل، ت:مُحَمَّد السليماني، مؤسسة علوم القرآن بيروت،ط1،س1406ه/1986م.

3_ابن خير أبو بكر مُحَمَّد، فهرسة ابن خير الإشبيلي، ت: بشار عواد معروف، محمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1،س2009م.

4_حاجي خليفة، كشف الظنون، ت: مُحَّد شرف الدين بالتقايا و رفعت بليكة الكليسي، مؤسسة التاريخ العربي، دط، دت.

5_السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دط، دت.

6_عصمت عبد اللطيف دندش، دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب افريقيا، دار الغرب الاسلامي،ط1، س1408هـ/1988م.

7_الفتح بن خاقان، مطمح الأنفس ومسرح التأنس في مُلح أهل الأندلس، ت:مُحَّد علي شوابكة، دار عمار، مؤسسة الرسالة، ط1،س1403هـ،1983م.

✓ **المقالات:**

1_مقال، أ. ميلود ليفة، التقعيد الفقهي عند أعلام المدرسة المالكية المغاربية "الإمام ابن عبد البر(463)نموذجاً"، الشّهاب، العدد1، س1437هـ/2015م،ص121-125.

2_مقال: د.عبد الله الجباري، القاضي أبو بكر بن العربي ومكانته في الدرس الحديثي، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، س2018/01/03.

فهرس المحتويات:

الموضـــــــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمة	أ
تمهيد	ب
حدود البجث	ت
أسباب اختيار الموضوع.	ت
إشكالية البحث.	ث
أهمية موضوع البحث.	ث
أهداف البحث.	ج
الدراسات السابقة.	ج
المنهج المتبع في الدراسة.	ح
المنهجية العامة المتبعة في الدراسة.	ح
منهج استخراج القواعد.	خ
منهج دراسة القواعد.	د
صعوبات البحث.	د
خطة البحث.	ذ ر
الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن العربي، وكتابي القبس، وعارضة الأحوذي، ومنهجه في تقعيد المعاملات المالية.	
تمهيد	2
المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن العربي	3

المطلب الأول: حياة الإمام ابن العربي الذاتية	3
الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه.	3
الفرع الثاني: ولادته ونشأته.	4
الفرع الثالث: وفاته.	5
المطلب الثاني: حياة الإمام ابن العربي العلمية.	5
الفرع الأول: طلبه للعلم وشيوخه.	5
1/طلبه للعلم.	5
2/شيوخه.	6
الفرع الثاني: مكانته العلمية وتلامذته.	7
1/المكانة العلمية.	7
2/تلامذته.	10
المطلب الثالث: مصنفات الإمام ابن العربي.	11
الفرع الأول: مؤلفاته في علم الكلام.	11
الفرع الثاني: مؤلفاته في علوم القرآن.	12
الفرع الثالث: مؤلفاته في علوم الحديث.	13
الفرع الرابع: مؤلفاته في أصول الفقه.	14
مؤلفاته	14
المبحث الثاني: التعريف بكتاب القبس وعارضة الأحوذي.	16
المطلب الأول: التعريف بكتاب القبس.	16
الفرع الأول: بيان موضوع الكتاب وشخصية المؤلف فيه والباعث على تأليفه.	16
1/موضوع الكتاب .	16

2/شخصية المؤلف في الكتاب.	16
3/الباعث على التأليف.	17
الفرع الثاني: مصدرية الكتاب.	18
الفرع الثالث: القيمة العلمية للكتاب ومدى اعتماده عند المالكية.	19
المطلب الثاني: التعريف بكتاب عارضة الأحوذي	21
الفرع الأول: التعريف بموضوع الكتاب وشخصية المؤلف في الكتاب والدافع لتأليفه.	21
1/موضوع الكتاب.	21
2/شخصية المؤلف في العارضة.	22
3/الباعث على التأليف.	23
الفرع الثاني: مصدرية الكتاب.	23
الفرع الثالث: القيمة العلمية للكتاب ومدى اعتماده عند المالكية.	25
المطلب الثالث: المنهج العام لابن العربي في الكتابين.	26
الفرع الأول: المنهج العام لابن العربي في كتاب القبس.	26
الفرع الثاني: المنهج العام لابن العربي في كتاب العارضة.	28
الفرع الثالث: سمات الفرق بين المنهجين.	31
المبحث الثالث: منهج الإمام ابن العربي في تقعيد المعاملات المالية.	32
المطلب الأول: مفهوم تقعيد المعاملات المالية.	32
الفرع الأول: مفهوم التقعيد.	32
1/المعنى اللغوي.	32
2/المعنى الاصطلاحي.	32
الفرع الثاني: مفهوم المعاملات المالية.	33

1/تعريف المعاملات المالية كمركب وصفي.	33
2/المالية.	34
3/تعريف المعاملات المالية علماً ولقبا.	34
الفرع الثالث: تعريف المعاملات المالية علماً ولقبا.	35
المطلب الثاني : أصول التقعيد الفقهي للمعاملات المالية عند الإمام ابن العربي.	35
التقعيد بالأدلة النقلية.	36
1/التقعيد بالنص الشرعي.	36
2/التقعيد بأصل شرع من قبلنا.	37
الفرع الثاني: التقعيد بالأدلة العقلية.	38
1/القياس.	38
2/التقعيد بالاستصحاب.	39
3/التقعيد بالاستقراء.	39
4/التقعيد بالترجيح.	40
المطلب الثالث: منهجه في صياغة القاعدة وخصائص تقعيده للمعاملات المالية.	40
الفرع الأول: منهجه في صياغة القاعدة.	40
الفرع الثاني: خصائص تقعيد المعاملات المالية عند الإمام ابن العربي.	43
المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية.	44
الفرع الأول: التدليل على المسائل بالقواعد الفقهية.	45
الفرع الثاني: التأكيد على أحكام المسائل الفقهية.	45
الفرع الثالث: التدليل على انفرادات الإمام مالك	46
خلاصة	47

الفصل الثاني: قواعد المعاملات المالية المستخرجة من القبس والعارضة.	
تمهيد	49
المبحث الأول: قواعد فساد العقود:	50
المطلب الأول: قاعدة الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء: إما من الرّبا، وإما من الغرر والجهالة، وإما من أكل المال بالباطل.	50
الفرع الأول: توثيق القاعدة.	50
الفرع الثاني: توضيح القاعدة.	50
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.	52
الفرع الرابع: فروع القاعدة.	53
المطلب الثاني قاعدة الجهالة مؤثرة.	55
الفرع الأول: توثيق القاعدة.	55
الفرع الثاني: توضيح القاعدة	55
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.	56
الفرع الرابع: فروع القاعدة.	57
الفرع الخامس: استثناءات القاعدة.	57
المطلب الثالث: قاعدة الغش.	58
الفرع الأول: توثيق القاعدة.	58
الفرع الثاني: توضيح القاعدة.	59
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.	59
الفرع الرابع: فروع القاعدة.	60
الفرع الخامس: استثناءات القاعدة.	60

المبحث الثاني: قواعد الرّبا.	61
المطلب الأول: قاعدة أحل الله البيع وحرّم الرّبا.	61
الفرع الأول: توثيق القاعدة.	61
الفرع الثاني: توضيح القاعدة.	61
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.	62
الفرع الرابع: فروع القاعدة.	63
الفرع الخامس: استثناءات القاعدة.	64
المطلب الثاني: قاعدة الصفقة إذا جمعت مالي ربا من الجهتين ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة سواء من جنسه أو من غير جنسه فإنّ ذلك لا يجوز.	64
الفرع الأول: توثيق القاعدة.	64
الفرع الثاني: توضيح القاعدة.	65
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.	65
الفرع الرابع: فروع القاعدة.	66
الفرع الخامس: استثناءات القاعدة.	66
المبحث الثالث: قواعد الضّرر.	68
المطلب الأول: قاعدة يُرفع أعظم الضّررين بأهون منه.	68
الفرع الأول: توثيق القاعدة.	68
الفرع الثاني: توضيح القاعدة.	69
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.	69
الفرع الرابع: فروع القاعدة.	70
المطلب الثاني: قاعدة قطع الضّرر متيقن شرعاً	71

الفرع الأول: توثيق القاعدة.	71
الفرع الثاني: توضيح القاعدة.	71
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.	72
الفرع الرابع: فروع القاعدة.	73
الفرع الخامس: استثناءات القاعدة.	74
المبحث الرابع: قواعد المصالح والوسائل.	75
المطلب الأول: قاعدة اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضّرورة في تحليل المحرم.	75
الفرع الأول: توثيق القاعدة.	75
الفرع الثاني: توضيح القاعدة.	75
1/معنى الحاجة(العامة)	75
2/معنى الضّرورة.	76
3/مفاد هذه القاعدة.	76
4/شروط اعتبار الحاجة.	76
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.	76
الفرع الرابع: فروع القاعدة.	77
المطلب الثاني: قاعدة مراعاة الشّبهة.	78
الفرع الأول: ثوثيق القاعدة.	78
الفرع الثاني: توضيح القاعدة.	78
1/المعنى المجمل للقاعدة.	79
2/أقسام سدِّ الذرائع.	79

3/مجال إعمال قاعدة سدّ الذرائع عند المالكية.	79
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.	80
الفرع الرابع: فروع القاعدة.	81
المطلب الثالث: قاعدة بسط المصالح.	82
الفرع الأول: توثيق القاعدة.	83
الفرع الثاني: توضيح القاعدة.	83
1/المعنى المجمل للقاعدة.	84
2/ حدود تطبيق القاعدة.	84
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.	85
الفرع الرابع: فروع القاعدة.	85
المبحث الخامس: قواعد متفرقة.	88
المطلب الأول: قاعدة مبنى العُقود على اللُّزوم.	88
الفرع الأول: توثيق القاعدة.	88
الفرع الثاني: توضيح القاعدة.	89
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.	89
الفرع الرابع: فروع القاعدة.	90
الفرع الخامس: استثناءات القاعدة.	91
المطلب الثاني: قاعدة كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعاً.	92
الفرع الأول: توثيق القاعدة.	92
الفرع الثاني: توضيح القاعدة.	92
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.	93

الفرع الرابع: فروع القاعدة.	93
المطلب الثالث: قاعدة القول بالعُرف.	94
الفرع الأول: توثيق القاعدة.	94
الفرع الثاني: توضيح القاعدة.	95
1/معنى العرف.	95
2/معنى العادة.	95
3/ المعنى العام الذي تصوره القاعدة.	96
4/شرط العمل بالعُرف عند الفقهاء.	96
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.	97
الفرع الرابع: فروع القاعدة.	98
المطلب الرابع: قاعدة الخراج بالضّمان.	99
الفرع الأول: توثيق القاعدة.	99
الفرع الثاني: توضيح القاعدة.	99
الفرع الثالث: أدلة القاعدة	100
الفرع الرابع: فروع القاعدة.	101
المطلب الخامس: قاعدة يسير الغرر لغو معفو عنه.	101
الفرع الأول: توثيق القاعدة.	102
الفرع الثاني: توضيح القاعدة.	102
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.	103
الفرع الرابع: فروع القاعدة.	104
المطلب السادس: قاعدة الأخذ بالبدل لا يجوز إلاّ مع عدم القُدرة على المبدل.	104

الفرع الأول: توثيق القاعدة.	104
الفرع الثاني: توضيح القاعدة.	105
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.	105
الفرع الرابع: فروع القاعدة.	106
المطلب السابع: قاعدة إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه.	106
الفرع الأول: توثيق القاعدة.	106
الفرع الثاني: توضيح القاعدة.	107
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.	107
الفرع الرابع: فروع القاعدة.	108
الفرع الخامس: استثناءات القاعدة.	108
خلاصة	109
الخاتمة.	111
الفهـــــــــــــارس	
فهرس الآيات.	114
فهرس الأحاديث.	118
فهرس المصطلحات.	119
فهرس القواعد الفقهية المتضمّنة في البحث.	120
قائمة المصادر والمراجع.	125
فهرس المحتويات.	136

الملخص

باللغتين العربية والإنجليزية

الملخص

اختصت الدراسة التي بين أيدينا بعلم ذا أهمية بالغة في التأصيل الفقهي، ألا وهو علم القواعد الفقهية وما زاده أهمية اختصاصه بباب المعاملات المالية، أكثر أبواب الاجتهاد لماَ يطرأ عليها من تغير وعَصْرنة، شملت مصنفات المذهب المالكي بالدرجة الأولى، أصله القبس شرح موطأ مالك وعارضة الأحوذي شرح الترمذي، لذا وُسم ب:**قواعد المعاملات المالية في المذهب المالكي من خلال القبس وعارضة الأحوذي لابن العربي.**

وجاءت الدراسة في مقدمة وفصلين: **الفصل الأول** بعنوان: **التعريف بالإمام ابن العربي وكتابي القبس وعارضة الأحوذي، ومنهجه في تقعيد المعاملات المالية.** شمل ثلاث مباحث: الأول: التعريف بالإمام ابن العربي(ت543هـ)، وكان نبذة عن حياته الذاتية والعلمية التي أبانت عن موسوعية ابن العربي في جميع المجلات. والثاني: التعريف بكتاب القبس وعارضة الأحوذي، مع التركيز على موضوعهما والقيمة العلمية ومدى اعتمادهما عند المالكية، إضافة إلى دراسة المنهج العام الذي سلكه الإمام، والذي كشفت عن جودته في التفريع والتقسيم والترتيب. والثالث: تضمّن منهج الإمام في تقعيد المعاملات المالية، من أصوله في التقعيد نقلية وعقلية، ومنهج صياغته للقواعد، والاستدلال بها. وخصائص التقعيد عنده، وأظهر هذا المبحث النظر المصلحي القائم على حفظ المال الذي تميز به الإمام ابن العربي.

والفصل الثاني: بعنوان: **قواعد المعاملات المالية المستخرجة من القبس والعارضة.** شمل خمسة مباحث: الأول في قواعد فساد العقود، وتضمن قاعدة في أسباب الفساد عموماً، قاعدة الجهالة، وقاعدة الغش. وركزت على أهم الأسباب وهما الربا وأكل المال بالباطل. وحكمهم هو الغالب في التطبيق الفروعي. والثاني: قواعد الربا: والتي حثت على التحقق من وجود الرّبا في المعاملة قبل امضائها حيث ضَّبطت أنواع الرّبا التي تدخل على العقود، لضبط المال و والسعي به نحو الرّواج.

والثالث: قواعد الضّرر: تضمن قاعدة يُرفعُ أعظم الضّررين بأهون منه، وقاعدة قطع الضّرر مُتيقن شّرعاً. والتي بينت سماحة الشّريعة في التخفيف على المكلف ورفع المشقة، وإزالة الظلم اللاحق به.

والرابع: قواعد المصالح والوسائل: قاعدة اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضّرورة في تحليل المحرم، قاعدة مراعاة الشبهة، قاعدة المصالح. وهم من أهم الأصول التي تبنى عليها المعاملات المالية لماَ فيهم من مراعاة مصلحة المكلف وسدِّ وسائل الحرام والتَّرخيص في المحظور للحاجة الشّرعية، محققتاً توازن المعاملات المالية.

والخامس: قواعد متفرقة: تضمّن سبعة قواعد عَسُر جمعها تحت وِحدة موضوعية، إلاَّ أنها هي الأخرى اشتملت على نظر مصلحي معتبر شّرعا.

وانتهت الدراسة بخاتمة حوت أهم النتائج المتوصل إليها، منها: أنّ هذه القواعد خادمة للعديد من الفروع الفقهية، حيث مست أغلب مسائل المعاملات المالية، ركّزت على أهم ما يُقيم العقد ويُثبت أركانه، مع مراعاة المصلحة اعتباراً بقصد الشّارع في جلب المصالح ودرء المفاسد.

Summary

The study that is in our hands is characterized by a very important science in jurisprudential jurisprudence, namely the science of jurisprudential rules and the importance of its specialization in the door of financial transactions. The most important sections of the advisory opinion for changes and modernizations included of the books Maliki doctrine mainly, Explanation of Tirmidhi and the Qabas explained Mawta Malik bin Anas, so Mark: the **rules of financial transactions in the Maliki school through the Qabas and model al-Ahwadi to Ibn Arabi**.

The study comes in the introduction and two chapters: **Chapter I**, entitled: **Definition of Imam Ibn Arabi and Two books** :**Al-Qabas and Al-Ahwadi model**, **and its methodology in the create rules of financial transactions**. The first was the definition of Imam Ibn al-Arabi (d. 543 e), and was a brief biography of his life and science, which revealed the encyclopedic Ibn al-Arabi in all magazines. The second is the definition of the book Al-Qabas and Al-Ahwadi model, with a focus on their subject and scientific value and their degree of dependence upon the Maliki's, in addition to studying the general approach taken by the imam, which revealed its quality in division and arrangement. And the third: Include of The Imam's approach to establishing rules of financial transactions, from its origins of mobility and mental, and the method of formulation of the rules, and induce them. and this subject showed the

considerative think for conservation of money, which characterized by Imam Ibn Arabi.

The second chapter: entitled: The **rules of financial transactions of Qabasand Al–Ahwadi model** It included five branches: the first in the rules of corruption of contracts, and included a rule in the causes of corruption in general, the rule of ignorance, and the rule of fraud. And focused on the most important reasons are usury and eating money in vain. Their rule is most often applied in sub- application . The second is the rules of usury, which have urged us to verify the existence of usury in the transaction before it is done.

And the third : the rules of damage :include the rule of raising the greatest of the two harms, and prevention of damage proven by Sharia. which showed the tolerance of Sharia in ease the hardship on the Muslim, removing the injustice that followed.

Fourth: the rules of interests and means: the rule of considering the need for permission prohibited as a necessity in the analysis of haram, the rule of consider means, the rule of interests. And they are among the most important assets on which financial transactions are based, because they take into account the interest of the taxpayer and the blocking of the means of the sacred and licensing in the prohibited for the legitimate need, thus achieving the balance of financial transactions.

Fifth : Sporadic rules: Seven rules contain the difficulty of collecting them under objective unity, but they also included the view of the reformer is considered legitimate.

The study conclusion whale most important results obtained to them, including: that these rules maid for many branches of jurisprudence, where touched most of the financial transactions issues, focused on the most important assesses the contract and, stabilize its corners and taking into account interest be considered with a view to the Allah in bringing interests and ward off evil.